



بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْكُفَّارِ  
في ضوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٥ - ١٤٣٦



# بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْتَّفْهِيرِ

## فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تأليف

د. طه محمد فارس



الله  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مُقْتَلَهُمْ

الحمد لله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلوة والسلام على نبينا أبي القاسم محمد، الذي فتح الله به أعيناً عمياً، وأذاناً صمماً، وقلوبًا غلباً، فهداى به العباد بعد ضلاله، ودعاهم إلى الحق والتَّوْحِيد بعد انحراف وغواية.

وبعد:

فإنَّه ما رُزِّقَتْ أُمَّةُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنْ تَرْكِهَا الْأَعْدَالُ وَالْتَّوْسُطُ، الَّذِي أَدَى إِلَى انْحرافِهَا عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي رَسَمَهُ لَهَا، وَالْمَحَاجَةُ الْبَيِّنَاتُ الَّتِي تَرَكَهَا عَلَيْهَا، إِلَى أَنْ سَلَكَ بَعْضُ النَّاسِ السُّبُلَ وَالْمُضَائقَ، فَكَفَرُوا أَهْلَ الإِيمَانِ، وَاسْتَبَحُوا الدَّمَ وَالْعِرْضَ وَالْمَالِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِجَهَلِهِمْ وَغَلُوْهُمْ وَانْحرافِهِمْ.

فقد قال عبيد الله بن عمر بن الخطاب لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يا أبا عبد الرحمن، ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مرّ بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي إِلَيْكُمْ فَثَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾ [آلأنعام: ١٥٣].<sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه الطبرى فى تفسيره ١٢ : ٢٣٠ - ٢٣١؛ وانظر: الاعتصام للشاطبى ١ : ٧٨.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خط بيده، ثم قال: «هذا سيل الله مستقيماً»، قال: ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا السبيل، وليس منها سيل إلا عليه شيطان يدعوه إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعُوا أَسْبُلَ فَثَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ الْكَيْلَ ...﴾<sup>(١)</sup>.

قال بكر بن العلاء: «أحسبه أراد شيطاناً من الإنس، وهي البدع، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت فتنة التكفير من أوائل البدع التي ظهرت في الإسلام على يد الخوارج، حملهم عليها: قلة فقههم في الدين، وتمسكونهم بظواهر النصوص، واغترارهم بكثرة العبادة، ثم تفرقت فرقهم، وتعددت نحلهم، فكفروا بعضهم.

ثم ظهر بعد ذلك فرقاً ومذاهب حادت عن طريق الحق، وتنكبت سواء السبيل، من مرجئة ومعتزلة وجهمية ومشبهة وغيرهم، يجمعهم مزيج من الغلو والتطرف، والجهل، والانحراف، والتعصب المقيت.

يقول الشوكاني واصفاً ما جناه ذلك على الأمة: «هنا تُسبِّبُ العَبَراتُ، ويناح على الإسلام وأهله، بما جناه التَّعَصُّبُ في الدين على غالب المسلمين، من التَّرَامِي بالكُفُرِ، لا لسْنَةِ، ولا لقرآنِ، ولا لبيانِ من الله ولا برهانِ، بل لـما غلت مراجِلُ العَصَبَيَّةِ في الدينِ، وتمكَّنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ

(١) أخرجه أحمد في المسند ١: ٤٦٥ برقم ٤٤٣٧؛ والنسائي في السنن الكبرى ٦: ٣٤٣ برقم ١١١٧٤؛ والحاكم في المستدرك ٢: ٢٦١ برقم ٢٩٣٨ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الاعتصام للشاطبي ١: ٧٧.

من تفريق كلمة المسلمين، لقنّهم إلزامات بعضهم البعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بالقيقة، فيا الله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رُىء بمثلها سبيل المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وها هي اليوم عادت لتغلي مراجِل الطائفية في مجتمعنا الإسلامي، وتنطلق تُهم التكفير بدون ضوابط وقيود، ليتوصل من خلالها إلى هدم الضروريات الشرعية، واستباحة الدماء والأموال والأعراض المصنونة المرعية.

وبالمقابل نُلقي من يخل بهذه الضوابط والقيود، فيجعل كثيراً من الملل والفرق والنحل المنحرفة في عِدَاد أهل الإيمان واليقين، المستحقين للجنة والنعيم المقيم مع المؤمنين!! وهو بذلك يحاكي مُرجحة القرون الأولى، التي قصرت الإيمان على المعرفة والتصديق فحسب، مع هدم كل شعائر الدين، ومعالم الشريعة.

وقد أجمع العلماء على أنَّ الإيمان والكفر - كلاهما - حُكمان شرعيان، ليس لأحد أن يحكم بإيمان أحدٍ أو بکفره دون نصٍّ شرعيٍّ، ودليل قطعيٍّ.

قال الإمام الغزالى: «التكفير حُكمٌ شرعيٌّ، يَرْجِعُ إلى إباحة المال، وسفك الدَّم، والحكم بالخلود في النار، فما خذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية: فتارة يُدرك بيقين، وتارة بظن غالبٍ، وتارة يُترَدَّدُ فيه، ومهما حصل تَرَدُّدٌ فالوقف فيه عن التكبير أولى، والمبادرة إلى التكبير إنما تعلُّب على طباع من يغلب عليهم الجهل»<sup>(٢)</sup>.

(١) السيل الجرار ٤ : ٥٨٤.

(٢) انظر: فيصل التعرقة ص ١٩٧.

فواجِبٌ أهْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمِنِ الْعَصِيبِ، الَّذِي تَصَدَّرَ فِيهِ لِمَثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ حُدَائِءُ الْأَسْنَانِ، وَسُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، أَنْ يُبَيِّنُوا الْحَقَّ وَيُظْهِرُوهُ، وَيُزِيلُوا ظُلْمَةَ الْجَهْلِ وَغَبَشَ الشُّبُهَةَ بِنُورِ الْعِلْمِ وَوَضْحَ الْبُرهَانِ.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الْشَّرِيفُ الَّذِي يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولٌ»، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَاتْحَالَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَتَبُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَتَنَاوِلُوهُ مِنْ جُوَانِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَبِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَقَدَتْ لِذَلِكِ النَّدَوَاتُ وَالْمُؤْتَمِراتُ، إِلَّا أَنَّ خُطُورَةَ الْمَوْضِعِ تَكَافِئَ الْجَهُودَ، وَبِذَلِكَ الْمُزِيدُ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ الْوَعْيِ، وَحِمَايَةِ عَقَائِدِ النَّاسِ وَأَفْكَارِهِمْ مِنَ الْانْحِرافِ وَالتَّأْرُفِ، خَصْوَصًا عِنْدَ فَتَّةِ الشَّيَّابِ فِي الْمَجَمِعِ، فَهِيَ الْمُسْتَهْدَفُ الْأَوَّلُ بِتِلْكَ الْأَفْكَارِ.

وَقَدْ حَمَلْنِي عَلَىِ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا سَمِعْتُهُ وَرَأَيْتُهُ مِنَ الشَّيَّابِ فِي بَلَادِ الشَّامِ، الَّتِي مَا عُرِفَّ عَنِ اعْلَمَائِهَا وَلَا عَنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِلتِزَامِ فِيهَا تَطْرُفٌ وَلَا تَكْفِيرٌ<sup>(٢)</sup>، إِنَّمَا يَسْمَعُ كَلَامًا غَرِيبًا، بَلْ تَكْفِيرًا لِلْأَفْرَادِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسِنْنِ الْكَبِيرِ ١٠ : ٢٠٩ بِرَقْمِ ٢٠٧٠١؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ٢ : ١٧؛ قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي الْضَّعْفِ ٤ : ٢٥٦ رَوَاهُ قَوْمٌ مَرْفُوعًا مِنْ جِهَةِ لَا تَشْتَدُ. قَالَ الْمُخْطِبُ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فَقَيْلَ لَهُ: كَأَنَّهُ كَلَامٌ مَوْضِعٌ؟ قَالَ: لَا، هُوَ صَحِيحٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. انْظُرْ: الْبَدْرُ الْمُنْبِرُ لَابْنِ الْمَلْقَنِ ١ : ٢٥٩.

(٢) أَمَّا الرَّعَاعُ مِنْهُمْ فَحَدَّثَ عَنْ كُفْرِهِمُ الْلَّفْظِيِّ وَلَا حَرجٌ، فَمَا يَكَادُ يَخْلُو يَوْمٌ وَلَا مَكَانٌ إِلَّا وَتَسْمَعُ مِنَ الْفَاظِهِمِ الْكُفَّارِيَّةِ الْمُقْزَعَةِ، وَشَتَّائِهِمُ الْمُخْرَجَةُ عَنِ الْمَلَةِ مَا تَكَادُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْ هُولِهِ، مَا لَا تَكَادُ تَسْمَعُهُ فِي أَيِّ صِقْعٍ مِنْ أَصْقَاعِ الدُّنْيَا، وَلَعِلَّ

والمجتمعات الإسلامية بالجملة من شباب غُرّ، ليسوا من أهل العلم ولا الاختصاص، إنما لُقْنُوا جملة من النصوص، يحكمون بدلالة ظواهرها على العباد بالكفر، ليبرُّوا بعد ذلك سفكَ الدّماء واستباحة الأموال بأدني شبهة.

وقد جعلت بحثي هذا في مقدمة وأربعة فصول وختامة، ذكرت فيها أهم التأجيج، وعنونت له بـ (بين الكفر والتّكفير في ضوء الكتاب والسنّة)، وذلك وفق المخطط الآتي:

مقدمة :

### **الفصل الأول : حقيقة الكفر والتّكفير**

**المبحث الأول: بيان المراد من الكفر والتّكفير**

**المبحث الثاني: أنواع الكفر والتّكفير**

**المبحث الثالث: المُكَفَّرات**

**المبحث الرابع: المعاصي والآثام وأثرها في الإيمان**

**المبحث الخامس: الجذور التاريخية لفكرة التّكفير**

**الفصل الثاني : مخاطر المجازفة في التّكفير وأسبابه**

**المبحث الأول: مخاطر المجازفة في التّكفير**

**المبحث الثاني: أسباب المجازفة في التّكفير**

---

البلاء الذي يصيب أهل الشام اليوم إنما هو بسبب هذا السلوك المُنحرِف الخطير، ويأتي الله إلا أن يتقمّل لحرماته، فنسأله أن يجعل ما حلّ بأهل الشام سبيلاً لرجوعهم إلى الله، وتركهم لهذه الخصلة الخطيرة.

### الفصل الثالث : شروط التكفير وموانعه

#### المبحث الأول : شروط التكفير

#### المبحث الثاني : موانع التكفير

الخاتمة :

أخيرًا :

الله أَسأَلُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَصَبْتُ فِيمَا قُلْتُ، وَوُفِّقْتُ لِمَا قَصَدَتْ، فَإِنْ كَانَ  
ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ تَوْفِيقٌ مِّنْهُ تَعَالَى وَفَضْلٌ، وَإِلَّا فَأَسْأَلُهُ أَنْ لَا يُحْرِمَنِي أَجْرُ  
الْمُجْتَهَدِ الْمُخْطَىءِ، وَهُوَ وَلِيَنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

طه محمد فارس

٢١ / ٥ / ١٤٣٦ هـ

١٢ / ٣ / ٢٠١٥ م



## الفصل الأول

### حقيقة الكفر والتكفير

المبحث الأول: بيان المراد من الكفر والتكفير

المبحث الثاني: أنواع الكفر والتكفير

المبحث الثالث: المُكَفَّرَات

المبحث الرابع: المعاصي والآثام وأثرها في الإيمان

المبحث الخامس: الجذور التاريخية لفكرة التكفير

وَقَدْ نَهَا الْمُرِّعَ زَنِي لِلْفَكْرِ الْقَلْبِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2013 CE



## المبحث الأول

### بيان المراد من الكفر والتكفير

**المطلب الأول : تعريف الكفر في اللغة :**

أصل الكفر في اللغة: تغطية الشيء وستره، وهو نقيض الإيمان، وإنما سمي الكافر كافراً لأنَّ الكفر غطى قلبه كله، فالكافر تغطية ما حقه الإظهار، وقد وصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، ووصف الزارع بالكافر لستره البذر في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمَلَ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُمْ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَهُمْ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَنًا﴾ [الحديد: ٢٠].

ويأتي الكفر بمعنى: جُحود النعمة، وهو ضدُّ الشكر، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

ويأتي الكفر بمعنى: التبرء، قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

ويأتي الكفر بمعنى: جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسَوَاءُ عَلَيْهِمْ أَنَّدَرَنَّهُمْ أَمْ لَمْ نُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]، وأعظم الكفر هو جحود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، ومن جحد حقَّ الله تعالى فقد فسق عن أمر ربه بظلمه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢: ٣٠٤؛ التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص. ٦٠٦



وأكفرتُ الرجلَ: دعوه كافراً، يقال: لا تكفر أحداً من أهل قبلك، أي: لا تنسبهم إلى الكفر، ولا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك، وكفر الرجلَ: نسبة إلى الكفر، والتکفیر: نسبة الإنسان للكفر، وأكفرتَ الرجلَ: دعوه كافراً<sup>(١)</sup>.

والكافر على الإطلاق: متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر، لمن أخل بالشريعة، وترك ما لزمه من شكر الله عليه<sup>(٢)</sup>، وهو ما يسمى بكفر النعمة.

### المطلب الثاني : تعريف الكفر اصطلاحاً :

تقاطعت تعاريف العلماء للكفر بأنه إنكار وجود ما ينعقد به الإيمان، أو التكذيب به، أو إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة<sup>(٣)</sup> مما ثبت بالتواتر أو الإجماع، أو هو قولٌ وعملٌ مُتعمَّد يدلُّ على الاستهزاء والسخرية مما سبق ذكره، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، مع التأكيد على أنَّ وصف الإسلام لا يزول عن إنسان إلا بنصٍ أو إجماع.

فعرف ابن حزم الظاهري (علي بن أحمد ت ٤٥٦هـ) الكفر بأنه: «في الدين صفةٌ من جَحَدَ شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجَّةَ عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عملٌ جاء النصُّ بِأَنَّهُ مُخْرِجٌ له بذلك عن اسم الإيمان»<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢: ٣٠٣؛ ولسان العرب: مادة كفر.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢: ٣٠٤.

(٣) قال ابن حجر في الفتاوى الحديثية ص ١٤١ مُبيِّناً حدَّ المعلوم من الدين بالضرورة: «أن يكون قطعياً مشهوراً بحيث لا يخفى على العامة المخالفين للعلماء، بأن يعرفوه بداهة من غير افتخار إلى نظر واستدلال».

(٤) انظر: الأحكام في أصول الأحكام ١: ٤٩.

وقال أيضًا: «والحقُّ هو أَنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَأَمَّا بِالدَّعْوَى وَالْافْتَرَاءِ فَلَا»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ): «هو تكذيب الرَّسُول عليه الصَّلاة والسَّلام في شيء مما جاء به»<sup>(٢)</sup>، وفي تعريفه تعميم يحتاج إلى تخصيص.

وقال الفخر الرَّازِي (محمد بن عمر ت ٤٦٠ هـ): «الكفر: عدم تصديق الرَّسُول ﷺ في شيء مما عُلِمَ بالضرورة مجيهُه به، ومثاله: من أنكر وجود الصانع، أو كونه عالماً قادرًا مختارًا، أو كونه واحدًا، أو كونه مُنْزَهًا عن النَّاقص والآفات، أو أنكر نبوة محمد ﷺ، أو صحة القرآن الكريم، أو أنكر الشرائع التي علمنا بالضرورة كونها من دين محمد ﷺ، كوجوب الصلاة والزَّكَاة والصَّوم والحجّ وحرمة الربّا والخمر، فذلك يكون كافرًا...»<sup>(٣)</sup>.

وأَمَّا الإمام التَّوَوِي (يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ) فقال مُبِينًا ضابطَ الحكم بالكفر بأَنَّه: «كُلُّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مَمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْورِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا، كِالصَّلواتِ الْخَمْسِ وصُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالاغْتِسَالِ مِنِ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الرِّبَّا وَالْخَمْرِ، وَنكاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَنحوِهَا مِنِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثًا عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ حَدِودَهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهَلًا بِهِ لَمْ يَكُفِرُ، وَكَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ فِي بَقَاءِ اسْمِ الدِّينِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ الإِجْمَاعُ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الْخَاصَّةِ، كِتْهَرِيمِ نِكاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَأَنَّ الْقَاتِلَ

(١) انظر: الفصل في الأهواء والمملل والنحل ٣: ٢٩٢.

(٢) انظر: فيصل التفرقة ص ١٣٤.

(٣) انظر: التفسير الكبير (مفاسيد الغيب) ٢: ٢٨٠.

عمدًا لا يرث، وأنَّ للجدةِ السدُسَ، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإنَّ من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامةٍ<sup>(١)</sup>.

وقال في المقاصد: «وكلُّ ما عُلِمَ من الدِّين بالضرورة فالإيمان به واجب، والجادُّ له كافر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد (محمد بن علي ت ٢٧٠٢هـ): «ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر، لا بسبب مخالفته الإجماع»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ت ٢٧٢٨هـ): «الكفر إنما يكون بإنكارِ ما عُلِمَ من الدِّين ضرورةً، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمُجمعَ عليها، ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup>، ويرى أنَّ «الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقلُّ بها العقلُ، فالكافر من جعله اللهُ رسوله كافراً، والفاشقُ من جعله اللهُ رسوله فاسقاً، كما أنَّ المؤمن والمسلم من جعله اللهُ رسوله مؤمناً ومسلمًا، والعدل من جعله اللهُ رسوله عدلاً، والمعصومُ الدم من جعله اللهُ رسوله معصومَ الدَّم...»<sup>(٥)</sup>، وأنَّ «من ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشكّ، بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١: ٢٩٩.

(٢) انظر: المقاصد للنووي ص ١٢.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٤٢٥؛ وانظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص ٩٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١: ١٠٦.

(٥) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة ٥: ٩٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (الكيلانية) ١٢: ٥٠١.

وذكر من جملة ما يقع الإنسان في وصف الكفر: «الكلام والفعل المُتضمن للاستخفاف والاستهانة مُستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفراً»<sup>(١)</sup>.

وقال عَضْدُ الدِّينِ الإِيجِيُّ (عبد الرحمن بن أحمد ت ٧٥٦هـ): «ولا يُكَفِّرُ أحداً من أهل القبلة إِلَّا بما فيه نفيٌ للصانع القادر العليم، أو شرك، أو إنكار للنبوة، أو إنكارُ المُجْمَعِ عليه؛ كاستحلال المُحرَّمات التي أجمعَ على حُرْمَتها، فإن كان ذلك المُجْمَعُ عليه ممَّا عُلِمَ ضرورةً من الدِّين فذلك ظاهر، داخلاً فيما تقدَّم ذكره، وإِلَّا فإن كان إِجماماً ظنِّياً فلا كُفُرٌ بمخالفته، وإن كان قطعياً ففيه خلاف، وأمّا ما عداه فالسائل به مبتدع غير كافر»<sup>(٢)</sup>.

وقال تقيُّ الدِّينِ السبكي (علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦هـ) في فتاويه: «الْتَّكْفِيرُ حُكْمُ شَرْعِيٌّ، سُبْبَهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانَيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ حَكْمُ الشَّارِعِ بِإِيمَانِهِ كُفُرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن نجيم (زين العابدين بن إبراهيم ت ٩٧٠هـ): «الْكُفُرُ تَكْذِيبُ مُحَمَّدَ ﷺ فِي شَيْءٍ ممَّا جَاءَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَكُفُرُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِجُحْودِ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

ونخلص مما سبق إلى أنَّ الكفر هو: تكذيب ما ينعقد به الإيمان أو جحوده، أو تكذيب الرَّسُول ﷺ فيما جاء به عموماً، أو إنكار معلوم من

(١) انظر: الصارم المسلول ١: ٥٢٣.

(٢) المواقف ٣: ٧١٩.

(٣) فتاوى السبكي ٢: ٥٨٦.

(٤) الأشباه والنظائر ص ١٩٠.



الدِّين بالضرورة، مماً أجمع عليه العلماء وثبت بالتواتر، أو هو قولٌ وعملٌ متعمَّد يدلُّ على السخرية أو الاستهزاء بأمر معلوم من الدِّين بالضرورة، مع تحقق شروط التكفير، وانتفاء الموانع.

### **المطلب الثالث : الفرق بين ألفاظ الكفر والظلم والفسق :**

ربما أطلق كلٌّ من لفظ الكفر والظلم والفسق في الشرع وأريد بها الكفر المخرج من الملة، إلا أن هذه الألفاظ قد تطلق ويُراد بها الذنب والمعصية<sup>(١)</sup>، وقد تسمى المعاصي في بعض الأحيان كفراً، لكن حيث يُطلق عليها الكفر، لا يُراد به الكفر المُخرج من الملة<sup>(٢)</sup>.

فالظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه، والظلم هو المصدر الحقيقى، وهو من باب ضرب، وظلمٌ يظلمُ ظلماً، فهو ظالمٌ وظلومٌ، وظلمَهُ حَقٌّ وَتَظَلَّمَهُ إِيَاهُ<sup>(٣)</sup>.

وأما اصطلاحاً: فهو مجازة الحق إلى الباطل، ويستعمل في الذنب الكبير والصغير<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر بعضهم: أن الظلم ثلاثة: الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق...، والثاني: ظلم بينه وبين الناس...، والثالث: ظلم بينه وبين نفسه...، وكل هذه الثلاثة في الحقيقة

(١) انظر: الفصل في الأهواء والمملل والنحل ٣: ٢٩٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١: ٨٣.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٥: ٤٤؛ المفردات للراغب ٢: ٥٢؛ لسان العرب ١٢: ٣٧٣؛ الحدود الأنئقة للأنصارى ص ٧٣.

(٤) انظر: المفردات ٢: ٥٢؛ الحدود الأنئقة ص ٧٣.

ظلم للنفس<sup>(١)</sup>.

وأما الفِسْقُ: فهو الخروج عن الطَّاعَةِ والترُك لأمر الله تعالى، أو هو الميل عن الطَّاعَةِ إلى المُعْصِيَةِ، وقد يطلق الفِسْقُ على الشُّرُكَ، وفَسَقَ الرَّجُلُ يَفْسُقُ وَيَفْسِقُ، فَسْقًا وَفُسْوَقًا، أي: فَجَرَ، وفَسَقَ عن أمر رَبِّهِ، أي: خرج، وَالْفِسِيقُ: الدَّائِمُ الْفِسْقِ.

قال الراغب: الفِسْقُ أَعْمُ من الْكُفُرِ، ويقع بالقليل من الذُّنُوب وبالكثير، لكن تُعُورِفُ فيما كان كثيرًا، وأكثُر ما يُقال الفاسق لمن التزم حكم الشَّرْعِ وأفَرَّ بِهِ، ثُمَّ أَخْلَى بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ أو بِعَضِهِ، وَإِذَا قِيلَ لِلْكَافِرِ الأُصْلِيِّ: فاسق، فَلَأَنَّهُ أَخْلَى بِحُكْمِ مَا أَلْزَمَهُ الْعُقْلُ وَاقْتَضَتِهِ الْفَطْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع : تعريف الرّدّة :

الرّدّةُ والارْتِدَادُ لغةً: الرُّجُوعُ في الطَّرِيقِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، أو الرُّجُوعُ عن الشيء إلى غيره، وهي مصدر الفعل رد يرد ردًا ورددة، والرّدّة هي الاسم من الارتداد<sup>(٤)</sup>.

وأما الرّدّة في الشرع: فهي قطع الإسلام بنية<sup>(٥)</sup> أو قول<sup>(٦)</sup> أو فعل مُكَفِّرٌ، أو هي الرُّجُوعُ منَ الإِسْلَامِ إِلَى الْكُفُرِ، أو كفر المسلم بقول صريح

(١) انظر: المفردات ٢: ٥٢.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٣: ١٦٩؛ معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٠٢؛ الصحاح ٢: ٤٤؛ القاموس المحظط ١: ١١٨٥.

(٣) انظر: المفردات ٢: ١٩٣.

(٤) انظر: المفردات ١: ٣٩٤؛ مختار الصحاح ص ٢٦٧؛ لسان العرب: مادة: رد؛ والتوقيف على مهمات التعريف ص ٣٦١.

(٥) سواء كان ذلك في الحال أو المال.

(٦) سواء قاله اعتقاداً أو استهزاء أو عناداً.

أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه<sup>(١)</sup>.

والاصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَرِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَنَّهُمُ الْهَدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَّا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥]، وقال: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾ [المائدة: ٥٤]، وهو، وكذلك: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال النووي: «والأفعال الموجبة للکفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاء بالدين صريح ، كالسجود للصنم أو للشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات ، وتحصل الرِّدَّة بالقول الذي هو کفر ، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء ، هذا قول جملي»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*     \*\*\*     \*\*\*

(١) انظر: المفردات ١ : ٣٩٤؛ التوقيف على مهمات التعريف ص ٣٦٢؛ وانظر: تحفة الفقهاء ٧ : ١٣٤؛ الشرح الكبير ٤ : ٣٠١؛ روضة الطالبين ١٠ : ٣٤٧؛ مغني المحاج ٧ : ٣١٢؛ الموسوعة الفقهية ٢٢ : ١٨٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١٠ : ٣٤٧ - ٣٤٨.

## المبحث الثاني

### أنواع الكفر والتَّكْفِير

**المطلب الأول : أنواع الكفر ودركاته :**

قال ابن القيم: «أمّا الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود...»<sup>(١)</sup>.

أولاًً: الكفر الأكبر: وهو وصف ينطبق على كل من فعل فعلًا ينافي وصف الإيمان، كإنكار وجود الوحدانية أو النبوة أو الشريعة، أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة، كما سبق بيانه، وفيما يأتي عرض لأشكال الكفر الأكبر وأنواعه<sup>(٢)</sup>:

١- كفر التكذيب والإنكار: وذلك بأن يعتقد كذب الرسل، مع ما أيدَهم الله به من الدلائل والبراهين الدالة على صدقهم، قال تعالى: ﴿كَذَّلِكَ مَا أَفَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَاتَلُوا سَاحِرٍ أَوْ بَحْرُونَ﴾ أَنَّوَاصَوْا بِهِ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٢]، وينطبق كذلك على كل من لا يعرف الله تعالى ولا يعترف به، بل ينسب الأفعال للدّهر، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوذَجًا وَنَمَيَا وَمَا يَهْلِكُهُ إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عَلِمٍ إِلَّا يَطْئُنُونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

(١) مدارج السالكين ١ : ٣٣٧.

(٢) المصدر السابق ١ : ٣٣٧ وما بعدها.



٢- كفر الجحود: وهو على نوعين: جحود مطلق عام، وجحود مقيد خاص.

فالجحود المطلق العام: هو أن يجحد جملةً ما أنزله الله تعالى، ويجحد إرسال الرسول عليه السلام.

وأما الجحود المقيد الخاص: فهو أن يجحد عمداً فرضاً من فروض الإسلام، أو يجحد تحريم محرّم من محرماته، أو صفةً من صفات الله تعالى، أو خبراً أخبر الله به، أو أن يقدم على قول الله تعالى قول غيره لغرض من الأغراض.

٣- كفر الشرك الأكبر: وذلك بأن يجعل الله شريكاً، أو نداً، أو ولداً، أو صاحبةً، أو يعتقد تركب الإله من آلهة، أو يعبد غير الله بقصد التقرب إليه، أو تقليداً للغير، أو يسند التأثير للأسباب العادية، والأدلة على ذلك كثيرة، من ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِنْتَأْمَاعَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَكْبَرُ إِسْرَئِيلَ أَعْبُدُو اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوْلَهُ الْأَنَارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَفْسُدُونَ لَيَمْسَسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقد قال تعالى على لسان الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعْلَمُ جُدُّ رِبِّنَا مَا أَخْدَصَنَّجَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَتَيْعُونَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتِلُوا بَلْ نَتَسْعِي مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِءَابَاءَمَا أَوْلَوْكَاتَءَابَكَأَوْهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِلَهُ الَّذِينَ

الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَاءً مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَةٍ ﴿٤﴾  
[الزمر: ٣].

قال السنّوسيُّ (محمد بن يوسف ت ٨٩٥هـ): « وأنواع الشرك ستة: شرك استقلال: وهو إثبات إلهين مستقللين، كشرك المجوس. وشرك بعيد: وهو تركيب الإله من آلهة، كشرك النصارى. وشرك تقريب: وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب إلى الله تعالى زلفى، كشرك متقدمي الجاهلية. وشرك تقليد: وهو عبادة غير الله تعالى تبعاً للغير، كشرك متأخرى الجاهلية. وشرك الأسباب: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية، كشرك الفلاسفة والطbaiعيين، ومنتبعهم على ذلك. وشرك الأغراض: وهو العمل لغير الله تعالى. وحكم الأربع الأول: الكفر بالإجماع، وحكم السادس: المعصية من غير كفر بالإجماع، وحكم الخامس: التفصيل، فمن قال في الأسباب العادية: إنها تؤثر بطبعها، فقد حكى الإجماع على كفره، ومن قال: تؤثر بقوة أودعها الله تعالى فيها، فهو فاسق مبتدع، وفي كفره قولان»<sup>(١)</sup>.

٤- كفر المعايدة والاستكبار: وهو كفر من اعترف بوجود الله وأقرَّ بوحدانيته وقدرته، إِلَّا أَنَّه عاند واستكبر فلم يؤمن برسل الله، ولم يتبع شريعته، واستكبر عن طاعته وعبادته، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنْ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكُّرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، أو

(١) انظر: شرح المقدمات ص ٦٩ - ٨١.

جعل مع الله شركاء، معتقداً أنها تُقرّبه إليه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَخْدَدُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِيَكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [ال Zimmerman: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوا اللَّهُ قُلْ أَفَرَءَ يَشُرُّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَيْشَفَتُ ضُرُّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [ال Zimmerman: ٣٨].

وكذلك كفر أهل الكتاب ممن أدركتهم دعوة الإسلام، فما كان منهم إلا أن جحدوا بها وأعلنوا العداوة لنبيها ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَنَدَ فِرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ كَانُوهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَيْنَبٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَقْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ٦٩].

ومنه: كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قبله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَفِّارِ﴾ [آل عمران: ٣٤].

وقد يقع كفر المعاندة والاستكبار بسبب حب الرئاسة والمنصب كافر هرقل بعد أن لامس الإيمان قلبه<sup>(١)</sup>، أو بسبب خوف الذم والتغيير، كافر أبي طالب.

(١) انظر: صحيح البخاري في الإيمان برقم ٧.



٥- كفر الشكّ : وهو بأن لا يجزم بصدق النبي ﷺ ولا بكذبه ، بل يشكُ في أمره ، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة.

٦- كفر النفاق أو النفاق الأكبر (الزنادقة)<sup>(١)</sup> : وهو أن يتظاهر صاحبه باعتناق عقيدة الإسلام ، والالتزام بحقائق الإيمان إلا أن قلبه منطوه على الكفر والإنكار<sup>(٢)</sup> ، قال الله تعالى في وصفهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ۚ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۚ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۚ ﴾ [البقرة: ٨ - ١٠] ، وقد أوعد الله هذا الصنف من الكفراة بأنهم خالدون في أسفل دركات النار ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَاهِقِينَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدُوهُمْ نَصِيرًا ۚ ﴾ [النساء: ١٤٥]

ومما سبق نخلص : إلى أن الكفر ليس نوعاً واحداً بل هو على أنواع ، كما أن الكفار في النار ليسوا في دركة واحدة ، بل هم في دركات ، والكافر يزيد تسللاً بمقدار الجحود والإنكار والمعاندة ، وكثرة الطغيان وعمل الشُّرور والآثام ، فبعض الكفر أخطر من بعض ، وأشدُّ ضرراً وشرّاً ،

(١) والزنديق : لفظ فارسي مُرَبَّ ، وجمعه : زنادقة ، قال سيبويه : الهاء في الزنادقة بدلٌ من ياء زنديق ، وهو من يُظهر الإسلام ويُبطِّن الكفر ، ويعني : النفاق الأكبر ، أو الإلحاد الأعظم . انظر : بغية المرتاد لابن تيمية ص ٣٣٨ ؛ وبيصرة الحكم لابن فرحون ٢: ٢٧٩ ؛ لسان العرب ، مادة : زندق . قال ابن قدامة المعني ٧: ١٧٢ : «الزنديق كالمرتد ... ، والزنديق : هو الذي يظهر الإسلام ويستتر بالكفر ، وهو المنافق ، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً خاصةً» .

(٢) مثل : رأس النفاق عبد الله بن أبي ابن سلول ، والفاطمين العبيد ، وإخوان أهل الصفا ، والقاديانيين ، والبهائيين ، وغيرهم ممن أظهر الإسلام وأبطن الكفر ، وعمل على هدمه .



فالجاهل المُنْكَر أهون خطراً وشراً من العالم المُعَانِد، كما أنَّ صاحب الدين المُشْرِك<sup>(١)</sup> أخفٌ خطراً من الزنديق الذي ليس له دين يخففُ من غلواء شرّه، والمُجَاهِر بـكفره الذي نراقبه فنحضره أقلُّ أذى من المُتَسْتَر المنافق<sup>(٢)</sup>، على أنَّ هذا التفارق بين ملليِّ أهل الكفر لا يخرجهم من إطار كُفرهم وعداوتهم للإسلام، فهم بالنسبة لذلك ملة واحدة، إلَّا أنَّ بعض الشرّ أهونُ من بعض.

ثانياً : الكفر الأصغر : وهو وصف لمن أخلَّ بالشريعة، وترك ما يلزمـه من شكر الله تعالى عليه، وهو مُوجِّب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار ، والمعاصي كُلُّها من نوع الكفر الأصغر<sup>(٣)</sup> ، ومن أنواعه :

١ - كفر النعمة، أو كفر دونَ كفر : وهو الإخلال بشرع الله تعالى وترك، مما لا يخرج صاحبه عن الملة، إلَّا أنَّ فاعل ذلك يستوجب عقوبة الله وغضبه، بشرط أن لا يستحلَّ المعصية.

قال ابن تيمية : «ليس كُلُّ من قام به شُعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المُطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كُلُّ من قام به شعب من شعب الإيمان يصير مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن أبي العزِّ الحنفي (عليه بن علي ت ٧٩٢هـ) : «الشارع قد سَمَّى بعض الذُّنوب كفراً...، وأهلُ السُّنَّة متفقون كُلُّهم على أنَّ مُرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، ومتفقون على أنه لا يخرج

(١) وإن كان ضالاً عن طريق الحق.

(٢) انظر : العقيدة الإسلامية لحبنكة ص ٧٢٤.

(٣) انظر : مدارج السالكين ١ : ٣٣٧.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٩٥.

من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحقُ الخلودَ مع الكافرين، ومتفقون على أنَّه يستحقُ الوعيد المُرتب على ذلك الذنب، كما وردت به النصوص<sup>(١)</sup>.

والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى: «وَأَشَّرُوا إِلَيْنَا كُفُّارُنَا» [البقرة: ١٥٢]، وقول الله تعالى على لسان سليمان: «إِلَيْنَا فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ غَنِيمٌ» [النمل: ٤٠]، قال الطبرى في تفسير هذه الآية: «وَمَنْ كَفَرَ نَعْمَهُ وَإِحْسَانَهُ إِلَيْهِ، وَفَضْلَهُ عَلَيْهِ، لِنَفْسِهِ ظَلَمٌ، وَحَظَّهَا بِخَسَّ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ شَكْرِهِ، لَا حَاجَةُ بَهِ إِلَيْهِ، لَا يَضُرُّهُ كَفَرُ مَنْ كَفَرَ بَهِ مِنْ خَلْقِهِ، كَرِيمٌ، وَمَنْ كَرِمَهُ إِفْضَالُهُ عَلَى مَنْ يَكْفُرُ بِنِعْمَتِهِ، وَيَجْعَلُهَا وَصْلَةً يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعَاصِيهِ»<sup>(٢)</sup>، فلفظ الكفر هنا لم يرد به الخروج عن الملة، إنما أريد به كفر النعمة.

وقد ورد لفظ الكفر في كثير من الأحاديث النبوية، إلا أنه لم يرد منه الكفر المخرج عن الملة، إنما أريد منه كفر النعمة أو مقاربة الكفر، أو للambilage في التحذير، أو أن هذه الأعمال هي من أعمال أهل الكفر، وأذكر من ذلك<sup>(٣)</sup>:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سِيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ»<sup>(٤)</sup>، وقد تأول العلماء الوصف بالكفر، وأنَّه لم يُرد به كفر الملة، إلا إن استحلَّ قتاله، قال الإمام الترمذى عند روایة الحديث:

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠١. بتصرف.

(٢) جامع البيان للطبرى ١٩ : ٤٦٩.

(٣) على سبيل المثال لا الاستقصاء لكلٍّ ما رُوي.

(٤) أخرجه البخارى في الإيمان برقم ٤٨؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦٤.

«ومعنى هذا الحديث: (قتاله كفر) ليس به كفرًا مثل الارتداد، والحجّة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأُولَئِكُمُ الْمَقْتُولُ بِالْخَيْرِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفُوا»<sup>(١)</sup>، ولَوْ كَانَ القَتْلُ كُفْرًا لَوْجَبَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاؤُسٍ وَعَطَاءَ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: «قيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أَنَّه في المُسْتَحْلِ، والثاني: أَنَّ الْمُرَاد كُفْرُ الإِحْسَانِ وَالنِّعْمَةِ وَأُخْرَوِ الإِسْلَامِ، لا كُفْرُ الْجَحْودِ، والثالث: أَنَّه يَؤُولُ إِلَى الْكُفْرِ بِشُؤْمِهِ، والرابع: أَنَّه كَفَلَ الْكُفَّارَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «إِنَّ أَقْوَى مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنَّه أَطْلَقَ عَلَيْهِ مِبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ، لِيَنْزَجِرِ السَّامِعُ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّه عَلَى سَبِيلِ التَّشْيِيهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَعْلُ الْكَافِرِ»<sup>(٤)</sup>.

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادْعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلَيَبْتَوَأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: «هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكّلات،

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢: ١٨٣ برقم ٦٧١٧؛ وعبد الرزاق في المصنف ٩: ٢٧١ برقم ١٧١٧٦.

(٢) أخرجه الترمذى في الإيمان، برقم ٢٦٣٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١: ٦٧.

(٤) فتح الباري ١٣: ٢٧.

(٥) أخرجه البخارى في المناقب برقم ٣٣١٧؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦١.

من حيث إنَّ ظاهره غيرُ مُراد ، وذلك أنَّ مذهب أهل الحقِّ أَنَّه: لا يُكْفَرُ المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «المُراد من استحلَّ ذلك مع علمه بالتحريم ، وعلى الرواية المشهورة فالمراد: كُفر النعمة ، وظاهر اللفظ غير مُراد ، وإنما ورد على سبيل التَّغْلِيظ والزَّجْر لفاعل ذلك ، أو المُراد بإطلاق الكُفر: أنَّ فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكُفر»<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إثنتان في الناس هما بهم كُفر: الطعن في النسب، والنِياحة على الميت»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: «وفيه أقوال: أصحُّها أنَّ معناه: هُما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية ، والثاني: أَنَّه يؤدي إلى الكُفر ، والثالث: أَنَّه كُفر النعمة والإحسان ، والرابع: أَنَّ ذلك في المستحلٍ . وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنِياحة»<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن جرير بن عبد الله رحمه الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»<sup>(٥)</sup>. قلت: ويُقال في تأويل هذا الحديث ما قيل فيما قبله.

٥- وعن زيد بن خالد الجهمي رحمه الله عنه أَنَّه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَاتَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

(١) شرح صحيح مسلم ١١: ٦١.

(٢) فتح الباري ٦: ٥٤٠.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ٦٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ١١: ٧٠.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان برقم ٦٨.



أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ رَبُّكُمْ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصَبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا يُفَضِّلُ اللَّهَ وَرَحْمَتَهُ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُنَوِّءُ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»<sup>(١)</sup>.

قال النّووي: «اختلف العلماء في كفر من قال: «مطرنا بنوء كذا» على قولين: أحدهما: هو كفر بالله - سبحانه وتعالى - سالم لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أنَّ الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر...، ومن اعتقاد هذا فلا شكَّ في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث...، قالوا: وعلى هذا لو قال: «مطرنا ينوء كذا»، معتقداً أنَّه من الله تعالى وبرحمته، وأنَّ التَّوْءَ مِيقَاتٌ وله علاقة اعتباراً بالعادة، فكانَه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، لكنَّها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسببُ الكراهة: أنَّها كلمةٌ متَّدَّدةٌ بين الكفر وغيره، فيساء الظنُّ ب أصحابها، ولا ينبع شعار الجاهلية ومن سلك مسلكه.

والقول الثاني: أنَّ المُرَاد كفر نعمة الله تعالى، لاقتصره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: «يحتمل أن يكون المُراد بالكفر هنا كفر الشرك، بقرينة مقابلته بالإيمان، ويحتمل أن يكون المُراد به كفر النّعمة، وعلى الأوَّل حمله كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفتُ عليه من ذلك كلام

(١) أخرجه البخاري في الأذان برقم ٨١٠؛ ومسلم في الإيمان برقم ٧١.

(٢) شرح صحيح مسلم ١١: ٧٣ - ٧٤.

الشافعي»<sup>(١)</sup>.

٦- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجّة الوداع: «استنصت الناس»، فقال عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضر ببعضكم رقاب بعض»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحلّ بغير حق، والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفر، الخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكروا بل دوموا مسلمين، السادس: حكاه الخطابي وغيره، أن المراد بالكافر المتكلفون بالسلاح، يقال: تکفر الرجل بسلاحه إذ ليسه، والسابع: قاله الخطابي، معناه: لا يکفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً، وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.

ولابن حجر قول قريب منه، قال: «جملة ما فيه من الأقوال ثمانية، أحدها: قول الخوارج إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار فيقتل بعضهم بعضاً، خامسها: لا بسيئ السلاح، يقال: كفر درعه إذا ليس فوقها ثواباً، سادسها: كفاراً بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها: لا يکفر بعضكم

(١) فتح الباري ٢: ٥٢٣ بتصرف.

(٢) آخرجه البخاري في العلم برقم ١٢١؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١: ٦٨.



بعضًا، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر»<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر ابن حجر وجهين آخرين في كتاب الفتنة فقال: «وَقَدْ فَتَنَتْ عَلَى تَاسِعٍ: وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ سَرْتُ الْحَقِّ، وَالْكُفُرُ لِغَةُ السَّرْتِ، لَأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيَعْيَنَهُ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَانَهُ غَطَّى عَلَى حَقَّهُ الثَّابِتِ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَاشَرٌ: وَهُوَ أَنَّ الْفَعْلَ الْمُذَكُورُ يُفْضِي إِلَى الْكُفُرِ، لَأَنَّ مَنْ اعْتَادَ الْهُجُومَ عَلَى كَبَارِ الْمُعَاصِي جَرَاهُ شُؤُمُ ذَلِكَ إِلَى أَشَدَّ مِنْهَا، فَيُخَسِّنَ أَنْ لَا يُخْتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الْإِسْلَامِ...، وَاسْتَشَكَّلَ بَعْضُ الشَّرَّاحِ غَالِبًا هَذِهِ الْأَجْوِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرُنَّ»، قيل: أَيْ كَفُرْنَ بِاللهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَسِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْيَ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «وفي إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: «والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود»<sup>(٥)</sup>.

٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ ماتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري ١٢ : ١٩٤.

(٢) فتح الباري ١٣ : ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان برقم ٢٩؛ ومسلم في الكسوف برقم ٩٠٧.

(٤) فتح الباري ١ : ٤٠٦.

(٥) مدارج السالكين ١ : ٣٣٥.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١ : ٢٧٢ برقم ٢٤٥٣؛ وابن ماجه في الأشربة برقم ٣٣٧٥.

قال أبو حاتم: «يسْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنًا خَمْرًا مُسْتَحْلَلًا لِشَرْبِهِ لَقَيَهُ كَعَابِدٌ وَثَنِّيٌّ، لَا سَوَاءُهُمَا فِي حَالَةِ الْكُفَّرِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْمُنَّاوِي: «أَيْ: إِنِّي أَسْتَحْلَلُ شُرْبَهَا لِكُفْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه أنه قال: لا وأبى، فقال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ بشيء دون الله فقد أشرك»<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي (أحمد بن محمد ت ٣٢١ هـ): «لَمْ يُرِدْ بِهِ الشَّرْكُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَكُونَ بِهِ صَاحِبُهُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ أَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ مِنْ حَلْفِ بَغْيَرِ اللَّهِ قَدْ جَعَلَ مَا حَلْفَ بِهِ كَمَا اللَّهُ تَعَالَى مَحْلُوفًا بِهِ، وَكَانَ بِذَلِكَ قَدْ جَعَلَ مِنْ حَلْفِهِ أَوْ مَا حَلْفَ بِهِ شَرِيكًا فِيمَا يُحْلِفُ بِهِ، وَذَلِكَ عَظِيمٌ، فَجُعِلَ مُشْرِكًا بِذَلِكَ شَرِيكًا غَيْرَ الشَّرِيكِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

وقال الماوردي (علي بن محمد ت ٤٥٠ هـ): «فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحدهُمَا: فَقَدْ أَشْرَكَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي التَّعْظِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

= والطبراني في المعجم الكبير ١٢: ٤٥ برقم ١٢٤٥٨؛ وابن حبان في صحيحه ١٢: ١٦٧ برقم ٥٣٤٧؛ قال المنذر في الترغيب والترهيب ٣: ١٧٧: رواه أحمد هكذا ورجاه رجال الصحيح...، وذكره الهيثمي في المجمع ٥: ١١٦ برقم ٨٢١٠؛ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاه رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس؛ قال المناوي في التيسير ٢: ٨٦٠: إسناده حسن.

(١) صحيح ابن حبان ١٢: ١٦٧.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢: ٨٦٠.

(٣) أخرجه أحمد ١: ٤٧ برقم ٣٢٩؛ عبد الرزاق في المصنف ٨: ٤٦٧ برقم ١٥٩٢٦؛ والحاكم في المستدرك ١: ١١٧ برقم ١٦٨؛ ورواه الحاكم ١: ١١٧ برقم ١٦٩ بلفظ آخر: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا.

(٤) شرح مشكل الآثار ٢: ٢٩٧.

الكافرين ، والثاني : فقد أشرك بالله ، فصار كافراً به إن اعتقد لزوماً يميشه بغير الله كاعتقاد لزومها بالله<sup>(١)</sup> .

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله...»<sup>(٣)</sup> .

قال ملا علي القاري (علي بن سلطان محمد ت ١٠١٤هـ) : «أي: إن اعتقد حله ، وإنما لم يفصله ليكون أبلغ في الوعيد ، وأدعى إلى الزجر والتهذيد ، قال ابن ملك (عبد اللطيف بن عبد العزيز ت ٨٠١هـ) : يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق ، وإلا فيكون فاسقاً ، فمعنى الكفر حينئذ: كفران نعمة الله ، أو إطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكفارة

(١) الحاوي الكبير ١٥ : ٢٦٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة في الإيمان ١ : ٤٩ برقم ١٥ وقال: صحيح على شرطهما جمياً، ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٣٣ برقم ١٦٤٩٦؛ وأخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ زائد، وهو: «من أتى حائضاً أو امرأة في ذبها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، أخرجه أبو داود ٢ : ٤٠٨ برقم ٣٩٠٤؛ والترمذى ١ : ٢٤٢ برقم ١٣٥؛ والنسائي في السنن الكبرى ٥ : ٣٢٣ برقم ٩٠١٦؛ وابن ماجه ١ : ٢٠٩ برقم ٦٣٩؛ والدارمي ١ : ٢٧٥ برقم ١١٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ : ٤٢٩ برقم ٩٥٣٢؛ وأبو يعلى في مسنده ٩ : ٢٨٠ برقم ٥٤٠٨؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٥ : ٢٠٣ برقم ٨٤٨٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: فصدقه، وكذلك رواية البزار ورجال الكبير والبزار ثقات. والحديث موقوف على ابن مسعود إلا أن له حكم الرفع، قال ابن حجر في الفتح ١٠ : ٢١٧: مسنده جيد لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي.

الذين عادتهم عصيانُ اللهِ تعالى»<sup>(١)</sup>.

**٢- الشرك الأصغر :** وهو من صنف المعاishi التي لا تخرج صاحبها من الملة، كالرياء، والطيره، والاعتقاد بتأثير الأسباب عموماً.

أما الرياء: فهو العمل تصنعاً للخلق، ومراءة لهم، لا بقصد التقرب إلى الله تعالى، إنما بقصد المدح والثناء أو الاسترضاء، وهو ضد الإخلاص، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءَ﴾ [البيعة: ٥]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «الشرك الخفي»: أن يعمل الرجل لمكان الرجل<sup>(٢)</sup>، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذكر المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوه عليكم عندي من المسيح الدجال؟»، قال: قلنا: بلى، فقال: «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي، فيزین صلاتة لما يرى من نظر رجل»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشركت فيه معي غيري تركته وشركته»<sup>(٤)</sup>، والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

**وأما الطيره:** فهي عموم التشاوم، أو ما يُتشاءم به من الفائ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ٢: ٢٤٨ شرح الحديث رقم ٥٥١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٣٠ برقم ١١٢٧٠؛ والحاكم في المستدرك ٤: ٣٦٥ برقم ٧٩٣٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: الرياء والسمعة ٢: ١٤٠٦ برقم ٤٢٠٤؛ قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤: ٢٢٨٩ برقم ٢٩٨٥.

الرديء<sup>(١)</sup>، وقد ورد في الحديث عن الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الطيرة شركٌ، وما مِنَّا، ولكنَّ الله يُذْهِبُه بالتوكل»<sup>(٢)</sup>، ولفظ الشرك هنا لا يراد منه الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام ويستحق صاحبه الخلود في النار، قال في عون المعبد: «الطيرة شرك: أي لاعتقادهم أنَّ الطيرة تجلب لهم نفعاً، أو تدفع عنهم ضرراً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويُسمى شركاً خفيّاً، ومن اعتقاد أنَّ شيئاً سُوى الله ينفع أو يضرُّ بالاستقلال فقد أشرك شركاً جليّاً، قال القاضي عياض: إنَّما سَمَّاهَا شركاً لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءُمُونَ بِهِ سَبِيلًا مُؤثِّرًا في حصول المكروره، وملحظة الأسباب في الجملة شرك خفيٌّ فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد؟»<sup>(٣)</sup>، وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة<sup>(٤)</sup>.

**٣- النفاق العملي (الأصغر):** فصاحبها لا يبطن كفراً، إنما يتصرف بعض صفات أهل النفاق الاعتقادي: كالكذب، وإخلاف الوعود، وخيانة الأمانة، والغدر، والفجور بالخصوصية، وبذاءة اللسان، وغير ذلك من صفات أهل النفاق.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٥ : ٢١٨؛ ومختار الصحاح ص ٤٠٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ : ٣٨٩؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٣ برقم ٩٠٩؛ وأبو داود في سننه ٢ : ٤٠٩ برقم ٣٩١٠؛ وابن ماجه ٢ : ١١٧٠ برقم ٣٥٣٨؛ والحاكم في مستدركه ١ : ٦٥ برقم ٤٤ وقال: هذا حديث صحيح سنه، ثقات رواته، ولم يخرجاه.

(٣) عون المعبد ١٠ : ٢٨٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢ : ٣٣٢ برقم ٨٣٧٤؛ وابن ماجه في الطبل برقم ٣٥٣٦ قال البوصيري في الروايد: إسناده صحيح ورجاليه ثقات؛ وأخرجه ابن حبان في صحبيه ١٣ : ٤٩٠ برقم ٦١٢١.

من ذلك: قول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «أربع خلال من كُنَّ فيه كان منافقاً حالصاً، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من التّفاق حتى يدعها»<sup>(٢)</sup>، قال الإمام النووي: «أجمع العلماء على أنَّ من كان مصدقاً بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار، فالذى قاله المحققون والأكثر من، وهو الصحيح المختار: أنَّ معناه: أنَّ هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومُتَخَلِّق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حقٍّ من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهدته من الناس، لا أنه منافق في الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «من مات ولم يغُز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق»<sup>(٤)</sup>، قال النووي: «والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن jihad في هذا الوصف، فإن ترك jihad أحد شُعْب النفاق»<sup>(٥)</sup>.

ومثله قوله ﷺ: «الحياءُ والعِي شُعْبَانَ مِن الإيمانِ، والبَذَاءُ وَالبَيَانُ

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١: ٢١ برقم ٣٣؛ ومسلم في الإيمان ١: ٧٨ برقم ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣: ١١٦٠ برقم ٣٠٠٧؛ ومسلم في الإيمان ١: ٧٨ برقم ٥٨.

(٣) شرح صحيح مسلم ١١: ٥٨ - ٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ٣: ١٥١٧ برقم ١٩١٠.

(٥) شرح صحيح مسلم ٥: ٥٨.



شُعْبَتَانَ مِنَ النَّفَاقِ<sup>(١)</sup> ، قال ابن الأثير: «البذاء: هو الفحش، وأمّا البيان: فإنما أراد منه بالذم التّعمق في النُّطق والتّفاصح وإظهار التّقدم فيه على النّاس، وكأنه نوع من العجب والكبّر»<sup>(٢)</sup> ، فمن كان على هذه الأخلاق المذمومة فقد شابه المنافقين في أخلاقهم، لا أنه صار منافقاً.

### المطلب الثاني: أنواع التّکفیر :

إذا كان التّکفیر هو نسبة أحدٍ ما إلى الكُفر، فإنه لا بدَّ لنا من التّقريّق بين تکفیر المُطلَق (أي: على العموم دون تحديد شخص بعينه)، وبين تکفیر المُعيَّن، مما يستدعي منا التّمييز بين الأفعال المُكَفَّرة، وبين الحكم بكفر فاعلها، لأنَّه قد يفعل أحدٍ ما فعلاً مُكَفَّراً إلَّا أَنَّه لا يحكم عليه بالکفر، لانتفاء شرط الحكم بالکفر، أو لوجود مانع من مواضع التّکفیر، كالجهل، أو الإكراه، أو التأويل...

ويَدُلُّ على هذا التّقريّق ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه لعن في الخمر عشرة<sup>(٣)</sup> ، وعندما جيء برجل من الصحابة كان يشرب الخمر، وجلد في ذلك مِراراً، قال رجل من القوم: اللهم العنْه، ما أكثر ما يُؤْتى به، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوه، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّه يُحِبُّ الله وَرَسُولَه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١: ٥١ برقم ١٧ وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١: ١٩٧.

(٣) أخرجه الترمذى في البيوع برقم ١٢٩٥؛ وابن ماجه في الأشربة برقم ٣٣٨١.

(٤) أخرجه البخاري في الحدود برقم ٦٣٩٨. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إبراد الحديثين في هذا الموضع إنما هو للتمييز بين المطلق والمعين، ولا يعني أن من يلعن، يکفر ويخرج عن الملة.

فقد نهى النبي ﷺ عن لعن هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر<sup>(١)</sup>، معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله، مع أنه ثبت عنه ﷺ أنه لعن شارب الخمر مطلقاً، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلقاً، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

فلعن المطلقاً لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحق اللعنة له، وكذلك التكfir المطلقاً والوعيد المطلقاً، ولهذا كان الوعيد المطلقاً في الكتاب والسنّة مشروطاً بشروط وانتفاء موانع<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية: «فتکفیر المُعین من هؤلاء الجھاں وأمثالهم، بحیث يحکم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلاّ بعد أن تقوم على أحدهم الحجۃ الرسالیۃ، التي يتبيّن بها أنّهم مخالفون للرّسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تکفیر جميع المُعینین، مع أنّ بعض هذه البدعة أشدّ من بعض، وبعض المبتداعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليست لأحد أن يکفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجۃ وتُبيّن له المَحاجۃ، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكّ، بل لا يزول إلاّ بعد إقامة الحجۃ وإزالة الشبهة»<sup>(٤)</sup>.

(١) إلاّ أنّ من يجيز لعن المعين من أئمة المذاهب الأربعة يرى أن النهي عن لعن من شرب الخمر إنما كان بعد أن أقيم الحدُّ عليه، والحدُّ تطهير لفاعل الكبيرة التي تستوجب الحدّ، فلا نلعنه بعد تطهيره، كما أنّ النبي ﷺ علل عدم لعنه بمحبته لله ورسوله ﷺ، وليس كل شارب خمر كذلك. انظر: فتح الباري ١٢ : ٧٦.

(٢) انظر: منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ٥ : ١٥٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠ : ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٤) المصدر السابق ١٢ : ٥٠٠.



وقال كذلك: «إن تکفیر الشخص المعین وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجۃ النبویة التي يکفر من خالفها، وإلاً فليس كل من جهل شيئاً من الدين يکفر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إن القول قد يكون کفراً، فیطلق القول بتكفیر صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو کافر، لكن الشخص المعین الذي قاله لا یحکم بکفره، حتى تقوم عليه الحجۃ التي يکفر تارکها.

وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعین لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعین من أهل القبلة بالنار، لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحریم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرّم، وقد تكون له حسناً عظیمة تمحو عقوبة ذلك المحرّم، وقد یُیتلى بمصائب تکفر عنه، وقد یُشَفَّعُ فيه شفیع مطاع﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «وهكذا الأقوال التي يکفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمکن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبہات يعذرها الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ١: ٣٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣: ٣٤٥.

(٣) المصدر السابق ٢٣: ٣٤٦.

### المبحث الثالث

#### المُكَفَّرَاتِ

المُكَفَّرَاتِ التي يُحْكَمُ بها عموماً تتحصّر في الاعتقادات والأقوال والأفعال، فمنها ما هو مُتَّقَّد على تسبّبِه بـكفر قائله أو فاعله، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما يُخشى على فاعله أو قائله الكفر.

ولا يخفى بأن الكفر الاعتقادي الذي مكانه القلب لا يمكن الحكم على صاحبه ما لم يصدر عنه قولٌ أو فعلٌ يدلُّ على ذلك، إلَّا أَنَّه يكون كافراً عند الله تعالى بسبب ما ينطوي عليه قلبه من الكفر، كشأن أهل النفاق الاعتقادي، حيث يظهرون الإيمان ويبطون الكفر، وقد أخبر الله تعالى عن مصيرهم يوم القيمة فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدُّرُّكَ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَخْدَدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

ومعرفة دقائق وتفاصيل المُكَفَّرَاتِ من أوجب الواجبات على كلّ مُكَلَّفٍ، وذلك ليُحدِّرَ الواقعَ فيما يُخرجُه من الإسلام، وينزع عنه صفة الإيمان.

قال ملا علي القاري: «فيجب على كل أحد معرفة الكُفريّات أقوى من معرفة الاعتقاديات، فإن الثاني يكفي فيها الإيمان الإجمالي، [وأمّا الثاني]: فإنه يتعمّن [فيه] العلم التفصيليُّ، لا سيما في مذهب إمامنا الحنفي، ولذا قيل: الدُّخُولُ في الإسلام سهلٌ في تحصيل المرام، وأمّا الثباتُ على الأحكام فصعبٌ على جميع الأنام...»<sup>(١)</sup>.

(١) منح الروض الأزهر ص ٤٤٤.

إلاً أَنَّه يُجْبِي الانتِباَهُ وَالحذْرُ مِن التَّسْرُعِ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ فِي أَمْرٍ مُخْتَلِفٍ فِيهِ، لَأَنَّ الْخَطَأَ فِي الاجْتِهادِ فِي أَمْوَارِ الْعَقَائِدِ لَيْسَ مَأْجُورًا وَلَا مَغْفُورًا، بَلْ يُؤْدِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الضَّلَالِ وَالْانْحِرَافِ، قَالَ مَلَى عَلَيْهِ الْقَارِيُّ: «الْخَتْلَافُ فِي عِلْمِ الْأَحْکَامِ رَحْمَةٌ، وَالْخَتْلَافُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>، وَبِدُعَةٍ، وَالْخَطَأُ فِي عِلْمِ الْأَحْکَامِ مَغْفُورٌ، بَلْ صَاحِبُهُ فِيهِ مَأْجُورٌ<sup>(٢)</sup>، بِخَلْفِ الْخَطَأِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ كُفُرٌ وَزُورٌ، صَاحِبُهُ مَأْزُورٌ»<sup>(٣)</sup>.

ويُرِى ابن تيمية أَنَّه لا يُنْبَغِي التَّسْرُعُ بِتَكْفِيرِ الْمُخْطَئِينَ فِي الْمَسَائلِ الْعَقْدِيَّةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُ: «وَأَمَّا الْمَسَائلُ الْعَقْدِيَّةُ فَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ كَفَرَ الْمُخْطَئِينَ فِيهَا، وَهَذَا القَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِن أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ أَصْلُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ، الَّذِينَ يَبْتَدَعُونَ بَدْعَةً وَيُكَفِّرُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ، كَالْخَوَارِجُ وَالْمُعَتَزِّلَةُ وَالْجَهَمِيَّةُ، وَوَقَعَ ذَلِكُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَتَابِعِ الْأَئمَّةِ...»، [ثُمَّ يَقُولُ]: وَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ الْأَئمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ كُلَّ مُبْتَدِعٍ، بَلْ الْمَنْقُولاتُ الْصَّرِيقَةُ عَنْهُمْ تَنَاقُضُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ يُنْقَلُ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ كَفَرَ مِنْ قَالَ بَعْضَ الْأَقْوَالِ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا القَوْلُ كَفَرٌ لِيُحْذَرُ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ القَوْلُ كُفُرًا أَنْ يُكَفَّرَ كُلُّ مِنْ قَالَهُ مَعَ الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ، فَإِنَّ ثَبَوتَ الْكُفُرِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمُعْنَى، كَثْبُوتُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ فِي حَقِّهِ، وَذَلِكُ لَه شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهي إشارة إلى الحديث النبوى، عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حُكِمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حُكِمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩١٩؛ ومسلم في الأقضية برقم ١٧١٦.

(٢) منح الروض الأزهر ص ٣٢٠ - ٣٢٢.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥ : ٢٣٩ - ٢٤٠.



### - التكبير بين الإفراط والتفريط :

وقد وقع عبر التاريخ انحراف واحتلال في موازين وضوابط الحكم بالتكفير، بين إفراط مُتطرّف غالٍ في التكبير (الخوارج)، ومفرط متساهم (كالمرجئة)، أدى به انحرافه إلى نفي التكبير نفيًا عامًّا<sup>(١)</sup>، مما أدى إلى وقوع الفتنة، وحصول المحنّة، قال ملا علي القاري: «ثم أعلم أنَّ باب التكبير عَظُمتَ فيه المحنّة والفتنة، وكثُرَ فيه الافتراق والمخالففة، وتَشَتَّتَ فيه الأهواء والأراء، وتعارضت فيه دلائِهم، وتناقضت فيه رسائلِهم، فالناس في جنس تكبير أهل المقالات الفاسدة، والعقائد الكاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله تعالى به رسوله إلى الخلق، على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكبير أهل الكبائر العملية».

فطائفة تقول: لا يُكفر من أهل القبلة أحدًا، فتنفي التكبير نفيًا عامًّا، مع العلم بأنَّ في أهل القبلة المنافقين<sup>(٢)</sup> الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وفيهم من قد يظهر بعد ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين، وأيضاً فلا خلاف بين المسلمين أنَّ الرَّجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المُتوترة، والمُحرمات الظاهرة المُتوترة، فإنه يُستتاب، فإن تاب فيها، وإن قُتل كافرًا مُرتداً...، ولهذا امتنع كثيرٌ من الأئمَّة عن إطلاق القول بأنَّ لا يُكفر أحدًا بذنبٍ، بل يُقال: إنَّ لا يُكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج، وفرق بين النَّفي العام، ونفي العموم، والواجب إنَّما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يُكفِّرون بكل ذنب.

(١) كشأن أولئك الذين ينفون الحكم بالكفر عمومًا، حتى عن اليهود والنصارى، مع ثبوت تكبيرهم في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ.

(٢) وهو أهل الفنق الاعقادي.



وطوائف من أهل الكلام والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الأعمال، لكن في الاعتقادات البدعية، وإن كان صاحبها متاؤلاً، فيقولون بـكُفر كلّ من قال هذا القول، لا يفرقُون بين المُجتهد المُخطئ وغيره، ويقولون بـكفر كلّ مبتدع، وهذا القول يقرب إلى مذهب الخوارج والمعتنزة<sup>(١)</sup>.

وسأبین فيما يأتي المُكفرات المُتفق عليها من عقائد وأقوال وأفعال على وجه جملي، ثمَّ أبین المُكفرات المُختلف فيها، ليكون المسلم على بيّنة من أمره، ويهذر من الإفراط والتّفريط في هذا الأمر، ثم ما يُخشى على فاعله أو قائله الكفر.

### **المطلب الأول : المُكفرات المُتفق عليها :**

#### **أولاً : الاعتقادات المكفرة :**

- اعتقاد قدِم العالم<sup>(٢)</sup> ، أو حدوث الصانع ، أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، ككونه عالماً أو قادراً، أو إثبات ما هو منفي عنه بالإجماع كذلك ، كالألوان ، أو إثبات الاتصال أو الانفصال له<sup>(٣)</sup> .

- الاعتقاد بنفي الربوبية أو تعدد الآلهة ، أو الاعتقاد بوجوب العبادة لغير الله تعالى ، أو مع الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) منح الروض الأزهر ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) أما من قال بقدم العرش أو العالم التَّوْعِي ، فلم يكفره أحد من العلماء ، لأنَّه قال ذلك متاؤلاً.

(٣) الإعلام بقواعد الإسلام ص ٧٩.

(٤) انظر : الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٦٥ - ١٠٦٦.

- الاعتقاد بأن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، وأن حكم غيره أحسن وأكمل من حكمه.

- العَزَمُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمْنٍ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ، أَوْ تَعْلِيقِهِ بِاللِّسَانِ أَوِ الْقَلْبِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا فِي الْحَالِ<sup>(١)</sup>.

- كُلُّ قَوْلٍ مُكَفَّرٍ مَا سَيَأْتِي ذَكْرُهُ إِنْ اعْتَقَدَهُ فِي قَلْبِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا : الأقوال المُكَفَّرة :

- كُلُّ مَقَالَةٍ صَرَّحَ فِيهَا قَائِلُهَا بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ دَعَا فِيهَا لِعَبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

- إنكار وجود الله تعالى، أو إنكار صفة من صفاته الثابتة، أو نسبة النقص إليه تعالى، أو نسبة الشريك أو الولد أو الزوجة له سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup>.

- ادعـاء حلول الله تعالى في شيء، أو مkalـmته، أو العروج إليه، أو مجالسته على الحقيقة<sup>(٥)</sup>.

- وصف الله تعالى بما لا يليق به، كأن يجسمه تجسيماً صريحاً، أو ينكر علم الله تعالى بالجزئيات<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص ٧١.

(٢) لأننا في الواقع لا نستطيع الحكم على إنسان بمعتقداته إلا إذا نطق بها قوله، أما بينه وبين الله تعالى: فالله أعلم به وما يضممه في سره.

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٦٥ - ١٠٦٦.

(٤) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٧؛ وتفسير الرازبي ٢: ٢٨٠؛ منح الروض الأزهر ص ٥٢٨.

(٥) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٧.

(٦) المجموع ٤: ٢٥٣.

- السخرية بصفة من صفات الله تعالى، أو بأمر من أوامره، أو بوعده ووعيده، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء<sup>(١)</sup>، لا عن خطأ وجهل وإكراه<sup>(٢)</sup>.
- سبُّ اللهِ سبحانه وتعالى، أو ملائكته، أو كتبه، أو رسليه<sup>(٣)</sup>.
- القول بقدم العالم، أو بقائه، أو القول بتناسخ الأرواح وانتقالها في الأشخاص<sup>(٤)</sup>.
- جحود ما افترضَ اللَّهُ تَعَالَى الإِيمَانَ بِهِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>، أو إنكار أو تكذيب شيء مما أجمع عليه من أمور الدين، وتواتر فيه النقل، وانتشر علمُهُ، وأصبحَ مَعْلُومًا من الدين بالضرورة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير الرازى ٢ : ٢٨٠ ؛ الإعلام بقواعد الإسلام ص ١١١.

(٢) وسيأتي بيان ذلك، وقد نقل ابن فردون في تبصرته ٢ : ٢٨٠ إجابة ابن القاسم عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجاب ليك...، فقال: إن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه، والجاهل يزجر ويعلم، والسفهية يؤذب، ولو قالها على اعتقاد أنه بمنزلة ربه كفر.

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢ : ١٠٤٧ وما بعدها. أقول: سواء كان ذلك على العموم أو الإفراد، وتتجذر الإشارة هنا إلى أن من سبَّ النبيَّ ﷺ فإنه يُقتل، وهو قول عامة أهل العلم كما قال ابن المنذر. انظر: الشفا ٢ : ٩٣٣ وما بعدها؛ والصارم المسلح لابن تيمية ص ٩ ؛ تبصرة الحكم لابن فردون ٢ : ٢٨٠.

(٤) انظر: الشفا ٢ : ١٠٦٧ - ١٠٦٨.

(٥) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١ : ٤٩.

(٦) انظر: تفسير الرازى ٢ : ٢٨٠ ؛ المقاصد للنووى ص ١٢ ؛ شرح مسلم للنووى ١ : ٢٩٩ ؛ مجموع الفتاوى ١ : ١٠٦ ؛ إحکام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٤٢٥ ؛ تبصرة الأحكام لابن فردون ٢ : ٢٧٧ ؛ الإعلام بقواعد الإسلام ص ٩٦. قلت: أما الإنكار لأمر مُجمَع عليه إلا أنه ليس معلومًا من الدين بالضرورة فلا يجوز التكثير به، لأنَّ الإجماع حجة مختلف فيها، قال الغزالى في فیصل التفرقة ص ١٩٦: «لو أنكر ما ثبت بالإجماع، =



- جَحْدُ بِعْثَةِ الرَّسُولِ، أَوْ إِنْكَارُ نِبْوَةِ نَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَّفَقُ عَلَى نِبَوَتِهِمْ، أَوْ الشُّكُّ فِي رِسَالَةِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَواتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup>.
- نِسْبَةُ الْأَنْبِيَاءِ أَوِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى الْكَذْبِ<sup>(٢)</sup>.
- الْاسْتَخْفَافُ أَوِ الْاسْتَهْزَاءُ بِنَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَادْعَاءُ أَنَّ بَعْضَ الْأَئمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٣)</sup>.
- ادْعَاءُ أَحَدِ النُّبُوَّةِ لِنَفْسِهِ، أَوْ ادْعَاءُ نِبْوَةَ أَحَدٍ مَعَ نَبِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>.
- إِنْكَارُ صِحَّةِ الْقُرْآنِ وَالْتَّشْكِيكُ بِهِ، أَوِ الْاسْتَخْفَافُ بِشَيْءٍ مِّنْهُ، أَوِ جَحْدُ آيَةٍ أَوْ حِرْفٍ مِّنْهُ، مُجْمَعٌ عَلَى ثِبَوَتِهِ، كَالْمَعْوَذَتَيْنِ بِخَلْفِ الْبِسْمَةِ، أَوْ زِيادةُ حِرْفٍ فِيهِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ إِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ، أَوْ نَفِيَ مَا أَثْبَتَهُ عَلَى الْعِلْمِ بِذَلِكِ<sup>(٥)</sup>.
- اسْتِحْلَالُ الْحَرَامِ الْمُجْمَعُ عَلَى حُرْمَتِهِ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ الْمُجْمَعُ عَلَى حِلَّهُ، بَعْدِ عِلْمِهِ بِحُكْمِهِ، وَكَانَ مَمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالْمُرْسُورَةِ<sup>(٦)</sup>.

= فهذا فيه نظر، لأنَّ معرفةَ كون الإجماع حجةً قاطعةً في غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه، وأنكر الظَّامِنُ كون الإجماع حجةً أصلًاً، فصار كون الإجماع حجةً مختلَفًا فيه».

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٦٨؛ تفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ الإعلام بقواعد الإسلام ص ٨٤ - ص ١٥٥.

(٢) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٨؛ فيصل التفرقة ص ١٩٢؛ الإعلام بقواعد الإسلام ص ١١٢.

(٣) انظر: الشفا ٢: ١٠٦٩ - ١٠٧٨.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢: ١٠٧٠ - ١٠٧١.

(٥) انظر: الشفا ٢: ١٠٧٦؛ وتفسير الرازي ٢: ٢٨٠؛ وتبصرة الأحكام لابن فردون ٢: ٢٨٣؛ والإعلام بقواعد الإسلام ص ٨٦.

(٦) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ١٠٧٣؛ العقائد النسفية ص ٢٤ - ٢٩؛ الإعلام بقواعد الإسلام ص ٩٦؛ ومنح الروض الأزهر ٤٤٦ - ٤٨٥.

- إنكار الفرائض أو الشك فيها؛ لأنَّه يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين<sup>(١)</sup>.

- القول بأنَّ الله تعالى يقبل مع الإسلام ديناً آخر، ولو كان مما أنزله الله تعالى قبلُ، لأنَّ شريعة الإسلام نسخت كلَّ الأديان والشائع السابقة<sup>(٢)</sup>.

- كلُّ كلام مُتضَمِّن للاستخفاف أو الاستهانة بأمر من أمور الدين<sup>(٣)</sup>.

- كلُّ قول يتوصَّلُ به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص ١٥٦.

(٢) انظر: الشفا ٢: ١٠٧١؛ ومنح الروض الأزهر ص ٥٢٩. فقد ثبت في الحديث عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [آخر جهه مسلم في الإيمان برقم ١٥٣]، قال النووي في شرحه لمسلم ١١: ٢٢٩: وأما الحديثُ ففيه تَسْخِيْفُ الْمُلْلَى كُلُّهَا بِرِسَالَةِ بَيْنَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي مفهومه دلالةً على أنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ فَهُوَ مَعْذُورٌ وَهَذَا جَارٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِّحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» أيٌّ مِّنْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِي وَيَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَكَاهُمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي طَاعَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَانِيَّ تَبَيَّنَهَا عَلَى مَنْ سَوَاهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأنُهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا، فَعَيْرُهُمْ مِّمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) انظر: العقائد النسفية ص ٢٩؛ والصارم المسلول ١: ٥٢٣.

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٧٢. فالصحابية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقْلُوا لَنَا الدِّينَ، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر، لأنَّه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من قذف السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو أنكر صحبة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لتکذيبه صريح القرآن الذي نزل ببراءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصحبة الصديق للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الغار، وقد اختلفوا فيما بينهم كفر بعض الصحابة دون بعض. انظر: الموسوعة الفقهية ١٣: ٢٣١.

- صَرْفُ ظَواهِرِ نَصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْقَطْعِيَّةِ بِدُونِ بُرْهَانٍ وَلَا دَلِيلٍ، إِنْكَارُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَزِئِيَّاتِ، أَوْ إِنْكَارُ حُشْرِ الْأَجْسَادِ، أَوْ إِنْكَارُ الْعِقَوبَاتِ الْحُسْنَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ<sup>(١)</sup>.

- عدمِ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ الشَّكُّ فِي كُفَّرِهِمْ، أَوْ تَصْحِيفِ مَذَهِبِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : الأفعال المُكْفَرَةُ :

- كُلُّ فَعْلٍ صَدَرَ عَنْ تَعْمُدٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ بِالدِّينِ صَرِيحٌ، كَالسَّجْدَةُ لِلصَّنْمِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ الصَّلِيبِ أَوْ النَّارِ...، عَلَى أَنْ لَا تَقُومَ قَرِينَةٌ عَلَى عدمِ اسْتِهْزَاءِهِ وَعُذْرَهِ<sup>(٣)</sup>.

- الرِّضَا بِالْكُفْرِ وَلَوْ ضَمَّنَا، كَأَنْ يَسْأَلَ كَافِرٌ مُؤْمِنًا أَنْ يَلْقَنَهُ كَلْمَةُ الإِسْلَامِ وَهُوَ يَرِيدُهُ فَلَا يَفْعُلُ، أَوْ كَأَنْ يَشِيرَ عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا يُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبًا لِلْإِسْلَامِ كَمَا يَظْهُرُ<sup>(٤)</sup>.

- تَعَاطِي السُّحْرِ مُقْتَرِنًا بِمُكْفَرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ، فَإِنْ خَلَّ السُّحْرُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا لَا كُفْرًا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْهَمَامِ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ، وَذَهَبَ جَمِيعُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى كُفْرِ السَّاحِرِ بِفَعْلِهِ مُطْلَقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فيصل التفرقة ص ١٩١. وانظر: العقائد النسفية ص ٢٩. وهذه من أفكار ومعتقدات الفلاسفة.

(٢) وذلك لثبوت تكفيرهم بنص الكتاب.

(٣) انظر: الشفا ٢: ١٠٧٢؛ والصارم المسلح ١: ٥٢٣؛ والإعلام بقواعد الإسلام ص ٧٣.

(٤) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص ١٠٠؛ تبصرة الحكماء لابن فردون ٢: ٢٧٧.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١: ٣١؛ تبصرة الحكماء لابن فردون ٢: ٢٨٤؛ والإعلام بقواعد الإسلام ص ٧٥ - ٧٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٢٦٤.

- إلقاء المصحف أو كل ورقة فيها شيء من القرآن، أو اسم من أسماء الله تعالى، أو ملائكته عليهم السلام، أو حديث من أحاديث النبي ﷺ في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء<sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن فردون عن ابن عبد السلام أن مثل هذه الأفعال تدل على الكفر، لأنها هي كفر<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني : المُكَفَّرَاتُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا :

دأب علماء أهل السنة سلفاً وخلفاً على الاحتراز والحذر من التسوع في إطلاق وصف الكفر على مسلم ثبت له عقد الإيمان، وذهبوا إلى أنه لا ينبغي التكفير بما اختلف فيه ما لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة، وذلك لما في هذا الأمر من مفسدة عظيمة تتعارض مع ما دعا إليه الإسلام من التبّين مع الاحتراز والحذر، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سِيرِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا إِنَّ الَّذِي إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤].

فمن ذلك قول القاضي عياض (ت ٤٤٥ هـ): «وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى الله تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ، وَلَا الرِّدَّةَ وَقَصْدَ الْكُفْرِ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ وَالْحَطْأِ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، مِنْ

(١) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص ٧٧. وقد نقل عن إمام الحرمين الجوني قوله: وفي بعض التعاليق عن شيخي (يقصد أباه) أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً، ثم قال: وهذا زلل عظيم من المعلق، ذكرته للتبنيه على غلطه. قال ابن حجر الهيتمي: وقد أقره الشیخان على ذلك، وهو جدير بالغلط، وقول الأذرعي: لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه، كأنه يشير به إلى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفراً، وإنما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه، وهذا تأويل صحيح، وبه يندفع الغلط، إلا أن المراد لا يدفع الإبراد.

(٢) تبصرة الحكام ٢: ٢٧٧.

تشبيه أو نعت بجراحة أو نقى صفة كمال، فهذا مما اختلف السلف<sup>(١)</sup> والخلف في تكفير قائله، ومعتقده<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: «وأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفارهم، وترك قتلهم، والمبالغة في عقوبتهم، وإطالة سجنهم، حتى يظهر إقلاعهم وتستبين توبتهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بصيغ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهاب الخفاجي (أحمد بن محمد ت ١٠٦٩ هـ) معلقاً على كلام القاضي عياض: «فذهب الأشعري إلى عدم تكfir أهل الهوى والمذاهب المردودة، وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية، وليس على إطلاقه»<sup>(٤)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن حجر الهيثمي نافياً التكفار بلوازم أقوال أهل البدع والأهواء والمذاهب الفاسدة: «المعتمد عندنا: عدم كفر الجهوية والمجمسة إلا إن اعتقدوا الحدوث أو ما يستلزمها، ولا نظر إلى لازم مذهبهم، لأن الأصح في الأصول أن لازم المذهب ليس بمذهب، لجواز أن يعتقد الملزوم دون اللازم، ومن ثم قلنا: لو صرحاً باعتقاد لازم الجسمية كان كافراً، وقال الأذرعي وغيره: المشهور عدم تكفار المجمسة، وإن قالوا جسم كالأجسام، أي: لأنهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الأجسام، وإذا

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ : ١٠٥١.

(٢) انظر: المصدر السابق. وقد أخرج قصة صيغ الدارمي في سننه ١ : ٦٦ برقم ١٤٤ عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له صيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال أنا عبد الله عمر فجعل له ضرباً حتى دم رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسني.

(٣) انظر: نسيم الرياض ٤ : ٤٧٣.

تقرّرَ هذا في الجَهْوِيَّةِ والمُجْسَمَةِ، فكذا يُقالُ بِهِ فِي زَاعِمِ رؤْيَاةِ العَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ونقل ملا علي القاري في ذلك عن ابن حجر الهيثمي قوله: «الصَّواب عند الأَكْثَرِيْنَ مِنْ عَلَمَاءِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ أَنَّ لَا نَكَرْرُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ إِلَّا إِذَا أَتَوْا بِكُفُرٍ صَرِيقٍ لَا إِسْتِلْزَامِيٍّ، لَأَنَّ الْأَصْحَّ أَنَّ لَازِمَ الْمَذَهَبِ لِيُسَمِّي بِمَذَهَبٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَزِلِ الْعُلَمَاءُ يَعْامِلُونَهُمْ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَكَاحِهِمْ وَإِنْكَاحِهِمْ، وَالصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَاهُمْ، وَدُفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِهِمْ، لَأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُخْطَئِيْنَ غَيْرَ مَعْذُورِيْنَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كُلُّ الْفَسْقِ وَالضَّلَالَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوْا بِمَا قَالُوهُ اخْتِيَارَ الْكُفُرِ، وَإِنَّمَا بَذَلُوا وَسْعَهُمْ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ (ت١٧٢٨هـ): «يُجَبُ الاحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ بَدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَرَ أَهْلُهُ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحْلَلُوا دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ صَحِيحةٌ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرُ بِقتالِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الوزير اليماني (محمد بن إبراهيم ت١٨٤٠هـ): «الحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُخْتَلِفِ فِي كُفُرِهِمْ مُفْسِدٌ بَيْنَهُ تَخَالُفُ الاحْتِيَاطِ، وَذَلِكَ إِسْقَاطُ الْعِبَادَاتِ عَنْهُمْ إِذَا تَابُوا وَإِسْقَاطُ جَمِيعِ حُقُوقِ الْمُخْلُوقِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالدَّمَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِبَاحَةُ فِرَوجِ نِسَائِهِمْ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَسْفَكُ دَمَائِهِمْ مَعَ قِيَامِ الْاحْتِمَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتوى الحديبية ص ١٠٨.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ١: ٣٠٦ شرح الحديث رقم ١٠٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٣: ٣١.

(٤) انظر: إيهار الحق على الخلق ص ٤٠٥.

وفي شرح المقدمات للسنّوسي (محمد بن يوسف ت ٨٩٥هـ) : «الذى يجب: الاحتراز من التّكفير في أهل التأويل ، فإن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطر ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) : «الذى صرّح به أئمتنا أن من تكلّم بمحتمل للكفر لا يُحکم عليه به حتى يُستفسر»<sup>(٢)</sup> ، أي: حتى يسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى، وكان المعنى الفلاطي صريحاً في الكفر كفر به، أما إن كان قصد معنى غير كفري فإنه لا يكفر.

وقال في التّحفة محدّراً من التّسوع في التّكفير وداعياً إلى احتياط أهل الفتوى في ذلك: «ينبغي للمفتى أن يحتاط في التّكفير ما أمكنه؛ لعظيم خطره وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قدیماً وحدیثاً»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كان أهل العلم يعدّون التّسرع في التّكفير من معایب أهل البدع، الذين حادوا عن منهج أهل السّنّة والجماعة، قال ملا علي القاري: «من عيوب أهل البدعة أنه يكفر بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل السّنّة والجماعة أنّهم يخطئون ولا يكفرون»<sup>(٤)</sup>.

إلا أنَّ بعض أئمة الحنفية توسعوا في تفصيل المكفرات، وكان توسيعهم هذا موضع استنكار من كبار الفقهاء، بما فيهم فقهاء المذهب الحنفي.

(١) شرح المقدمات ص ٨٣.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ : ٢٣٩.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩ : ٢٢٤.

(٤) انظر: منح الروض الأزهر ص ٤٤٩.



فنجد ابن حجر الهیتمی يقول بعد أنَّ بینَ منهج الفقهاء والعلماء وأهل الفتوى في الاحتیاط في التکفیر وعدم التَّسْع فیه ما أمكن: «بخلاف أئمة الحنفیة فإنَّهُم توسعوا بالحكم بمُکفَّرات كثیرة مع قبولها التأویل، بل مع تبادره منها، ثمَّ رأیت الزركشی (محمد بن عبد الله ت١٧٩٤ھـ) قال عَمَّا توسع به الحنفیة: إنَّ غالبه في كتب الفتاوی نقلًا عن مشايخهم، وكان المُتُورُّعون من مُتأخِّرِي الحنفیة ينکرون أكثرها ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم؛ لأنَّهم غيرُ معروفين بالاجتهاد، ولم يخرِّجُوها على أصل أبي حنفیة، لأنَّه خلاف عقیدته، إذ منها: أنَّ مَعَنَا أصلًا مُحَقَّقاً، هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقین، فليتبنه لهذا، ولیحذَّر من يُبادر إلى التکفیر في هذه المسائل مِنَّا ومنهم، فیُخَافُ عليه أن يکفر، لأنَّه کفر مسلماً»<sup>(١)</sup>.

وقد كان عدُّ من أئمة الحنفیة يتحرَّزُون من إطلاق الكفر على أمر مُختلف فيه ولو بوجهه، من ذلك ما نقله العلامَة ملا علي القاری، بقوله: «نقل صاحب المُضمرات<sup>(٢)</sup> عن الذخیرة<sup>(٣)</sup>: أنَّ في المسألة إذا كان وجوهُ تُوجِّب التکفیر، ووجه واحد يمنع التکفیر، فعلى المفتی أن يميل إلى الذي يمنع التکفیر، تحسيناً للظنِّ بالمسلم، ثمَّ إنْ كان نیَّة القائل الوجه الذي يمنع التکفیر فهو مسلم، وإنْ كان نیَّته الوجه الذي يُوجِّب التکفیر، لا ينفعه فتوی المفتی، ویؤمر بالتَّوبَة والرُّجُوع عن ذلك، وبتجدد النِّكاح بینَه وبيَنَ امرأته»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩: ٢٢٦.

(٢) واسم الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات، وهو من شروح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر الصوفی الكادوري المعروف بنیيرة (ت١٨٣٢ھـ). انظر: هدية العارفین لإسماعیل البغدادی ٥: ٤٨٣.

(٣) لشيخ الإسلام خواهر زاده.

(٤) منح الروض الأزهر ص ٥١٤.

قال ابن نجيم الحنفي (زين الدين بن إبراهيم ت ٩٧٠هـ) : «والذي تحرر الله لا يُفتى بتکفير مسلم أمكن حمل كلامه على مَحْمَل حسن، أو كان في کفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا، فأكثر ألفاظ التکفير المذكورة لا يُفتى بالتکفير بها، ولقد أَلْزَمْتُ نفسي أن لا أُفتی بشيء منها»<sup>(١)</sup>.

وكذا قال الحصکي (محمد بن علي ت ١٠٨٨هـ) : «واعلم أنه لا يُفتى بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على مَحْمَل حسن، أو كان في کفره خلاف، ولو في رواية ضعيفة»<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ من المُفید هنا أن أورد قول الشیخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠هـ) لبعض من يتسرّعون بالتکفير ممن يلتزمون منهجه وفکره في الدّعوة، فقد قال عندما سئل : عما يُقاتَل عليه؟ وعما يُکَفَّرُ الرجلُ به؟ : «أركانُ الإسلام الخمسة، أولها: الشهادتان، ثمَّ الأركان الأربع، فالاربعة إذا أقرَّ بها، وتركها تهاوناً، فتحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نُکَفِّرُه بتركها، والعلماء اختلفوا في كفرِ التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نُکَفِّرُ إلاً ما أجمع عليه العلماء كلُّهم، وهو: الشهادتان، وأيضاً: نُکَفِّرُه بعد التعريفِ إذا عَرَفَ وَأَنْكَر»<sup>(٣)</sup>، وفي قوله هذا انسجام كامل مع ما ذهب إليه العلماء قبله.

### المطلب الثالث : ما يُخشى على قائله أو فاعله الكُفر :

وهو كُلُّ قول أو فعل يُحتمل وقوعُ قائلِه أو فاعله في الكُفر، ولو كان

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق ١٢ : ٣٩٨.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٣٤٥.

(٣) انظر: الدرر السنية في الأجوية النجدية ١ : ١٠٢ .



هذا الاحتمال بعيداً<sup>(١)</sup>، وذكر هذا النوع إنما هو لحمل المسلم على صيانة ألفاظه وأفعاله من كل ما يشوبها، قال القاضي عياض: «وأماماً من تكلم من سقط القول وسُجْنَ اللَّفْظِ مِمَّا لم يضبط كلامه، وأهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلالة مولاه، أو تمثّل في بعض الأشياء ببعض ما عظّم الله من ملوكه، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلّا في حق خالقه، غير قاصد للكفر والاستخفاف، ولا عAMD للإلحاد، فإن تكرّر هذا منه، وعُرف عنه، دلّ على تلاعّبِه بدينه، واستخفافه بحرمة ربّه، وجهله بعظيم عزّته وكبرياته...»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: «وأماماً من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة، والفلة الشاردة، ما لم تكن تنقصاً وإزاراً، فيُعاقب عليها، ويؤدّب بقدر مقتضها، وشُنّعة معناها، وصورة حال قائله، وشرح سببها ومقارنها»<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة ذلك من الأقوال والأفعال<sup>(٤)</sup>:

- أن يشتم رجلاً يحمل اسمًا من أسماء النبي ﷺ، فيشتمه وهو ذاكر اسم النبي ﷺ.
- الإكثار من مخالطة أهل الكفر، لأنّه قد يؤدي به إلى الوقوع في محبتهم والرّضا بما هم عليه من الكفر.
- التّلفظ بتکفیر أهل المعااصي والکبائر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص ١٦٢.

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢: ١٠٩٢.

(٣) المصدر السابق ٢: ١٠٩٤.

(٤) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ١٦٢.

(٥) انظر: فتح الباري ١٠: ٤٦٦، ١٢: ٦٢.



- فعل المعاصي وكبائر الذنوب ، لأنَّ المعاصي بريد الكفر ، كما قالوا.
- بعض أهل الصلاح والاستقامة من العلماء من غير سبب ظاهر ، أو يقول لرجل صالح: وجهه عندي كوجه خنزير.
- التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ أَهْلِ الدِّينِ أَثْنَاءِ الْأَذَانِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- أن يقول لقراء القرآن: هؤلاء آكلو ربا ، كذبًا وافتراء.
- أن يقول : أريد المال سواء كان من حرام أو حلال.

\*\*\*      \*\*\*      \*\*\*



## المبحث الرابع

### المعاصي والآثام وأثرها في الإيمان

لم يكن علماء أهل السنة سلفاً ولا خالفاً يرون أنَّ المعاصي والآثام تزيل وصف الإيمان، أو تنقل الإنسان من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر، وإن كانت تلك المعاصي والذنوب من كبائر الآثام، ما لم تقترن بالاستحلال، أمَّا إن استحلَّ مسلِّمٌ معصيةً ثبتت حُرمتها بدليل قطعي، أو استحلَّ السبُّ أو القتلَ، فهو كافر لا محالة<sup>(١)</sup>.

فالإنسان قد يجمع بين إسلام وجاهلية، وبين طاعة ومعصية، وبين إيمان ونفاق.

ويدلُّ على ذلك نصوص من حديث رسول الله ﷺ، أذكر منها:

ما رواه عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقَبُ حَمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ اعْنُهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَأْلِمُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حَمْرَاء: «وفي الرُّد على من زعم أنَّ مرتکب الكبيرة كافر، لشبوت النَّهْي عن لعنه والأمر بالدُّعاء له، وفيه: أن لا تنافي بين ارتكاب

(١) انظر: منح الروض الأزهر ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود برقم ٦٣٩٨.

النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المُرتكب؛ لأنَّه أخبر بأنَّ المذكور يحبُّ الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأنَّ من تكرَّرَ منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه: تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يُراد به زواله بالكلية، بل نفي كماله»<sup>(١)</sup>.

ولا يَرِد على ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزِّنِي الزَّانِي حِينَ يَزِّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٢)</sup>، لأنَّ المراد من الحديث نفي كمال الإيمان لا أصله، قال النووي: فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أنَّ معناه: لا يفعل هذه المعا�ي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتکب الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهلُ السُّنَّةِ الإيمان هنا على الكامل، لأنَّ العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي»<sup>(٤)</sup>.

ولعل في دلالة الحديث الآتي ما لا يخفى، فعنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشَيْءٌ الثَّوْبُ، حَتَّى لا يُدْرِى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةً وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةً، وَلَيُسْرِى

(١) فتح الباري ١٢ : ٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة ٥ : ٢١٢٠ برقم ٥٢٥٦؛ ومسلم في الإيمان ١ : ٧٦ برقم .٥٧

(٣) شرح صحيح مسلم ١١ : ٥٣ .

(٤) فتح الباري ١٠ : ٣٤ .

عَلَى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةَ فَلَا يَقِنُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ أَيْهُ، وَتَقْنَى طَوَّافُ  
مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ : أَدْرَكُنَا آبَاءُنَا عَلَى هَذِهِ  
الْكَلْمَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَنَحْنُ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صَلَةُ<sup>(١)</sup> : مَا تُعْنِي عَنْهُمْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا الله وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَةُ وَلَا صِيَامُ وَلَا نُسُكُ وَلَا صَدَقَةُ؟  
فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَدِيقَةً، ثُمَّ رَدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَدِيقَةً، ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ : يَا صَلَةُ تُجِيئُهُمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفقت الكلمة العلماء على أن ارتكاب المعاصي واقتراف الآثم إذا لم يقترن بالاستحلال لها، لا يسلب من الإنسان وصف الإيمان، وأذكر من ذلك:

قول الإمام أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ) : «وَلَا نُكَفِّرُ مُسْلِمًا بِذَنْبِ  
مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِلَهَا، وَلَا نُزِيلَ عَنْهُ وَصْفَ  
الْإِيمَانِ، وَنُسَمِّيهِ مُؤْمِنًا حَقِيقَةً، وَيُحُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فَاسِقًا غَيْرَ كَاْفِرٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقول أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٤٢٤ هـ) : «وَإِنَّ الَّذِي عَنَّنَا فِي  
هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ أَنَّ الْمَعَاصِيَ وَالْذُنُوبَ لَا تُزِيلُ إِيمَانًا وَلَا تُوجِبُ كُفْرًا،  
وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا تُنْفِي مِنَ الْإِيمَانِ حَقِيقَتَهُ وَإِخْلَاصَهُ الَّذِي نَعَّتَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صلة بن زُفر العبسي الكوفي: تابعي كبير، ثقة فاضل. سير أعلام النبلاء ٤: ٥١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن برقم ٤٠٤٩؛ قال في الرواية: إسناده صحيح رجاله ثقات؛  
ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٥٨٧ برقم ٨٦٣٦ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم  
يخر جاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان ٢: ٣٥٦ برقم ٢٠٢٨. ومعنى:  
(يدرس الإسلام) من درس الرسم دروساً إذا عفا وهلك، ومن درس الثوب درساً إذا  
صار عتيقاً، (وشى الثوب): نقشه، (وليسرى على كتاب الله) أي: يذهب بالليل. سنن  
ابن ماجه ٢: ١٣٤٤ ، وشرحه للستري ٤: ٣٨٤.

(٣) انظر: منح الروض الأزهر ص ٢١٠.

(٤) انظر: الإيمان لأبي عبيد ص ٧٨.

وقول أبي حفص النّسفي (عمر بن محمد ت ٥٣٧هـ) : «والكبيرة لا تُخرج العبد المؤمن من الإيمان، ولا تُدخله في الكفر، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبار، ويجوز العقاب على الصغيرة، والعفو عن الكبيرة، إذا لم يكن عن استحلال، والاستحلال كفر»<sup>(١)</sup>.

وقول ابن تيمية: «يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا، فإنّه أول بدعّة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمّهم والأمر بقتالهم»<sup>(٢)</sup>.

ونقل ملا علي القاري عن القوّوني (محمود بن أحمد ت ٧٧٧هـ) في شرحه لعدمة النّسفي قوله: «ولا يُلعن صاحب الكبيرة، لأنّ إيمانه معه، ولم ينفعه بارتكابه الكبيرة، والمؤمن لا يجوز لعنه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ملا علي القاري: «فالفسق والعصيان لا يزيل الإيمان فيصير كافراً ولا واسطة، وكذا البدعة لا تزيل الإيمان والمعرفة...»<sup>(٤)</sup>.

والحاصل مما سبق: أن ارتكاب الذنوب والكبائر لا ينبع عن صاحبه وصف الإيمان، وإن كان ينقصه، ويستحق مرتكبها الذمّ والعقوبة والخسران، ما لم يقترن ارتكابه لها بالاستحلال، فإن استحلل المعصية المتّفق على حرمتها كفر بدون خلاف.

(١) انظر: العقائد النّسفية ص ٢٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣ : ٣١.

(٣) انظر: منح الروض الأزهر ص ٢١٨.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٢١٢ - ٢١٣.



وَإِنَّ فَتْنَةَ تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ هِيَ مِنْ أَوَّلَ الْبَدْعِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي  
الْإِسْلَامِ عَلَى يَدِ الْخَوَارِجِ<sup>(١)</sup>، حَمَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَلَّةً فَقْهَهُمْ فِي الدِّينِ،  
وَتَمَسَّكُوهُمْ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وَاغْتَرَارُهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَكَانُوا وَسْطًا فِي التَّكْفِيرِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ  
وَالْمُعْتَزِلَةِ، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ كُلَّ مُرْتَكِبٍ لِكَبِيرَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَكْفُرُونَ بِهَا،  
وَبَيْنَ الْمُرْجِحَةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ مِمَّا عَظُمُ،  
وَجَعَلُوا مُرْتَكِبَ الْكَبَائِرِ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ.

\*\*\*     \*\*\*     \*\*\*

---

(١) سِيَّانِي بِيَانُ مَنْ هُمْ، وَمَا هِيَ فِرْقَهُمْ؟

## المبحث الخامس

### الجذور التاريخية لفكر التكفير

بعد مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه صبيحة عيد الأضحى سنة (٣٥ هـ)، اضطربت أمور الدولة الإسلامية، ومزق اجتماعهم وتالفهم، وكان وراء ذلك كله أيدٌ خفيةٌ خبيثةٌ كائنةٌ، أثارت فتنَةَ الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، ثم وقعت وقعةُ الجمل<sup>(١)</sup> التي أعقبت نَدَمًا كلًّا من شارك فيها، مع عزمهم الأكيد قبل وقوعها على الصُّلح والتَّوَافُق، إلَّا أنَّ يَدًا خفيةً وخطةً خبيثةً أشعلتَ الخلاف، وشكّكت في النَّوَايَا، مما أدى إلى اشتعال الحرب بين الفريقين المؤمنين، سواءً من كان في صفِّ أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، أو في صفِّ سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنها.

(١) وقعت في جمادى الأولى يوم الجمعة سنة ٣٦ هـ، وذلك بعد أن قُتل سيدنا عثمان رضي الله عنه صبرًا، فسُقطَ في أيدي أصحاب النبي ﷺ وباعيوا عليه، ثم إنَّ طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنهم جميعًا، ومن تبعهم رأوا أنَّهم لا يخلصهم مما وقعوا فيه من توانِيهم في نُصرة عثمان رضي الله عنه، إلَّا أنَّ يقُولُوا في الطلب لدمه، والأخذ بثأره من قتليه، فساروا من المدينة بغير مشورة من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وطلبو البصرة، ثمَّ قدمَ عليٌّ رضي الله عنه البصرة ومعه من المهاجرين والأنصار وأهل الكوفة نحو عشرة آلاف، ولما اصطفَ علي رضي الله عنه ومن معه، وأم المؤمنين طلحة والزبير رضي الله عنهم ومن معهم، تنادوا للإصلاح واجتماع الكلمة وتوحيدها، إلَّا أنَّ أوباش الطائفتين تراموا فيما بينهم بالنبال، فشبَّت نارُ الحرب، وثارت النُّفوس، واشتعلت الفتنة، ووقع ما وقع، وندم الجميع على ما حدث. ينظر: تاريخ الإسلام للإمام الذهبي ٣: ٤٨٣ وما بعدها.



ثُمَّ زاد الأمر سوءاً عَقبَ وقوع صِفَين<sup>(١)</sup>، بين جند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي بايعه النَّاس خليفةً بعدَ مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبين جند معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل الشام، وقد كان معاوية يرى أنَّ البيعة لعلي على الخلافة لم تتم، لافترار الصَّحَابة من أهل الحل والعقد في الآفاق، وأنَّه يجب المطالبة بدم عثمان أولاً، ثُمَّ يكون بعد ذلك الاجتماع على إمام.

فلما نشبَت صِفَين وشعر جندُ معاوية بن أبي سفيان بالهزيمة لجأوا إلى حيلة، فرَفَعُوا المصاحفَ على الأَسْنَة، مما استدعى وقفَ الاقتتال، والرِّضا بالتحكيم، فأرسل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا موسى الأشعري بضغط من جماعته، وأرسل معاوية عمرو بن العاص، فاتفقا على أن يخلع كلُّ منهما صاحبه، ثم يكون الأمرُ شُورى بينَ المسلمين، يختارون لأنفسهم من يشاورون، فخلع أبو موسى الأشعري علياً، وخلع عمرو بن العاص معاوية<sup>(٢)</sup>.

(١) وقعة صِفَين: كانت أول شهر صَفَر سنة ٣٧ هـ، بين جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجيش معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك لما قُتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتبت نائلة زوجه إلى الشام إلى معاوية كتاباً تصف فيه كيف دُخِلَ على عثمان وقتل، وبعثت إليه بقميصه بالدماء، فقرأ معاوية الكتاب على أهل الشام، وطيف بالقميص في أجناد الشام، وحرَضَهم على الطلب بدمه، فباعوا معاوية على الطلب بدمه، ولما بُويع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة، أبى معاوية أن يبايعه أو أن يلي له، وكان والياً على الشام لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما انصرف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من البصرة بعد وقعة الجمل، أرسل جرير بن عبد الله إلى معاوية ليكلَّمَ معاوية ويحثه على مبايعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأبى معاوية مبايعته، عند ذلك أجمعَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسير بجيشه إلى الشام، فبعث معاوية أبا مسلم الخولاني يطلب من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدفع إليه بقتلة عثمان، فأبى علي، فالتفتوا بصفين وثبت الحرب بينهما، فاقتتلوا أياماً، وكان بعد ذلك ما كان. انظر: تاريخ الإسلام ٣: ٥٣٧ وما بعدها.

(٢) وهذا بخلاف ما ترويه كتب التاريخ من أن عمرو ثبَت معاوية، فقد نقض ابن العربي =

إِلَّا أَنَّ نِيَّةَ التَّحْكِيمِ لَمْ تُوْصِلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَى حَلِّ الْأَزْمَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَهُمَا،  
عِنْدَئِذِ ظَهَرَتْ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ بِدُوَافِعٍ عَاطِفِيَّةٍ جَامِحةٍ، وَتَعَالَتْ هَتَافَاتُهُمْ مِنْ  
مَعْسَكَرِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَكْفِيرِ الْحَكَمَيْنِ، وَأَنَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَكَفَرُوا  
بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ رَضِيَ بِالْتَّحْكِيمِ، وَأَصْبَحُوا بِذَلِكَ أَعْدَاءَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُؤْيَّدِيْنَ لَهُ، وَاتَّسَعَتْ رِقْعَةُ الْخِلَافِ وَالتَّنَازُعِ عَلَى  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَصْبَحَ فِي مَوْاجِهَتِيْنِ جَبَهَتِيْنِ.

فَالْخَوَارِجُ عُمُومًا: هُمْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ  
الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ الْخَرْجَ أَيَّامُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَئْمَةِ الرَّاشِدِيْنَ، أَوْ  
كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَى الْتَّابِعِيْنَ بِإِحْسَانٍ، وَالْأَئْمَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الأجرّي (محمد بن الحسين ت ٣٦٠هـ): «لم يختلف  
العلماء قديماً وحديثاً أنَّ الخوارج قوم سوء، عصاةُ الله تعالى ولرسوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن صَلَّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم،  
نعم، ويُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةَ الْمُنْكَرِ، وليس ذلك بنافع  
لهم؛ لأنَّهُمْ قومٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوَوْنَ، وَيُمَوْهُونَ عَلَى  
الْمُسْلِمِيْنَ، وقد حَذَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَرَنَا  
الْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُوْنَ بَعْدَهُ، وَحَذَرَنَا هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبَعَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَّاةُ<sup>(٢)</sup> الأنجاس الأرجاس، ومن كان على

= هذه الرواية وبيان أنها مكذوبة، وأن الصحيح: هو عزل كُلَّ مَنْ الْحَكَمَيْنِ لِصَاحِبِهِ.  
انظر: العواصم من القواصم لابن العربي ص ١٧٩.

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٤.

(٢) تسميتهم بالشراة: لَأَنَّهُمْ غَضِيبُوا وَلَجُوا، فقالوا: نحن الشراة، أخذنا من قوله تعالى:  
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْتَغِيَّةً مَرْهُوكَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] أي: يبيعها ويذلها في الجهاد.



مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلون قتل المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت توجّهات الخوارج وتبaint آراؤهم، فمن العلماء من أوصلهم إلى عشرين فرقة<sup>(٢)</sup>، ومنهم من ذكر نصف هذا العدد، ومنهم من اختصر فرقهم في أربعة، إلا أنّه يجمعُ الخوارج على افتراق مذاهبهم إكفاراً على عثمان رضي الله عنهما، والحكَمَين، وأصحابِ الجَملِ، وكلٌّ من رضي بالتحكيم، أو صواب الحَكَمَين أو أحدَهما، ووجوبُ الخروج على الإمام الجائز<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الأول : بعض فرق الخوارج :

وأذكر من فرقهم<sup>(٤)</sup> :

١- **المحكمة الشراءة (الحرورية)** : سُمُوا بذلك لأنكارهم حُكم الحَكَمَين، وقد اجتمعوا بحروراء<sup>(٥)</sup>، ولذلك سُمُوا بالحرورية، وهم الذين يرون أن لا حُكم إلا للله، وأن كلَّ من رضي بتحكيم الناسِ كافرٌ يقتل، كما أنَّهم طعنوا في عثمان رضي الله عنه، للأحداث التي عدُوها عليه، وطعنوا في أصحابِ الجَملِ وأصحابِ صفين، وكفروا كلَّ ذي ذنب ومعصية، وقد

(١) الشريعة للأجري ١ : ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق ص ٧٨ - ٧٩.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٩ وما بعدها؛ والممل والنحل للشهرستاني ١ : ١١٤ وما بعدها. قلت: وسترى الشبه الكبير بين هؤلاء وبين بعض الفرق المتطرفة في عصرنا، فالتطير أسبابه ونتائجها متقاربة.

(٥) حروراء: بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها. معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ : ٢٤٥.

قاتلهم على رَضْحَلِلَّهِعَنْهُ فِي النَّهَرَوَانِ<sup>(١)</sup>، ولم ينج منهم إلا قليل<sup>(٢)</sup>.

وقد سُئل أبو حنيفة رحمه الله عن الخوارج المُحَكَّمة فقال: هم أخبث الخوارج، فقيل: أنكفرهم؟ فقال: لا، ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير، كعليٍّ بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup>.

**٢- الأَرَارِقَة:** وهم أصحاب نافع بن الأزرق (ت ٦٠ هـ)، وقد كانوا أكثرَ الخوارج عدداً وأشدَّهم شوكَةً، يُكَفِّرونَ مُرْتَكِبَ الكبيرة وَيُخْرِجُونَهُ عن مَلَّةِ الإِسْلَامِ، وأنه مخلَّدٌ فِي النَّارِ مَعَ سَائِرِ الْكُفَّارِ، وَيُعَطَّلُونَ الصَّفَاتَ، وَيَقُولُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلَيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبِيرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُعَنْهُمْ وَيُكَفِّرُونَهُمْ، كَمَا يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْهِمْ وَيُقَاتِلْ مَعَهُمْ، وَيَبِحُونَ كَذَلِكَ قَتْلَ نَسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ بِأَنَّ دَارَ مَخَالِفِيهِمْ دَارُ كُفَّرٍ، وَقَدْ قاتلهم المُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ، فَبَقَى فِي حِرَبِهِمْ تِسْعَ عَشْرَ سَنَةً، إِلَى أَنْ فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَيَّامُ الْحِجَّاجَ<sup>(٤)</sup>.

**٣- النَّجْدِيَّة:** وهم أصحاب نَجْدَةَ بْنِ عَامِرِ الْحَنَفِيِّ<sup>(٥)</sup>، يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ الصَّغَارِ وَالْكَبَائِرِ إِنْ أَصْرَّ عَلَيْهَا، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْجَهَلَ بِالشَّرِيعَةِ عَذْرٌ لِمَنْ

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥: ٣٢٤ - ٣٢٥: أكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون، وهي ثلاثة نهروانات: الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدتها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، وسميت نهرواناً لوجود نهر فيها، إن قل ما وله عطش أهله وإن كثر غرقوا.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص ٧٩ - ٨٦؛ والمملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٤ وما بعدها.

(٣) منح الروض الأزهر ص ٢١٩.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص ٨٧ - ٩١؛ والمملل والنحل للشهرستاني ١: ١١٨ وما بعدها.

(٥) قاتلته أصحابه سنة ٦٩ هـ، وكان قد سمي نفسه بأمير المؤمنين.



خَالِفَهَا، وَيَسْتَحْلُونَ دَمَاءَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذَّمَّةِ وَأَمْوَالِهِمْ حَالَ التَّقِيَّةِ، وَالتَّقِيَّةِ عِنْهُمْ جَائِزَةٌ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي قَتْلِ النُّفُوسِ، وَقَدْ حَكَمُوا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَرَمَهَا، وَخَالَفُوا الْأَزْرَاقَةَ فَلَمْ يُرَوُا أَنَّ الْقُعُودَ عَنِ الْجَهَادِ كَفَرٌ، وَإِنْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ<sup>(١)</sup>.

**٤- الإِبَاضِيَّة:** أصحاب عبد الله بن إياض المقاусي التميمي (ت ٨٦٢ هـ)، وهم من الخوارج، إلا أنهم أقل غلوًّا من الأزارقة، ويتفقون معهم على تعطيل الصفات، والقول بخلق القرآن، وجواز الخروج على أئمة الجور، كما يرون أن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، وأن مناكحتهم وموارثتهم جائزة، وغنية أموالهم عند الحرب حلال، مع جواز قتلهم وسيبهم عند نصب القتال وإقامة الحجّة، ومرتكب الكبيرة عندهم كافر كفر نعمة لا كفر ملة، وهو من المؤمنين لا الموحدين<sup>(٢)</sup>.

**٥- الصُّفْرِيَّةُ الزَّيَادِيَّةُ:** أصحاب زياد بن الأصفار<sup>(٣)</sup>، وهم أقل غلوًّا من سبقهم، فلم يكفروا القعدة عن القتال، إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد، كما لم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتکفيرهم، وقالوا: إن التقيّة جائزة في القول دون العمل، وأن ما يجب به الحد من الكبائر لا يکفر فاعله، أما ما ليس فيه حد لعظم قدره، كترك الصلاة والصوم...، والفرار من الزحف، فإنه يکفر بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفرق بين الفرق ص ٩١ وما بعدها؛ والمملل والنحل للشهرستاني ١ : ١٢٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص ١٠٣؛ والمملل والنحل للشهرستاني ١ : ١٣٤ وما بعدها؛ الموسوعة الميسرة ١ : ٦٢ وما بعدها.

(٣) وقيل بأن نسبتهم إنما هي: لعبد الله بن صفارة الصريمي التميمي ت ٦٠ هـ.

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ص ٩٤ وما بعدها؛ والمملل والنحل للشهرستاني ١ : ١٣٧ وما بعدها.

## المطلب الثاني : الخوارج في ضوء السنّة النبوية :

ورد في السنّة النبوية نصوصٌ صريحةٌ تُحدِّر من هذه الفرقة الضالّة المنحرفة، مع ما تذكره من كثرة عبادتهم وتلاوتهم لكتاب الله، وترديدهم لأحاديث رسول الله ﷺ، إلا أنَّهم مع ذلك كُلُّهُ أبعدُ ما يكُونون عن هدي القرآن والسنة والالتزام بأحكامهما، فقد كان منهم أنَّ كَفَرُوا أهْلَ الإسلام، واستباحوا دماءَهم وأعراضَهم وأموالهم، لا لآثاره من علم، ولا لعمقٍ في فهم، بل يحكمهم الجهل، ويقودهم الهوى، مع صغُرِّ أستانهم، وسفاهةِ أحلامهم، وشدة اعتقادهم برأيهم وعنادهم، فكانوا بحقٍّ أخطرَ على أهل الإسلام من أعدائهم، وقد دعا النبي ﷺ إلى قتالهم وقتالهم، ووصفهم بأنَّهم كِلَابٌ أهْلُ التَّارِ، ووعد قاتلهم ومن يُقتلُ على أيديهم بالجنة، وأنَّ من يُقتلُ منهم هو شَرُّ قتيلٍ تحتَ أديمِ السماء، وأنَّ من يقتلُونَهُ هو خيرُ القتلى عند الله تعالى، وقد أُوْعدَهُم النبي ﷺ حالَ أدركَهم أن يقتلُهم قُتلَ عادٍ، استئصالاً لهم وإفناءً، وفي الأحاديث الصحيحة الآتية ذكر لذلك :

١- فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخطىصرة، وهو رجلٌ من بنى تميم، فقال: يا رسول الله أعدل، فقال عليه السلام: «وليك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخشيت إن لم أكن أعدل»، فقال عمر: يا رسول الله أئذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»<sup>(١)</sup>، يمرقون من

(١) قال الشاطبي في الاعتصام ١: ١٠: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم» يعني: لا يتلقون فيه، بل يأخذونه على الظاهر.

الدّين كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «يقتلون أهلَ الإسلام ويدعون أهلَ الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد» أي: قتلاً عاماً مستأصلاً، كما قال تعالى: «فَهُلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِكَةٍ» [الحاقة: ٨]، وفيه الحثُّ على قتالهم وفضيلة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قتالهِم»<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبو سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قال: لا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوِقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ...»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «يخرج...»، قال القاضي عياض: قيل: بهذا اللفظ سُمُوا خوارج، وقيل: بل لخروجهم عن الجماعة، وقيل: بل لخروجهم عليها، كما سُمُوا مارقة من قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»<sup>(٥)</sup>.

٣- وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَأْتِي فِي أَخِيرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحَلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا

(١) أخرجه البخاري في المناقب برقم ٣٤١٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٣١٦٦؛ ومسلم في ذكر الخوارج وصفاتهم برقم ١٠٦٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ٧: ١٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم ٦٥٣٢؛ ومسلم في الزكاة برقم ١٠٦٤.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣: ٦٠٨.

يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَإِنَّمَا لَفِتَّسُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: قوله: «حُدَّاءُ الأَسْنَان» أي: صغارها، و«سُفَهَاءُ الْأَحْلَام» أي: ضعفاء العقول، وقوله: «يقولون من قول خير البرية» أي: من القرآن كما في حديث أبي سعيد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الأثير: حداثة السنّ: كناية عن الشباب وأول العمر<sup>(٣)</sup>، وقال السندي: حداثة السنّ محل للفساد عادة<sup>(٤)</sup>.

٤- وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسرون القيل، ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقيه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم»، قالوا: يا رسول الله فما سيماهم؟ قال: «التحليق»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في علامات النبوة برقم ٣٤١٥؛ وأبو داود في قتال الخوارج برقم ٤٧٦٥؛ والنسائي في السنّن الكبرى ٢: ٣١٢ برقم ٣٥٦٥.

(٢) فتح الباري ٦: ٦١٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١: ٣٨٤.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي ٧: ١١٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣: ٢٢٤ برقم ١٣٣٦٢؛ وأبو داود في قتال الخوارج برقم ٤٧٦٥؛ والبيهقي في السنّن الكبرى ٨: ٢٩٧ برقم ١٦٧٠؛ والحاكم في المستدرك ٢: ١٦٠ برقم ٢٦٤٨ وقال: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي، وفي ألفاظه بعض الاختلاف، ولفظه هو: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، =

قال في عون المعبد: «لا يجاوز» أي: قرائهم أو قراءتهم، «تَرَاقِيهِمْ» جمع ثُرْقوَة، وهي العظم الذي بين نقرة النَّحر والعاشق، وهمًا ثُرْقوَاتٍ من الجانبين، والمعنى: لا يتجاوز أثُرُ قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب، أو المعنى: إنَّ قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنَّها لم تتجاوز حلوتهم، «لا يرجعون» أي: إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم، «حتى يرتد» أي: يرجع السَّهم، «عَلَى فُوقِهِ» موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال، فإن ارتداد السهم على الفُوق مُحَال، فَرُجُوعُهُمْ إلى الدين أيضًا مُحَال<sup>(١)</sup>.

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة: إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ» [الأنعام: ١٥٩] هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء، ليس لهم توبة، أنا منهم بريء، وهم مني براء<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩]: «هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة»<sup>(٣)</sup>.

وسيجيء قوم يعجبونكم وتعجبهم أنفسهم، الذين يقتلونهم أولى بالله منهم، يحسنون القيل، ويسيئون الفعل، ويدعون إلى الله وليسوا من الله في شيء، فإذا لقيتموهم فأنيموهم»، قالوا: يا رسول الله أنعهم لنا، قال: «آيتهم الحلق والتسبيت»، يعني استعمال التقصير قال: والتسبيت استعمال الشعر.

(١) انظر: عون المعبد شرح سنن أبي داود ١٣ - ٧٨ - ٧٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير ١: ٣٣٨ برقم ٥٦٠؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٩٢ برقم ١١٠٨ وقال: رواه الطبراني في الصغير، وإسناده جيد.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١: ٢٠٧ برقم ٦٦٤؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٧: ٩٢ برقم ١١٠٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير معلم بن نفیل، وهو ثقة.



٦- وعن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة - صدييُّ بن عجلانَ - رؤوساً منصوبةً على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: «كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوا»، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وجوهٌ وَسُودٌ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية، قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثة أو أربعًا - حتى عد سبعًا - ما حدثكموه<sup>(١)</sup>. وزاد أحمد: «فقال الرجل: لأي شيء بكى؟ قال: رحمة لهم، أو من رحمتهم».

قوله: «كلابُ النار» أي: يدخلونها في صورة الكلاب، زيادةً في إهانتهم وعدائهم، وذلك أنهم حرّفوا كتاب الله وأخرجوا المسلمين عن الإسلام بأدنى ذنب، فغيّر الله خلقهم إلى أכبح خلقة، فهم يتعاونون فيها عواء الكلاب، أو أنهم أخس أهلها وأحقّرُهم، كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقّرُها، فالمبتدعة أعظم جرمًا من الفساق وأشدُّ ضررًا، ففتنة المُبتدع في أصل الدين، وفتنة المُذنب في الشهوات، والمُبتدع قصد للناس على الصراط المستقيم يصد عنه، والمُذنب ليس كذلك، والمُبتدع

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥: ٢٥٠ برقم ٢٢٢٥٠؛ والترمذني في تفسير القرآن برقم ٣٠٠٠؛ وابن ماجه في المقدمة برقم ١٧٦؛ عبد الرزاق في المصنف ١٠: ١٥٢ برقم ١٨٦٣؛ والحاكم في المستدرك ٢: ٢٦٥٤ برقم ١٦٣ قال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط مسلم؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣٢٥ بلفظ: عن أبي غالب، قال: كُنْتُ بالشام، فَعَثَتِ الْمُهَلَّبُ سَتِينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ، فَصَبَبُوا عَلَى دَرَجِ دَمَشْقَ، وَكُنْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لِي، إِذْ مَرَّ أَبُو أَمَامَةَ، فَنَزَّلْتُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَصْنُعُ الشَّيْطَانُ بَنِي آدَمَ، ثَلَاثًا، كَلَابُ جَهَنَّمَ، كَلَابُ جَهَنَّمَ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظَلِّ السَّمَاءِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، خَيْرُ قَتْلَى مِنْ قَتْلَوْهُ، طَوَّبَ لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قُلْتُ: رَأَيْتَكَ بَكَيْتَ حِينَ رَأَيْتُهُمْ؟ قَالَ: بَكَيْتُ رَحْمَةً، رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ.



قادح في أوصاف الربّ وكماله، والمُذنب ليس كذلك، والمبتدع منافق لما جاء به الرسول ﷺ، والعاصي ليس كذلك، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السير بسبب ذنبه<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعض السلف: إنَّ الْبِدْعَةَ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وذلك لأنَّ صاحبَ الْمُعْصِيَةِ يَشْعُرُ أَنَّهُ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَمُخَالَفَةً لِأَمْرِ اللهِ، بِخَلَافِ فَاعِلِ الْبِدْعَةِ.

فَهُمْ يَعْتَقِدونَ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ أَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَمَّا يَنْكِرُونَهَا عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا كَانَتْ خَشْيَةُ السَّلَفِ مِنَ الْبِدْعَةِ أَكْبَرَ مِنْ خَشْيَتِهِمْ مِنَ الْمُعْصِيَةِ.

فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ مُسْتَرِيحٌ إِلَى سُلُوكِهِ، راضٍ عَنْ نَفْسِهِ، لَا يَشْعُرُ بِأَلْمِ الذَّنْبِ، لَا يَهُنَّ فِي نَظَرِ نَفْسِهِ غَيْرُ مُذْنِبٍ، وَلَا مُخَالِفٌ، بَلْ هُوَ مُتَعَبِّدٌ، وَرَبِّمَا مَبَالِغٌ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ رَبِّمَا كَانَتْ عِبَادَتُهُ الظَّاهِرَةُ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ عِبَادَاتِ الْكَثِيرِيْنَ مِنَ الْمُتَدِينِيْنَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرِهِ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث : أقوال الصحابة والسلف في الخوارج :

كَانَ أَوَّلَ الصَّحَابَةَ بِلَاءَ بِفَتْنَةِ الْخَوَارِجِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ انْدَفَعُوا إِلَى تَكْفِيرِهِ وَمِنْ مَعِهِ، وَاسْتِحْلَالِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ أَوْ وَصْفَهُمْ بِالْفَنَاقِ مَعَ مُقَاتَلَتِهِ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ١: ٥٢٨؛ التنوير للصنعاني ٦: ١٥٩. بتصرف.

(٢) انظر: التوبة إلى الله للدكتور القرضاوي ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٣) والواقع أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقاتلوا الخوارج إلاًّ بعد أن قتلوا عبد الله بن خباب وأمَّ ولده، ففي مصنف عبد الرزاق ١٠: ١١٨ - ١١٩ برقم ١٨٥٧٨ عن حميد بن هلال، عن أبيه، قال: لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَإِنَّهُمْ لَأَحَبُّ قَوْمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَيَّ، فَلَمْ أَزِلْ

فعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: لما قتل علي رضي الله عنه الحرميّة، قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفار هم؟ قال: «من الكفر فروا»، قيل: فمنافقون؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً»، قيل: فما هم؟ قال: «قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا»، وزاد في التمهيد: «وبغوا علينا وحاربوا وقاتلوا، فقتلناهم»<sup>(١)</sup>.

= فيهم حتى اختلعوا، فقال لعلي: قاتلهم، فمر بهم رجل فاستنكروا هيئته، فساروا إليه، فإذا هو عبد الله بن خباب فقالوا: حدثنا ما سمعت أبا يحدث عن النبي ﷺ، قال: سمعته يقول: إله سمع النبي ﷺ يقول: «تكن فتنة القاعد فيها خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي، والساعي في النار»، قال: فأخذوه وأمه لوكله فذبحوهما في النار جميعاً على شط النهر، قال: ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شرakan فأخبر بذلك علي، فقال لهم: أقيدوني من ابن خباب، قالوا: كلنا قاتله فحيثذا استحل قاتلهم. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٥: ٣٠٩ برقم ٣٩٠٥١؛ ومسند أبي يعلى ١٣: ١٧٦ برقم ١٧٢١٥. قلت: وما أشبه خوارج العصر بالخوارج الأول !!.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٠: ١٥٠، والتمهيد لابن عبد البر ٢٣: ٣٣٥. وقد قام الدكتور صلاح الدين الإدلي بدراسة أسانيد هذه الرواية في كتابه: (تكفير من لا يستحق التكبير) فقال: وقد وقفت له على ثلاثة طرق: الطريق الأول: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه قال: كنت عند علي، فسئل عن أهل النهر: أهل مشركون؟ قال: من الشرك فروا. قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل له: فما هم؟ قال: «قوم بغوا علينا». [مصنف ابن أبي شيبة: ١٥: ٣٣٢]. وهذا إسناد صحيح متصل ورجاله كلهم كوفيون ثقات، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. الطريق الثاني: ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن عمر عن سمع الحسن أنه قال: لما قتل علي رضي الله عنه الحرميّة قالوا: من هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً. قيل: فما هم؟ قال: « القوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا ». [مصنف عبد الرزاق: ١٠: ١٥٠]. وهذا إسناد ضعيف، لأنقطاعه بين عمر بن راشد والحسن =

وأَمَّا عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَتْ تَرَى أَنَّ قَاتِلَهُمْ وَإِفَنَاءَهُمْ مَنْقَبَةُ وَمُؤْبَاهَةُ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَّ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ: التَّنَطُّعُ بِالدِّينِ، وَالْجَهْلُ بِالْحُكْمِ الشَّرِيعِ، فَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَّيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى عائشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ خَرَجُوا قَبْلَكُمْ، يُقَالُ لَهُمْ: الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءُ، قَالَ: فَسُمُّوْا بِذَلِكَ الْحَرُورِيَّةَ، قَالَ: فَقَالَتْ: «طُوبَى لِمَنْ شَهَدَ هَلْكَتَهُمْ»، قَالَتْ: «أَمَّا وَاللَّهِ، لَوْ سَأَلْتُمْ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ لَا يُخْبِرُكُمْ خَبْرَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي مُعاذَةُ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ لِعائشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «فمعنى قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ طائفةً مِنَ الْخوارج يُوجِّبون على الحائض قضاء الصَّلاة الفائته في زمان الحيض، وهو خلاف

=  
البصري، وكذا بين الحسن وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لا بأس به في الشواهد. الطريق الثالث: روى البيهقي في سنته من طريق حميد بن زنجويه عن يعلى بن عبيد عن مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به نحو الرواية السابقة، وفيه أنه قال: «قوم بغوا علينا فُصْرَنَا عَلَيْهِم». [سنن البيهقي: ٨: ١٧٤]. وطرف الإسناد المذكور هنا متصل، ورجاله ثقات، ما عدا عامر بن شقيق فمختلف فيه، فلا بأس به في الشواهد. وفي الطرق الثلاثة المُقدَّمة - وخاصة الأولى - غنية عنه، وكلها متفقة على التَّعْييرِ عنهم بلفظ: «قوم»، لا بلفظ: «إخواننا»، أما قوله: «إخواننا بغوا علينا» فقد قاله في أصحاب موقعة الجمل.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥: ١٦٢ برقم ٨٥٦٨؛ وأبو يعلى في مسنده ١: ٣٦٣ برقم ٤٧٢؛ وذكره الهيثمي في المجمع ٦: ٣٥٨ برقم ١٠٤٤٦ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال ثقات، ورواه البزار بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض برقم ٣١٥؛ ومسلم في الحيض برقم ٣٣٥.

إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها هو استفهام إنكار»<sup>(١)</sup>.

أمّا عبد الله بن عمر رضي الله عنها فكان يرى أنَّ الخوارج من شرار خلق الله، وأنَّهم أولى الناس بالقتال، فقد أخرج ابن وهب عن بكير الله سأله نافعًا: «كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يرافق شرار خلق الله، إنَّهم انطلقو إلى آيات أُنزِلت في الكُفَّارِ فجعلوها على المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

وقال نافع: «إنَّ ابنَ عمرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْحَرَوْرِيَّةِ؟ قَالَ: يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَهْلِكُونَ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَنْكُحُونَ النِّسَاءَ فِي عَدَدِهِنَّ، وَتَأْتِيهِمُ الْمَرْأَةُ فَيَنْكِحُهَا الرَّجُلُ مِنْهُمْ وَلَهَا زَوْجٌ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وكان أبو أمامة وأبو هريرة رضي الله عنها يريان أنَّ المقصود في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، هم الخوارج<sup>(٤)</sup>.

وعن حميد بن هلال قال: أتت الحرورية مطرّف بن عبد الله الشّخّير - التّابعي الثقة - يدعونه إلى رأيهم، فقال: يا هؤلاء، لو كان لي نفسان بایعتكم بإحداهما وأمسكت الأخرى، فإن كان الذي تقولون هدى أتبعتها

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤: ٢٧.

(٢) صحيح البخاري ٦: ٢٥٣٩؛ والتمهيد لابن عبد البر ٢٣: ٣٣٥؛ والاعتصام للشاطبي ٣: ١٤٨.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٣: ١٤٩.

(٤) انظر: تفسير الطبرى ١٢: ٢٧٠؛ وتفسير ابن كثير ٣: ٣٧٧؛ والاعتصام للشاطبي ١: ٨٥.

الأخرى، وإن كان ضلالاً، هلكت نَفْسٌ وبقيت لي نَفْسٌ، ولكن هي نَفْسٌ وأحَدَةٌ لا أَغْرِرُ بها<sup>(١)</sup>.

وكان عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، التابعيُّ الجليل، يرى قتالَ الخوارج إذا ما قطعوا الطريق وأخافوا الأمانين، فعن ابن جريج قال: قُلْتُ لعَطَاءَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ قَالَ: «إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الْأَمْنَ»<sup>(٢)</sup>.

أمَّا أيوب السختياني (ت ١٣١هـ)، التابعيُّ الجليل، سيدُ فقهاء عصره، يُسَمِّي أصحابَ الْبِدْعَةِ خَوَارِجَ، ويقول: إنَّ الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف<sup>(٣)</sup>.

وقد أمرَ عُمَرُ بْنُ عبدِ العزِيزَ بِالْكُفُّ عنَ الخوارجِ ما لم يُسْفِكُوا دَمًا حرامًا، أو يأخذُوا مالًا، فإنْ فَعَلُوا فَأُمْرَ بِقتالِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مَنْ ولَدَهُ<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الرابع : منهج أهل السنة مع المُخالفِ عموماً :

اتفق علماء أهل السنة على الاحتراز من تكبير المُخالفِ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فلم يُكْفِرُوا المُخالفين المُتَأْوِلِينَ من أهل الْبِدْعَةِ والأهواءِ، أو الذين لم تَقْعُمْ عليهم الحُجَّةُ الشُّرُعِيَّةُ في بيان ضلالهم وانحرافهم عن الحقّ، ما لم يُظْهِرُ منهم ما يقتضي ذلك، لأنَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ ثَوْتَ عَقْدِ الإِسْلَامِ لَهُمْ يَقِينٌ، ولا يمكن أن يزول هذا الوصف عنهم إِلَّا بِيَقِينٍ، لأنَّ الْيَقِينَ لَا

(١) سير أعلام النبلاء ٤: ١٩٥؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٦: ٤٨١.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ١٠: ١١٧؛ برقم ١٨٥٧٣؛ فتح الباري لابن حجر ١٢: ٢٩٩.

(٣) انظر: الشريعة للأجري ٥: ٢٥٤٩؛ وشرح السنة للبغوي ١٠: ٢٣٣؛ وسير أعلام النبلاء ٦: ٢١.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢: ٢٩٩.

يَزُول بالشك، ولأن يُخطئ العالِم في عدم تكبير معين، خير له من الوقوع في تكبير من لا يستحق التكبير.

قال الطحاوي (ت ٣٢١ هـ): «ولا نشهد عليهم بکفر ولا بشرك ولا بِنِفَاقٍ ما لم يظهر منهم شيءٌ من ذلك، ونَذِرُ سَرَائِرَهُم إلى الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

أمّا أبو حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) فقال: «المُعتزلة والمُشَبِّهة والفرقُ كلُّها سوى الفلاسفة، وهم الذين يَصْدُقُون ولا يُجَوِّزُون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتأليل لمصلحة الكذب، بل بالتأويل، ولكنَّهم مُخاطبون في التأويل، فهو لاءُ أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي أن يميل المُحَاصِّل إليه: الاحتراز من التكبير ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المُصلَّين إلى القِبْلَة، المُصَرِّحين بقول: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفكِ مِحْجَمة من دم مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «لم يزل السَّلْفُ وَالخَلْفُ يَرَوْنَ الصَّلَاةَ وَرَاءَ المُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَمَنْاكِحَتَهُمْ وَمَوَارِثَتَهُمْ وَإِجْرَاءَ سَائِرِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): «كان أهلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةَ لَا يُكَفِّرُونَ من خالفهم، وإن كان ذلك المُخَالِفُ يُكَفِّرُهُمْ؛ لأنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شرعيٌ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذب والزنّا حرام لحقِّ الله تعالى، وكذلك التَّكْبِيرَ حَقُّ اللَّهِ، فلا يُكَفِّرَ إِلَّا مِنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وأيضاً فإنَّ

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧١.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ٣٥٠.

(٣) المجموع ٤: ٢٥٤.

تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجّة النبوية التي يکفر من خالفها، وإلاً فليس كل من جهل شيئاً من الدين يکفر<sup>(١)</sup>.

وقال كذلك: «أهُلُّ السُّنَّةِ لَا يَتَدَعَّونَ قَوْلًا، وَلَا يُكَفِّرُونَ مِنْ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِهِمْ، مُكَفِّرًا لَهُمْ، مُسْتَحْلِلًا لِدَمَائِهِمْ<sup>(٢)</sup>، كَمَا لَمْ تُكَفِّرُ الصَّحَابَةُ الْخَوَارِجَ، مَعَ تَكْفِيرِهِمْ لِعُثْمَانَ وَعَلَيَّ وَمِنْ وَالْأَهْمَاءِ، وَاسْتَحْلَالِهِمْ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ قال: «الْخَوَارِجُ تُكَفِّرُ أَهْلَ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَكْثُرُ الْمُعْتَزَلَةِ يُكَفِّرُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَكْثُرُ الرَّافِضَةِ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ فَسَقَ، وَكَذَلِكَ أَكْثُرُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، يَتَدَعَّونَ رَأْيًا وَيُكَفِّرُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ فِيهِ، وَأَهُلُّ السُّنَّةِ يَتَبَعُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَا يُكَفِّرُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ فِيهِ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَأَرْحَمُ بِالْخَلْقِ، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]<sup>(٤)</sup>.

وممّا قاله الإمام الذهبي (محمد بن أحمد بن حمود ت ٧٤٨هـ): «رأيتُ لِلأشعريِّ كَلْمَةً أَعْجَبَنِي، وَهِيَ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ، سَمِعْتُ أَبا حَازِمَ الْعَبْدَوِيَّ، سَمِعْتُ زَاهِرَ بْنَ أَحْمَدَ السَّرْخِسِيَّ يَقُولُ: لَمَا قَرُبَ حُضُورُ أَجَلِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي دَارِي بِبَغْدَادِ، دَعَانِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «اَشْهَدُ عَلَيَّ أَنِّي لَا أُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ<sup>(٥)</sup>، لَأَنَّ الْكُلُّ يُشِيرُونَ إِلَى مَعْبُودٍ وَاحِدٍ،

(١) الاستغاثة في الرد على البكري ١: ٣٨٣.

(٢) أقول: لا بد تقيد ذلك بأنهم يستحلون مع التأويل، أما الاستحلال بدون تأويل فهو كفر لا خلاف فيه.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥: ٩٥.

(٤) المصدر السابق ٥: ١٥٨.

(٥) قال ملاً علي القاري في منح الروض ص ٤٢٩: المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما =

وإنما هذا كله اختلاف العبارات<sup>(١)</sup>، قلت: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»<sup>(٢)</sup>، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق، أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر: عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه: عمل السلف الصالح فيهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أنَّ الخوارج فُساقٌ، وأنَّ حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهما على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، جرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهما وأموالهما والشهادة عليهم بالكفر والشرك، وقال الخطابي: أجمع

= هو من ضرورات الدين، كحدوث العالم، وحرث الأجساد، وعلم الله بالكليات والجزئيات، وما أشبه ذلك من المسائل...، والمراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة: أنَّ لا يُكفر ما لم يوجد شيءٌ من أمارات الكفر وعلاماته، ولم يصدر عنه شيءٌ من مُوجباته. وقال كذلك ص ٤٤٧: ولا يخفى أنَّ المراد بقول علمائنا: لا نجوز تكفير أهل القبلة بذنب، ليس مجرد التوجه إلى القبلة، فإنَّ الغلابة من الروافض، الذين يدعون أنَّ جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي، فإنَّ الله تعالى أرسله إلى علي رضي الله عنه، وبعضهم قالوا: إنه إله، وإن صلوا إلى القبلة ليسوا بمؤمنين...

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٣٤٩ برقم ٢٠٨٩٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣: ٣١١ برقم ١٠٣٧؛ والحاكم في المستدرك ١: ٢٢١ برقم ٤٤٩ عن ثوبان، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، قال الذهبي: على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٥: ٨٨.

(٤) الاعتصام ٣: ١٥١.



علماء المسلمين على أنَّ الخوارج مع ضلالتهم فرقه من فرق المسلمين، وأجازوا مناكمتهم وأكل ذبائحهم، وأنَّهم لا يكفرون ما داموا مُتَّمسِّكين بأصل الإسلام<sup>(١)</sup>، إلى أن قال: «من ثبتَ له عَقْدُ الإسلام بيقين، لم يخرج منه إلَّا بيقين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) : «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأئمَّة والمحققون: أنَّ الخوارج لا يُكَفَّرون كسائر أهل البدع»<sup>(٣)</sup>.

ونقل ملا علي القاري عن التوربشتى (فضل الله ت تقريرًا ٦٦٠ هـ) قوله: «الصَّوابُ أَنْ لَا يُسَارِعُ إِلَى تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبَدْعِ؛ لَأَنَّهُم بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ أَوِ الْمُخْطَىءِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ احْتِياطًا»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*     \*\*\*     \*\*\*

(١) فتح الباري ١٢ : ٣٠٠ .

(٢) المصدر السابق ١٢ : ٣٠١ .

(٣) الإعلام بقواعد الإسلام ص ٥٤ .

(٤) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيحة ١ : ٣٠٦ عند شرح الحديث رقم ١٠٥ .



الفصل الثاني  
مخاطر المجازفة في التكفير وأسبابه

المبحث الأول: مخاطر المجازفة في التكفير

المبحث الثاني: أسباب المجازفة في التكفير

وَقَدْ نَعِمَ الْمُرِيزُ بِنِي لِلْفَكَّ الْقَلْبِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2013 CE



## المبحث الأول

### مخاطر المُجَارَفة في التَّكْفِيرِ

حدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْتَهُ من التَّسْرُعِ في التَّكْفِيرِ وَالرَّمِيِّ بِهِ، وَتَخوَّفَ عَلَيْهَا مِنْ ظَهُورِ فَتَةٍ مُسْتَهْرَةٍ مُنْحَرِفَةٍ، تَرْمِيَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفْرِ جُزُّاً لِأَدْنِي شُبْهَةٍ أَوْ سَبَبٍ، لِتَسْتَبِّيَحَ بِوَصْفِ الْكُفْرِ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَتُقَوِّضَ بِذَلِكَ بُنْيَانَ الْمَجَامِعِ الْمُسْلِمِيَّةِ وَتَمَاسِكَ أَفْرَادِهِ.

والخطأُ في التَّكْفِيرِ أَخْطَرُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْخَطَأِ في غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ، لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ انتَهَى السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ هَذَا النَّهَجُ، فَكَانُوا أَبْعَدَ النَّاسَ عَنِ التَّسْرُعِ في التَّكْفِيرِ وَالْمَجَازِفَةِ فِيهِ.

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا - وَهُوَ مجاورٌ بِمَكَةَ وَهُوَ نَازِلٌ فِي بَنِي فَهْرٍ - فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، فَفَزَعَ لِذَلِكَ، قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا<sup>(٢)</sup>.

(١) فالحكم بـكفر مسلم وردته عن دينه يترتب عليه: ١- الحكم بـجحود عمله ٢- سقوط ولاته ٣- طلاق زوجته ٤- وجوب مقاطعته ٥- يصير ماله فيئاً لبيت مال المسلمين ٦- وجوب قتلها في حال عدم توبتها ٧- عدم تغسيله أو تكفينه ٨- عدم الصلاة عليه بعد موته أو قتله ٩- عدم دفنه في مقابر المسلمين ١٠- عدم جواز الدعاء له ١١- حرمة مناكلتهن وذريحته ١٢- المنع من موارثته...

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤: ٢٠٧ برقم ٢٣١٧؛ والطبراني في الأوسط ٧: ٢٣٠

كما اشتُهِرَ عن التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ بِإِسْلَامِهِمْ، فَعَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَى أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَحْجُّونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا رُوِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: «الْأَدَلَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى التَّرْهِيبِ الْعَظِيمِ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وجوبِ صِيَانَةِ عَرْضِ الْمُسْلِمِ وَاحْتِرَامِهِ، تَدْلِلُ بِفَحْوِيِّ الْخُطَابِ عَلَى تَجْنِبِ الْقَدْحِ فِي دِينِهِ بِأَيِّ قَادِحٍ، فَكِيفَ إِخْرَاجُهُ عَنِ الْمَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْمَلَّةِ الْكُفُرِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ جِنَاحَةٌ لَا تَعْدُلُهَا جِنَاحَةٌ، وَجُرْأَةٌ لَا تَمَاثِلُهَا جُرْأَةً»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا التَّحْذِيرُ مِنِ الْمُجَازَفَةِ فِي التَّكْفِيرِ مَا يَأْتِي:

١- فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْجَمَ�لِ لَأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

= بِرْقَمٍ ٧٣٥٤؛ وَذِكْرُهُ الْهَبِيشِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ ١: ٢٩٨ بِرْقَمٍ ٤٠٨ وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو

يَعْلَى وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيحِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ ٣: ٥٣٥ بِرْقَمٍ ٦٦١٥.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ٣: ٣٥٠ بِرْقَمٍ ١١٩٨٧؛ وَانْظُرْ: مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ٣: ٥٣٥ بِرْقَمٍ ٦٦١٥.

(٣) السَّلِيلُ الْجَرَارُ ٤: ٥٨٥.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ بِرْقَمٍ ٥٧٥٢.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيمَّا امْرِئٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَحْوَفُ عَلَيْكُمْ: رَجُلٌ قرأ القرآن حتّى إذا رأيت به جنته عليه وكان ردها للإسلام، غيره إلى ما شاء الله، فأسليخ منه، وتبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشراك»، قال: قلت: يا نبى الله، أيهما أولى بالشراك، الرامي أم المرمى؟ قال: «بَلِ الرَّامِي»<sup>(٣)</sup>.

٥- وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّتِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٦- وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٧٥٣؛ ومسلم في الإيمان برقم ٦٠ والمعنى له.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥: ١٦٦ برقم ٢١٥٠٣؛ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٥٥ برقم ٤٣٣؛ ومسلم في الإيمان ١: ٧٩ برقم ٦١، (حار عليه): باء ورجع وحار بمعنى واحد.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١: ٢٨١ برقم ٨١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢: ٣٢٤ برقم ٨٦٥؛ وذكره ابن كثير في تفسيره ٣: ٥٠٩ وقال: هذا إسناد جيد؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٤٤٦ برقم ٨٩٠ وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤: ٣٣ برقم ١٦٤٣٢؛ والبخاري في الأدب برقم ٥٧٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب برقم ٥٦٩٨.

على الله لا بد من التتبّع هنا إلى أنَّ جمهور العلماء لم يفهموا من النصوص السابقة ظواهرها، فلم يحكموا بـكفر المُتَلَفِّظ بالتكفير بمجرد لفظه، ما لم يكن مُعتقدًّا ما يقوله، أو مُستَحلاً له.

قال النّووي عند شرحه للحديث الأوّل: «هذا الحديث ممّا عدّه بعض العلماء من المشكّلات، من حيث إنَّ ظاهره غير مُراد، وذلك لأنَّ مذهب أهل الحقّ آنَّه لا يكفرُ المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عُرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحداها: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِ لِذَلِكَ، وَهَذَا يَكْفُرُ.

**والوجه الثاني:** معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيه.

**والثالث:** أَنَّهُ محمول على الخوارج المُكَفِّرِينَ للمُؤْمِنِينَ، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمة الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأنَّ المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الخوارج لا يُكَفَّرُونَ، كسائر أهل البدع.

**الوجه الرابع:** معناه أن ذلك يُؤُول به إلى الكفر، وذلك لأن المعا�ي كما قالوا: بريد الكفر، ويُخاف على المُكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

**والوجه الخامس:** معناه فقد رجع عليه تكفيهُ، فليس الراجح حقيقة الكفر بل التكبير؛ لكونه جعل أخاه المؤمنَ كافراً، فكأنه كَفَرَ نفسهُ، إِمَّا لآنَّه كَفَرَ مِنْ هُوَ مُثْلُهُ، وَإِمَّا لآنَّه كَفَرَ مِنْ لَا يُكَفَّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يُعْتَقَدُ بُطْلَانُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ٢ : ٤٩ - ٥٠ باختصار.



وقد قال ابن المنذر (محمد بن إبراهيم ت ٣١٩هـ) : «أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الرَّجُل إذا قال لرجل من المسلمين : يا يهودي ، أو يا نصراوی ، أنَّ عليه التعزیز ولا حدَّ عليه ، وممن أحفظ هذا عنه : الزُّهْرِي ، والثُّوْرِي ، وأحْمَد ، وإسْحَاق ، وأبُو ثُور ، وأصحاب الرأي ، ويُشَبِّه ذلك مذهب الشافعی»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري (علي بن أحمد ت ٤٥٦هـ) : «والجمهور من المحتجين بهذا الخبر لا يكفرون من قال لمسلم يا كافر في مشاتمة تجري بينهما»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر الهيثمي : «إذا قيل : يا كافر مؤوّلاً بـكفر النّعمة أو نحوه ، كان مع ذلك حراماً إجماعاً ، أخذنا مما مرَّ عن ابن المنذر ، فإن اعتقد حلَّه حينئذ انبني القول بكفره على الخلاف الآتي في مُسْتَحْلِ الحرام المُجَمَّع عليه ، وإن ذكر هذا اللفظ من غير تأويل ، فإن قصد مع ذلك أنَّ دينه الذي هو مُتَلِّبس به - وهو الإسلام - كفرٌ ، فلا نزاع بين أحد في أنَّه يكفر بذلك ، وإن أطلق فلم يُؤوّل ولا قصد ذلك ، اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم ، من أنَّه إنِ استحلَّ ذلك كَفَرَ ، وإلاَّ فَلَا»<sup>(٣)</sup>.

وقد تناول الشَّوَّكانيُّ (محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ) هذه المسألة ، وخلصَ إلى أنَّه لا اعتبار للألفاظ ولا للأفعال في التَّكْفِير ما لم تقترن باعتقاد ما يُخْرِج القائلَ أو الفاعلَ من الإسلام ، فقال : «اعلم أنَّ الحكم على الرَّجُل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٧: ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) الفصل في الملل والنحل ٣: ٢٩٢.

(٣) الإعلام بقواعد الإسلام ص ٥٥.



لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النَّهار»، ثم ذكر عدداً من الأحاديث، إلى أن قال: «ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التَّسْعَ في التَّكْفِيرِ، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَذِكْرِ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدْرًا﴾ [النَّحْل: ١٠٦]، فلا بدَّ من شرح الصَّدْرِ بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النَّفْسِ إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشَّرِّ، لا سيما مع الجهل، بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعلٍ كُفُّريٍّ لم يُرِدْ به فاعلُه الخروج عن الإسلام إلى مِلَّةِ الكفر، ولا اعتبار بلفظ تَلَفَّظَ به المُسْلِمُ يَدُلُّ على الكُفُّر وهو لا يعتقد معناه»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*      \*\*\*      \*\*\*

---

(١) السيل الجرار ٤ : ٥٧٨.



## المبحث الثاني

### أسباب المُجَازَفة في التَّكْفِيرِ

للتسّرُّع والمُجَازَفة في التَّكْفِيرِ أسباب كثيرة، في مقدمتها: قِلَّةُ العِلْمِ والأخذ بظواهر النُّصوصِ، مع جهل بمقاصد الشريعة، واتباع للهوى، يُورث صاحبه زيفاً عن سبيل أهل الحقّ، وأخذًا بمنهج الغلوّ والتَّشَدُّدِ، ليظهر بعد ذلك أناسٌ مُتَطَرِّفون فكريًا، ومنحرفون عقديًا، تنتشر دعوتهم وتتشّطّ في محاضن الجهل والغلوّ، لابسَةً لباس العَيْنة على الدِّينِ، والحرِص على الشَّرِيعة.

وسأتناول فيما يأتي أبرز هذه الأسباب، مُستدلاً بالنصوص و بكلام علماء الأمة.

#### أولاً: الجهل بمقاصد الشريعة، والأخذ بظواهر النُّصوصِ :

جميع أهل البدع الكُبرى الذي ظهرت في التاريخ الإسلامي يشتّرون في أكثر أسباب انحرافهم الفكري، وعلى رأس هذه الأسباب: قِلَّةُ العِلْمِ والبعد عن العلماء الراسخين، وهو ما يدفعهم للأخذ بظواهر النُّصوصِ، مع اتباع للهوى، وزيف عن سبيل أهل الحقّ، واغترار بكثرة العبادة، وقد سبق أن تناولنا الأحاديث النبوية التي تكلّمت عن أوصافهم، وطريقة التَّعامل معهم.

قال الإمام الباقلي: «أهُل الْبِدْعِ وَالضَّالِّلُ مِنَ الْخَوارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ قَدْ اجْتَهَدُوا أَنْ يُدْخِلُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَيْئًا مِنْ بَدْعِهِمْ وَضَلَالَهُمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لِذَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَدَفَعَ الْبَاطِلَ، حَتَّى



ظفروا بقوم في آخر الوقت ممن تصدّى للعلم ولا علم له ولا فهم، ويستنكف ويتكبّرُ أن يتفهّم وأن يتعلّم، لأنّه صار متصدّراً معلّماً بزعمه، فيرى بجهله أنّ عليه في ذلك عاراً وغضّاضة، وكان ذلك منه سبباً إلى ضلاله وضلال جماعته من الأمة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الإمام الشاطبي يبيّن بأنَّ الاختلاف في أُسس الدين وقواعده الكلية لا يمكن أن يقع بين أهل العلم الرَّاسخين به، إنّما يقع في العادة بين أدعية العلم والمُتحلين له، وأصحاب الهوى والتَّقليد الأعمى، فيقول: «الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المُتبhrin في علم الشرعية، الخائضين في لجّتها العظمى، العالمين بمورادها ومصادرها، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول، وعامةُ العصر الثاني على ذلك، وإنّما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً، بل كلُّ خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك، فله أسباب ثلاثة، قد تجتمع، وقد تفترق:

أحدُها: أن يعتقد الإنسان في نفسه، أو يُعتقد فيه، أنه من أهل العلم والاجتهد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك، ويُعدُّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً.

والثاني: اتباع الهوى، ولذا سُمِّي أهل البدع أهل الأهواء، لأنّهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثمَّ جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.

---

(١) الإنصال فيما يجب اعتقاده ص ٧٠

**والثالث:** التَّصْمِيمُ عَلَى اتِّبَاعِ الْعَوَادِ وَإِنْ فَسَدَ، أَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِلْحَقِّ، وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ وَالْأَشِيَّخُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ.

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التَّحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتَّخْرُصُ على معانيها بالظنّ من غير ثَبَّتْ، والأخذ فيها بالنظر الأوَّل، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن حَجَر العسقلاني عن الإمام أبي العباس القرطبي (أحمد بن عمر ت ٦٥٦ هـ) قوله: «بَابُ التَّكْفِيرِ بَابٌ خَطِيرٌ، [أَقْدَمَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَسَقَطُوا، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْفَحْولُ فَسَلَمُوا]<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَعْدُلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: عَلِمُّ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، حَيْثُ أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخُوَارِجَ لَمَّا حَكَمُوا بِكُفْرِ مَنْ خَالَفُوهُمْ أَسْتَبَاحُوا دَمَائِهِمْ، وَتَرَكُوا أَهْلَ الدَّمَةِ، فَقَالُوا: نَفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَرَكُوا قَتَالَ الْمُشَرِّكِينَ، وَاشْتَغَلُوا بِقَتَالِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَةِ الْجَهَّالِ، الَّذِينَ لَمْ تَنْشَرْ صِدْرُهُمْ بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحِلْ وَثِيقٍ مِّنَ الْعِلْمِ، وَكَفَى أَنَّ رَأْسَهُمْ رَدَّاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَرَةً، وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَوْرِ، وَفِي [الْحَدِيثِ] الرَّجَرُ عَنِ الْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ جَمِيعِ الْآيَاتِ الْقَابِلَةِ لِلتَّأْوِيلِ، الَّتِي يُفْضِيُ الْقَوْلُ بِظَوَاهِرِهَا إِلَى مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ السَّلْفِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاعتصام ٣: ١٤٥ - ١٢٨ باختصار وتصريف.

(٢) زيادة من المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم.

(٣) كما فعل خوارج هذا العصر، فقد تركوا قتال النصيريين وأنصارهم من المجرمين بحججة أنهم كفار أصليون، واشتغلوا بقتال المسلمين الموحدين من أهل السنة بحججة أنهم مُرتدون عن الإسلام، وأن قتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي!!

(٤) انظر: فتح الباري ١٢: ٣٠١ بتصريف.

## ثانيًا : اعتبار القول الكُفْري كُفْرًا بإطلاق :

لا يَصِحُّ اعتبار الألفاظ الذي تدلُّ بظواهرها على الكُفر كُفْرًا، ما لم تقترن بقرينة تدلُّ على قصد وإرادة القائل لمعنى قوله، فقد يُقال اللفظ الكُفْري تحت الإِكراه، أو يُقال خطأ، أو يرويه عن غيره للعلم، أو لبيان الحكم الشرعي، أو ي قوله قائله دون أن يفهم معناه أو يقصده.

يدلُّ على الأوَّل قولُ الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قال ابن عباس رضيَ اللهُ عنهُما: نزلت هذه الآية في عَمَّار، وذلك أنَّ المشركين أخذوه وأباه ياسرًا، وأمه سُميَّة، وصُهيبًا، وبلاً، وخَبَابًا، وسالماً، فعدَّبُوهُمْ، فأمَّا سُميَّة: فإنَّها رُبِطَت بين بعيرين ووجَيَ قُبْلُها بِحَرْبَةٍ، فُقْتِلَتْ، وقتلَ زوجُها ياسر، وهم أُوَّلُ قتيلين قُتلا في الإسلام، وأمَّا عَمَّار: فإنه أُعطاهُم ما أرادوا بـلسانه مُكْرَهًا<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة: أخذ بنو المُغِيْرَة عَمَّارًا وغطوه في بئر ميمون، وقالوا له: اكفر بمحمدَ، فتابعهم على ذلك وقلبه كاره، فأخبر رسولُ الله ﷺ بأنَّ عَمَّارًا كَفَرَ، فقال: «كلا، إِنَّ عَمَّارًا مُلِيءٌ إِيمَانًا من قَرْنَه إلى قَدَمَه، واختلط الإِيمانُ بـلحمه ودمه»، فأتى عَمَّارُ رسولَ الله ﷺ وهو يبكي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما وراءك؟»، قال: شَرٌّ يا رسولَ الله، نلتُ منكَ وذكرتُ آهاتِهم، قال: «كيف وجدتَ قلبَك؟»، قال: مُطْمَئِنًا بالإِيمان، فجعلَ النَّبِيُّ ﷺ يمسحُ عينيه وقال: «إِنْ عادُوا لَكَ فَعُدْ لَهُمْ بِمَا قُلْتَ»، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير البغوي (معالم التزيل) ٥: ٤٥؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢: ١١٨ - ١٢١.

(٢) تفسير البغوي ٥: ٤٥؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢: ٣٨٩ برقم ٣٣٦٢ وقال: صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذهبي؛ وأخرجه البیهقی في السنن الکبری =

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعدَّ نصف الإسلام، لأنَّ الفعل إِمَّا عن قصد و اختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفوٌ عنه باتفاق، وإنَّما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الآخر»<sup>(٢)</sup>.

ويَدِلُّ على أنَّ الخطأ باللفظ المُكَفَّرُ، لا يُحْكَمُ على قائله بالكُفرُ الحديثُ السابق، وكذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحْلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَّا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحْلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا شَجَرَةً فَاضْطَبَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحْلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عَنْهُ، فَأَخْذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «قال عياض: فيه أنَّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دَهْشَتِهِ وذهوله لا يُؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي

= ٨ : ٣٦٢ برقم ١٦٨٩٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والنسيان ١: ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ برقم ٧٢١٩؛ قال ابن حجر في الفتح ٥: ١٦١: رجاله ثقات إلا أنَّه أَعْلَمَ بعَلَةَ غير قادحة، فإنه من روایة الولید عن الأوزاعی عن عطاء عن ابن عباس.

(٢) فتح الباري ٥: ١٦١.

(٣) أخرجه مسلم في باب الحصن على التوبة والفرح بها ٤: ٢١٠٤ برقم ٢٧٤٨.



وفائدۀ شرعیة، لا علی الهزل والمحاکاة والعبث، ويَدْلُ علی ذلك حکایة النبي ﷺ ذلك، ولو كان مُنْكِرًا ما حکاه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تیمية: «لیس کل مُحْطِئ یکفر، لا سیما إذا قاله متاؤلاً باجتهاد أو تقليد»<sup>(٢)</sup>.

وقال كذلك: «لا یلزم إذا كان القول كُفُراً أن يکفر کل من قاله مع الجهل والتَّأویل، فإن ثبوتاً الكُفر في حق الشخص المعین، كثبوت الوعید في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا الدليل على عدم کفر من قال قولًا مُکفِّرًا دون أن یفهم دلالته أو یقصد معناه، ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى کُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ کُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدْمَانَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا هُوَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، مَرَّتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني: «قال الخطابي: إنکر عليه العَجلة وترك الشَّبُّت في أمرهم قبل أن یعلم المُرَاد من قولهم: صَبَانَا»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري ١١ : ١٠٨؛ وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨ : ٢٤٥.

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري ٢ : ٥٣٨.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥ : ٢٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في المغازى برقم ٤٠٨٤؛ والنمسائي في آداب القضاة برقم ٥٤٠٥.

(٥) فتح الباري ٨ : ٥٧ - ٥٨.

ومثله الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ قَالَ لِبْنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحُنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَعْذِنِي عِذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَ بِهِ ذَلِكُ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْضَ فَقَالَ: أَجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ، أَوْ قَالَ: مُحَا�َتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: «قيل: قال ما قاله وهو غير ضابط لكلامه ولا مُعْتَقَدٌ لظاهره، بل لما اعتبره من الخوف أو من الجزء الذي استولى عليه، فلذلك لم يؤاخذه به ولم يضبط قوله»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: «المسلم إذا عَنِيَّ معنىًّا صحيحاً في حقِّ الله أو الرَّسُولِ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره، أن لا يُكَفَّرُ، ومن كفرَ مثلَ هذا كان أحقَّ بالكُفُرِ، فإنَّه مخالفٌ للكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المُسْلِمِينَ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَعِينَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت ممَّا يقصد به اليهودُ إِيذاءَ النَّبِيِّ ﷺ، والمُسْلِمُونَ لَمْ يَقْصِدُوا ذَلِكَ، فنهاهم اللهُ عنْهَا وَلَمْ يُكَفِّرُهُمْ بِهَا، والمُطْلَقُ لِمُثْلِ هَذَا عَلَى اللهِ لَا يُكَفَّرُ، فكيف على الرَّسُولِ!»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «قال الخطابيُّ: قد يُسْتَشَكَّلُ هَذَا، فَيُقَالُ: كَيْفَ يُعْفَرُ لَهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْبَعْثِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى؟ وَالجَوابُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٣: ١٢٨٣ برقم ٣٢٩٤؛ ومسلم في التوبه برقم ٢٧٥٦.

(٢) انظر: إكمال المعلم ٨: ٢٥٦.

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري ٢: ٥٧٠.



البعث، وإنما جهلَ فظنَّ أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه ، بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله ، قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قومٌ من المسلمين فلا يكفرون بذلك»<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن حجر: «وأظهر الأقوال: أنه قال ذلك في حال دهشهته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه ، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه»<sup>(٢)</sup>.

ونجد مثل ذلك في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتُ وَالْعَزَّى، فَلِيقْلَلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> ، ولا يخفى أنَّ الحَلَفَ تعظيمٌ للمحلف به ، إلا أنَّ الحديث بلفظه لم ينصَّ على كُفْرِ الْحَالِفِ ، إنما اقتصر على أمره بقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دون تتمة الشهادتين ، وهذا على وجه الاستحباب دون الوجوب ، ولو كان قوله يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر: «قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزي أو غيرهما من الأصنام ، أو قال: إن فعلت كذا فأننا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تتعقد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفاره عليه ، ويستحب أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري ٦: ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٥٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤: ١٨٤١ برقم ٤٥٧٩؛ ومسلم في الإيمان ٣: ١٢٦٧ برقم ١٦٤٧.

(٤) انظر: فتح الباري ١١: ٥٣٨.

(٥) المصدر السابق ١١: ٥٣٦.

ومثله ما رُوي في الصحيح عن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال...»<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر: «أراد التغليظ في ذلك حتى لا يجرئ أحد عليه...»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً : اعتبار الفعل الكُفُري كفراً بإطلاق :

هذا الأمر من أخطر الأمور الذي تدفع إلى الحكم بالتكفير، فكثير من الأفعال أو التُرُوك تفيد بظاهرها على كُفر فاعلها أو تاركها، إلا أن جمهور العلماء لم يحكموا بظواهر هذه الأفعال<sup>(٣)</sup>، بل علقوا الحكم بالكفر فيما إذا كان الفاعل أو التارك مُستحلاً أو مُنكراً أو مُستخفًا مُسْتَهْزِئًا، وذلك كترك بعض أركان الإسلام، أو التشبيه بالكافر، أو مواليتهم، أو عدم الحكم بما أنزل الله تعالى.

ولعل ذلك كله داخل في جملة الغلو والتَّنَطُّع المنهي عنهما شرعاً، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «... إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْبِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : الْغُلُوْبِ فِي الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>، والغلو هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١: ٤٥٩ برقم ١٢٩٧؛ ومسلم في الإيمان برقم ١١٠.

(٢) فتح الباري ١١: ٥٣٨.

(٣) قال القاضي عياض في الشفا ٢: ١٠٧٢: «نُكْفُرُ بِكُلِّ فَعْلٍ لَا يَصْدِرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فَعْلِهِ ذَلِكَ الْفَعْلُ، كَالسَّجْدَةُ لِلصَّنْمِ، وَلِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ، وَالسُّعْيُ إِلَى الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعُ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيهْمٍ، مِنْ شَدَّ الزَّنَانِيرِ، وَفَحْضُ الرَّؤُوسِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا الْفَعْلُ لَا يَوْجِدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَى الْكَفَرِ، وَإِنْ صَرَّ فَاعْلَهَا بِالْإِسْلَامِ».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١: ٢١٥ برقم ١٨٥٠؛ والنسياني في مناسك الحج برقم ٣٠٥٧؛ وابن ماجه في مناسك برقم ٣٠٢٩؛ وابن حبان في صحيحه ٩: ١٨٣ برقم ٣٨٧١؛ والحاكم في المستدرك ١: ٦٣٧ برقم ١٧١١ وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه.



التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ وَمَجَاوِزُ الْحَدِّ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَلَّكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>. وَالْمُتَنَطِّعُونَ: هُمُ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحَدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَالْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية: قوله: «إِيَاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» عامٌ في جميع أنواع الغلوّ في الاعتقادات والأعمال<sup>(٤)</sup>.

وسأتناول ببعضًا من هذه الأعمال بالتفصيل مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم على ذلك:

### ١- تكبير تارك بعض أركان الإسلام تقصيرًا باستثناء الشهادتين :

لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ اقْتَرَنَ بِالْتَّصْدِيقِ، يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلُمُ وُجُوهَكُمْ قِيلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَابِ وَالْبَيْنَنَ وَءَائِي الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَائِي الزَّكَوَةَ وَالْمُؤْمِنُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ أَبْلَيْكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُنَّاقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] ، وكذا حديث رسول الله رضي الله عنه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاءِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(٥)</sup> ، قوله رضي الله عنه: «الإِيمَانُ بِضُعْ

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٣: ١٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في العلم برقم ٢٦٧٠؛ وأبو داود في السنة برقم ٤٦٠٨.

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم ١: ١٢٨؛ إكمال المعلم ٨: ١٦٤؛ دليل الفالحين ٢: ٦٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان ١: ١٢ برقم ٨؛ ومسلم في الإيمان ١: ٤٥ برقم ١٦.

وَسِتُّون شَعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

ويرجع ذلك إلى تعريف الإيمان وبيان المراد منه، فقد قال البخاري في كتاب الإيمان: هو قول و فعل، ويزيد وينقص، وهو اللفظ الوارد عن السلف رضي الله عنهم، كما قال ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك تدخل العبادات في تعريف الإيمان، إلا أنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ جعلوا الأعمال شرطًا كمالًا للإيمان لا شرط صحة، فقد قال ابن حجر: وَمُرَادُهُ مَنْ أَدْخَلَ ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ وَمَنْ نَفَاهُ، إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالسَّلْفُ قَالُوا: هُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ الْلِّسَانِ، وَعَمَلُ الْأَرْكَانِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي كَمَالِهِ، وَمَنْ هُنَّا نَشَأُ لَهُمْ الْقَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّفَصِ، وَالْمُرْجِحَةِ قَالُوا: هُوَ اعْتِقَادُ وَنُطْقُ فَقَطِّ، وَالْكَرَامِيَّةِ<sup>(٣)</sup> قَالُوا: هُوَ نُطْقُ فَقَطِّ، وَالْمُعْتَرَلَةِ<sup>(٤)</sup> قَالُوا: هُوَ الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ

(١) آخر جه البخاري في الإيمان ١ : ١٢ برقم ٩، ومسلم في الإيمان ١ : ٦٣ برقم ٣٥ واللفظ له.

(٢) فتح الباري ١ : ٤٦.

(٣) الكراميَّة: فرقه ضالة تنسب آراءها إلى زعيمها محمد بن كرام، ظهرت بخراسان، وانقسموا إلى ثلاثة فرق: حقيقة، وطراقيَّة، وإسحاقية، وجميعهم يقولون: بتجسيم معبودهم، وأنه جسم له حد ونهاية، وأنه جوهر كما زعمت النصارى، وأن معبودهم محل للحوادث، وأن أقواله وأفعاله وإدراكاته... أعراض حادثة، وهو محل لتلك الحوادث...، وجوزوا وقوع الأنبياء في المعاصي، كما جوزوا وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب، وقبائحهم كثيرة لا تنتهي، وقد حكمت الأمة بكفرهم. انظر: الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ - ٢١٤. وشرح صحيح مسلم ١ : ١١٢.

(٤) المعتزلة: فرقه إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية متأثرة بالفلسفة، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنّة والجماعة، أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة =



والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنَّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، وهذا كله - كما قلنا - بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أمّا بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بکفر إلا إنْ اقترن به فعل يَدِلُّ على کفره، كالسجود للصَّنم، فإنْ كان الفعل لا يَدِلُّ على الكُفر فالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنَّظر إلى إقراره، ومن نفي عنه الإيمان فبالنَّظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنَّظر إلى أنَّه فعلَ کافر، ومن نفاه عنه فبالنَّظر إلى حقيقته<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ من جَحَدَ أحدَ أركانِ الإسلام الأربع بعد الشهادتين فهو کافر، قال القاضي عياض: «فهي دعائم الإسلام، فمن جَحَدَ واحدةً منها کَفَرَ، ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قُتلَ عندنا وعند الكافية، وأُخِذَت الزَّكَاة من المُمْتنع كُرْهًا وقوْتَلَ إِنْ امْتَنَعَ، إِلَّا الحجَّ لكونه على التَّراخيِّ، واختلف العلماء في قتل تارك غير الشهادتين، فأكثُرُهم على أنَّ ذلك حَدًّا لا کَفُرُّ، وهو الصحيح، وقيل: کَفُرُّ، والقول بهذا في تارك الصَّلاة أَكْثَر»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا الاستدلال على رِدَّة تارك أحدِ أركانِ الإسلام بعد الشهادتين،

= والقدرة والعدالة وأهل العدل والتوحيد والمقتضدة والوعيدة، وقد ذكر في إطلاق اسم المعتزلة عليهم عدة أسباب، منها: أنَّهم اعتزلوا المسلمين بقولهم بالمنزلة بين المنزليْن، أو أنَّهم عرفوا بالمعزلة بعد أن اعتزلوا واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري، أو أنَّهم قالوا بوجوب اعتزال مرتكب الكبيرة ومقاطعته. انظر: الموسوعة الميسرة ١ : ٦٩.

(١) فتح الباري ١ : ٤٦.

(٢) إكمال المعلم ١ : ٢٤٣.

ولو لم يكن منكراً فرضيتها، بما فعله الخليفة أبو بكر رضي الله عنه ففيه تفصيل، فقد قال الإمام النووي: «الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرُوا بالصلاحة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، هؤلاء على الحقيقة أهل بغيٍ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ قتال أهل البغي في زمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كانوا منفردين في زمانه، لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤسائهم صدُّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم»<sup>(١)</sup>.

ولكن يُعرض على من لم يكفر تارك الصلاة كسلاماً وتهاوناً بأنه ورد في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، ومثله عن بريدة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٣)</sup>، ويُحتجُ كذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ولا حظ في

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١ : ٢٩٤.

(٢) آخرجه أحمد في المسند ٣ : ٣٧٠ برقم ١٥٠٢١؛ وأبو داود ٢ : ٦٣٠ برقم ٤٦٧٨؛ والترمذى في الإيمان ٥ : ١٣ برقم ٢٦٢٠ وقال: حديث حسن صحيح؛ والنمسائى في السنن الكبرى ١ : ١٤٥ برقم ٣٣٠؛ وابن حبان فى صحيحه ٤ : ٣٠٤ برقم ١٤٥٣.

(٣) آخرجه أحمد في المسند ٥ : ٣٤٦ برقم ٢٢٩٨٧؛ والترمذى في الإيمان ٥ : ١٣ برقم ٢٦٢١ وقال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنمسائى في السنن الكبرى ١ : ١٤٥ برقم ٣٢٩؛ وابن ماجه ١ : ٣٤٢ برقم ١٠٧٩؛ وابن حبان فى صحيحه ٤ : ٣٠٥ برقم ١٤٥٤.

الإسلام لمن ترك الصلاة»<sup>(١)</sup>، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «تركها كفر»<sup>(٢)</sup>، وقول عبد الله بن شقيق رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

فأقول: نعم، ذهب بعض الصحابة وجماعة من السلف إلى تكفير تارك الصلاة تهاوناً وتقصيرًا، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وعبد الله بن شقيق، رضي الله عنهم أجمعين، وكذا الحسن البصري، وعامر الشعبي، وعبد الله بن المبارك، وأبيوب السختياني، والأوزاعي، وإسحاق بن شاقلة، وأخرون، وهو المشهور من قول أحمد بن حنبل، وقد حملوا النصوص الواردة في تارك الصلاة على ظواهرها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي: «وأما زوال الأربع الباقي (أي بعد الشهادتين): فاختلَفَ العلماء، هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك؟ أم يُفرق بين الصلاة وغيرها، فيزول بترك الصلاة دون غيرها؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة، وفي ذلك اختلاف مشهور، وهذه الأقوال كلُّها محكمة عن الإمام أحمد، وكثير

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٩ : ٨٢ برقم ٥٨٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤ : ٣٩ برقم ٣٨٢٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١ : ٥٢٥ برقم ١٦٧٣؛ والبغوي في شرح السنة ٢ : ١٥٧ برقم ٣٣٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩ : ١٩٠ برقم ٨٩٥٧؛ والبغوي في شرح السنة ٢ : ١٧٩.

(٣) أخرجه الترمذى في الإيمان ٥ : ١٤ برقم ٢٦٢٢، بإسناد صحيح كما قال النووي في رياض الصالحين.

(٤) انظر: المعنى لابن قدامة ٢ : ٢٩٧.

من علماء أهل الحديث يرى تكبير تارك الصلاة...، وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلاً عنمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلبي، فقالاً: هو كافر، وكذا قال الإمام أحمد، وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم، وممن قال بذلك: ابن المبارك وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق...، وقال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه، وقال عبد الله ابن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، ومن خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة...، فأماماً بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع»<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى عدم الحكم بکفره، و اختلقو فيما إذا كان يقتل حداً، أم يحبس ويُستتاب؟ فقال بعضُهم: إنَّه يُقتل حداً لا كُفراً، وقال جمهور أهل الرأي: يحبس ويُستتاب، وقد فهموا النُّصوص السَّابقة على أنها في الجاحد، أو للزَّجر والوعيد.

قال الطَّيِّبي: «وذهب الآخرون: إلى أنَّه لا يكفر، وحملوا الحديث على من تركه جاحداً، أو على الزجر والوعيد، وقال حماد بن زيد، ومكحول، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج عن الدين، وقال أصحاب الرأي: لا يُقتل، بل يحبس ويضرب حتى يصلبي، وبه قال الزُّهري»<sup>(٢)</sup>، وقال البغوي: «بل يحبس ويضرب حتى يصلبي، كما لا يقتل

(١) فتح الباري لابن رجب ١: ٢٣ - ٢٠. باختصار.

(٢) شرح المشكاة للطبيبي ٣: ٨٦٨.



تارك الصوم والزكاة والحج»<sup>(١)</sup>.

وقد عَلَقَ مُلَا علي القاري بعد نقل كلام البغوي مؤولاً للفاظ الأحاديث التي وردت في تکفیر تارك الصلاة: «قلت: ونِعْمَ الرَّأْيُ رَأَيْ أَبِي حنيفة، إِذ الأقوال باقيها ضعيفة، ثُمَّ من التَّأویلات أَن يَكُون مُسْتَحْلِلٌ لِتَرْكِهَا، أَو تَرْكُهَا يَؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُعْصِيَةَ بِرِيدِ الْكُفْرِ، أَو يُخْشِيَ عَلَى تَرْكِهَا أَن يَمُوتَ كَافِرًا، أَو فَعْلُهُ شَابَهَ فِعْلَ الْكَافِرِ»<sup>(٢)</sup>.

ولعلَّ من المُهم نقل تحقيق ابن قدامة الحنبلي لمذهب الحنابلة، وبيان أقوال العلماء في حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلًا، فقد قال: «واختلفت الرواية، هل يقتل لكره أو حدًا؟ فروي أنه يقتل لكره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد، ولا يرث أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شacula وابن حامد، وهو مذهب الحسن والشعبي وأبيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحمد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن...، والرواية الثانية: يقتل حدًا مع الحكم بإسلامه كالزناني المُمحضن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أنَّ المذهب على هذا<sup>(٣)</sup>، لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي...، ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاه عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاه مع أحدهما،

(١) شرح السنة ٢ : ١٨٠.

(٢) مرقاة المفاتيح ٢ : ٢٧٢.

(٣) أي: أنه يقتل حدًا لا كفراً.

لكثره تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاها، ولو كان مُرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام، وأماماً الأحاديث المُتقدمة: فهي على سبيل التَّغْلِيظ والتَّشْبِيه له بالكُفَّار لا على الحقيقة»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنَّ من لم يقل بتکفیر تارك الصلاة تهاؤناً قائلًّا بأنه مُرتكب لكبيرة من الكبائر، ومستحقٌ للوعيد المُترتب على هذه الكبيرة، فقد قال ابن أبي العزٰ الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية: «أهُلُّ السُّنَّة مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرتكبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ كُفُّرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ بِالْكَلَيْةِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لَا يَدْخُلُ فِي الْكُفُرِ، وَلَا يَسْتَحْقُ الْخَلْوَدَ مَعَ الْكَافِرِينَ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْوَعِيدَ الْمُرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ»<sup>(٢)</sup>.

ونخلص مما سبق: إلى أنَّ تکفیر تارك الصلاة تهاؤناً وكَسَلًا من المسائل المُختلف فيها بين جمهور العلماء، والاحتياط يستلزم من كل مسلم عدم تکفیر المُختلف في تکفیره، وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء، قال ابنُ الوزير اليماني: «الحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُخْتَلِفِ فِي كُفْرِهِمْ مَفْسَدَةٌ بَيْنَهُمْ تُخَالِفُ الْاحْتِیاطَ، وَذَلِكَ إِسْقاطُ الْعِبَادَاتِ عَنْهُمْ إِذَا تَابُوا، وَإِسْقاطُ جَمِيعِ حُقُوقِ الْمُخْلُوقِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالدَّمَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَإِبَاحةُ فِرَوجِ نِسَائِهِمْ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا، وَسْفَكُ دَمَائِهِمْ مَعَ قِيَامِ الْاحْتِمَالِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٢: ٢٩٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٠١ - ٣٠٢. باختصار.

(٣) انظر: إثارة الحق على الخلق ص ٤٠٥.

## ٢- تکفیر المتشبه بالکفار باطلاق :

كان من هدي النبي ﷺ مخالفة الكفار من المشركين والمجوس واليهود والنصارى، بل ثبت عنه ﷺ الدعوة إلى مخالفتهم، سواء كان ذلك في أخلاقهم أو عاداتهم أو شعاراتهم، فقال ﷺ: «خالفو المشركين ...»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «خالفو اليهود ...»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «خالفو المجوس»<sup>(٣)</sup>، وروي كذلك: «خالفو أولياء الشيطان كلما استطعتم»<sup>(٤)</sup>، كما ثبت في الحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٥)</sup>.

وفي هذا الحديث: نهي عن التزوي بزي الكفار والفساق وأهل الضلال، ونهي عن التخلق بأخلاقهم، وانتهاج سيرتهم وهديهم في بعض أفعالهم، مع توافق وتطابق بين الظاهر والباطن<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٥: ٢٢٠٩ برقم ٥٥٥٣؛ ومسلم ١: ٢٢٢ برقم ٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١: ٢٣٢ برقم ٦٥٢؛ والحاكم في المستدرك ١: ٣٩١ برقم ٩٥٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في صحيحه ٥: ٥٦١ برقم ٢١٨٦ ولفظه: «خالفو اليهود والنصارى...».

(٣) أخرجه مسلم في خصال الفطرة ١: ٢٢٢ برقم ٢٦٠.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤: ٢٥٤ برقم ٤١٢٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢: ٥٠ برقم ٥١١٥؛ وأبو داود في اللباس برقم ٤٠٣١؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢: ٣٥١ برقم ٣٣٦٨٧؛ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠: ٤٧٨ برقم ١٧٩٥٩ عن حذيفة بن اليمان وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات؛ وقد حسن ابن حجر إسناده في الفتح ١٠: ٢٧١.

(٦) انظر: شرح المشكاة للطبيبي ٩: ٢٩٠١؛ فيض القدير للمناوي ٦: ١٠٤؛ عون المعبد ١١: ٥١.

قال المناوي: أمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر في هذا الحديث وإن لم يظهر فيه مفسدة لأمور؛ منها: أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسباً وتشاكلاً بين المتسابهين، تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن لابس ثياب العلماء - مثلاً - يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، ولا يجد ثياب الجندي المقاتلة - مثلاً - يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته مُنقادةً لذلك، إلا أن يمنعه مانع. ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مبادنةً ومفارقة، توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدي والرضوان.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهددين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه<sup>(١)</sup>.

أما قوله عليه السلام: «فهو منهم» فلا يفهم منه أنه كافر مثلهم، بل يُراد منه وقوعه في الإثم الذي وقعوا به، وأن حكمه حكمهم، وذلك لأن كل معصية من المعاصي ميراث أمّة من الأمم التي أهلتها الله، فاللوطية ميراث عن قوم لوط، وأخذ الحق بالزائد ودفعه بالناقص ميراث قوم شعيب، والعلو في الأرض ميراث قوم فرعون، والتّكبر والتجبر ميراث قوم هود، فكل من لابس من هؤلاء شيئاً فهو منهم، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية: «هذا الحديث أقل أحواله أن يتضيّي تحريم التّشبّه بأهل

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٦ : ١٠٤.

(٢) انظر: المصدر السابق ٦ : ١٠٤.



الكتاب، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، فكما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهو نظير قول ابن عمرو: «مَنْ بَنَى بِبَلَادِ الْأَعَاجِمِ، وَصَنَعَ تِيزُورَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، حُسْرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، فقد يُحمل هذا على التشبيه المطلق، فإنه يُوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحمل على أنه «منهم» في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك.

وبكل حال: يقتضي تحريم التشبيه بعلة كونه تشبهاً، والتشبيه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير، فأماماً من فعل الشيء واتفق أنَّ الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظر، لكن قد يُنْهَى عن هذا لثلاً يكون ذريعةً إلى التشبيه، ولما فيه من المخالفة<sup>(٢)</sup>.

قال في الفتاوى البازية: «ولو وضع قلنسوة المجوسي على رأسه لا يُكفر؛ لأنَّه موحَّدٌ بلسانِه مُصدَّقٌ بِجَنَانِه»<sup>(٣)</sup>، ويبدو أن المراد: دون أن تكون له نية مكفرة.

**ونخلص مما سبق: إلى أنه لا يجوز الأخذ بظواهر النصوص**

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ٣٩٢ برقم ١٨٨٦٣ موقفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ص ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) الفتاوى البازية بهامش الفتاوى الهندية ٦: ٣٣٢، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٥: ١٣٣: ويُكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد.

والمسارعة إلى التكبير لمجرد التشبيه بالكافر ظاهراً، ما لم نسمع من المستشبي ما يدل على حبه لأهل الكفر وميله إليهم، وتشبيهه بأفعالهم وأخلاقهم، مع استهجانه لأهل الإسلام وأخلاقهم وشعاراتهم، والله أعلم.

### ٣- تكبير الموالي لأهل الكفر بإطلاق :

كثير من يتصدرُون لإطلاق أحكام التكبير جُزاًًا يستدلُون بظواهر بعض الآيات للحكم بتكبير كل من قامت بينه وبين كافر أي علاقة، ومن هذه الآيات الكريمة قول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَرَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] ، وكذا قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَنَحِّذُوا إِبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحِجُّو أَكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبه: ٢٣] ، دون التحقيق في معنى الولاية، والتفرق بين الولاية المخرج عن الملة، والموجبة كفر صاحبها، وردته عن دين الإسلام، وبين تلك التي توجب وقوع صاحبها في المعصية وغضب الله تعالى .

والولاية والموالاة في اللغة: ضد المعاداة، وقد وصف الله تعالى نفسه بالولي: أي الناصر، ومن معاني الولاء: النصرة، فالولي هو الناصر أو الحليف، والولاية: بكسر الواو وفتحها وضمها تعني: النصرة، وهي من تمام الإيمان، وهي واجبة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١].

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٧٤٠؛ لسان العرب ١٥: ٤٠٥؛ المصباح المنير ٢: ٦٧٢.



أما الولاية التي تخرج صاحبها عن وصف الإيمان في اصطلاح أهل العلم: فهي نصرة أهل الكفر، والرضا بدينهم ومعتقدهم، واتخاذهم أولياء من دون الله ورسوله والمؤمنين<sup>(١)</sup>.

أمّا موالاتهم بمعنى التّعاون معهم ومعاضدتهم ونحو ذلك، دون الرّضا بمعتقداتهم، أو الإخلال بأصول الإيمان، فهو كبيرة من الكبائر، تُوقع صاحبها في غضب الله تعالى ومقته، ولتكنّا لا توصله إلى الكفر والردة عن دين الإسلام.

ولذلك لم يثبت عن أحد من علماء المسلمين أنَّه حكم بـكفر الجاسوس المسلم لأهل الكفر، لعدم اعتبار فعله مُوالاة مُكفرةً، وإن كان كبيرة من الكبائر، وخيانة لجماعة المسلمين، فقد قال القاضي أبو يوسف مُجبياً على أسئلة هارون الرشيد: «وَسَأَلَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْجَوَاسِيسِ يُوجَدُونَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مَمْنُ يُؤْدِي الْجِزِيَّةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفِينَ فَأُوْجِعْهُمْ عَقُوبَةً، وَأَطْلُبْ حُسْنَهُمْ حَتَّى يُحَدِّثُوا تُوبَةً»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا - مَمَّنْ يَدْعُ إِلَيْهِ إِلَيْ إِسْلَامٍ - عِيَّنَا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يَكْتُبُ إِلَيْهِمْ بَعْرَاتَهُمْ، فَأَفَرَّ بِذَلِكَ طَوْعًا، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يُؤْجِعُهُ عَقُوبَةً»، ثمَّ قال: «إِنَّ مُثْلَهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ لَا يُقْتَلُ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ مَا بِهِ حَكَمَنَا بِإِسْلَامِهِ، فَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ إِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ، مَا لَمْ يَتَرَكْ مَا بِهِ

(١) هذه خلاصة أقوال المفسرين التي سأذكرها بعد قليل.

(٢) كتاب الخراج ص ١٨٩ - ١٩٠.

دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما صنع الطمع، لا خُبُثُ الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض: «التَّجَسُّسُ لَا يُخْرِجُ عَنِ الإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي: «الجاسوس وغيره من أصحاب الذُّنُوب الكبائر لا يَكُفُّرونَ بِذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: «نقل الطحاوي الإجماع على أنَّ الجاسوس المسلم لا يُبَاح دُمُه، وقال الشافعية والأكثر: يُعَزَّر، وإن كان من أهل الهيئات يُعْقَى عنه، وكذلك قال الأوزاعي وأبو حنيفة: يُوجَعُ عقوبةً وَيُطَالَ حَبْسُه»<sup>(٤)</sup>.

وأماماً مجرَّد المعاملة مع أهل الكفر دون مُخالطة أو مُلاقبة فلا تدخل في دلالة لفظ الولاية المنهي عنها، فقد جاءت النصوص الدالة على جواز ذلك، وثبتَ من فعل النبي ﷺ أنه عامل اليهود، وعادَ مَرضاهم<sup>(٥)</sup>، وأجاب دعوتهم<sup>(٦)</sup>، وعاهدهم، وماتَ عَلَيْهِ ودرعه مَرْهُونة عند يهودي<sup>(٧)</sup>، وأجاز الإسلام نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم.

وفيما يأتي أقوال علماء التفسير التي تؤكّد ما سبق تقريره:

(١) انظر: شرح كتاب السير الكبير ٥: ٢٠٤٠.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧: ٥٣٩.

(٣) شرح صحيح مسلم ٨: ٥٤.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢: ٣١٠.

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز برقم ١٢٦٨.

(٦) آخرجه أبو داود في سننه ٢: ٥٨١ برقم ٤٥١١؛ والحاكم في المستدرك ٣: ٢٤٢ برقم ٤٩٦٧ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد والسير برقم ٢٧٠٠.

فقد قال الإمام الطبرى: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - نَهَىَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَنْصَارًا وَحُلْفَاءَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ اتَّخَذَهُمْ نَصِيرًا وَحَلِيفًا وَوَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فِي التَّحَزُّبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْهُ بَرِئَانٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية: «نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخاططة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة، وحكم هذه الآية باق، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وأماماً معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملاسة فلا تدخل في النهي، وقد عامل رسول الله ﷺ يهودياً ورهنه درعه».

ثم قال: «قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ إنحاء على عبد الله بن أبي وكل من اتصف بهذه الصفة من مواليهم، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العتصد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الرازى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾: «قال ابن عباس: ي يريد كأنه مثلهم، وهذا تغليظ من الله، وتشديد في وجوب مُجانبة المُخالف في الدين»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبرى ١٠ : ٣٩٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ . وينظر: مفردات الراغب ٢ : ٥٣٥ .

(٣) تفسير الرازى ١٢ : ١٥ . وينظر: تفسير البغوى ٣ : ٦٨ ; وتفسير القرطبي ٦ : ٢١٧ .

وبيّن الإمام ابن تيمية بأنَّ المُوالاة والمُواداة المُحرجة عن الملة محلها القلب، وإن طلبَ من المؤمنين مخالففة أهل الكُفر في الظاهر أيضًا، فقال: والمُوالاة والمُواداة وإن كانت متعلقةً بالقلب، لكنَّ المخالففة في الظاهر أعن على مقاطعة الكافرين ومبaitهم ومشاركتهم في الظاهر<sup>(١)</sup>.

وأمّا قوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخِذُوا إَبَاءَكُمْ وَإِخْوَنَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحِبُّو الْكُفُرَ عَلَى إِلَيْمَنِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبه: ٢٣].

قال ابن عطية: «حَكْمُ اللهُ عزَّ وجلَّ بِأَنَّ مِنْ وَالْأَهْمَ وَاتَّبَعُهُمْ فِي أَغْرَاصِهِمْ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ، أَيْ: وَاضْعُ لِلشَّيْءِ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، وَهَذَا ظُلْمُ الْمُعْصِيَةِ لَا ظُلْمُ الْكُفُرِ»<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: وأمّا إن وَصَلَ التَّعَاوُنُ مَعَ الْكَفَرِ وَمَتَابِعِهِمْ فِي أَغْرَاصِهِمْ إِلَى حَدِّ الرِّضَا بِكُفَّرِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْكُفَرِ، لَأَنَّ الرِّضَا بِالْكُفَرِ كُفَرٌ.

قال الإمام الرازى: «ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ نَهَى عَنِ مُخَالَطَتِهِمْ، وَكَانَ لِفَظِ النَّهْيِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ، وَأَنْ يَكُونَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، ذَكَرَ مَا يَزِيلُ الشَّبَهَةَ فَقَالَ: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِيدُ مُشْرِكًا مُثْلَهُمْ، لَأَنَّهُ رَضِيَّ بِشَرِّهِمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفَرِ كُفَرٌ، كَمَا أَنَّ الرِّضَا بِالْفَسْقِ فَسْقٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٦٠ - ١٦١.

(٢) المحرر الوجيز ٣: ١٨.

(٣) تفسير الرازى ١٦: ١٦.

وأماماً قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقُوتُ إِلَيْهِم بِالْمُؤْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُم مِّنَ الْحَقِّ...﴾ [المتحنة: ١]، فمعلوم أنها نزلت في قضية حاطب بن أبي بلتعة، عندما أرسل كتابه مع الظعينة إلى كفار قريش، يخبرهم ببعض أسرار رسول الله ﷺ، فظاهر فعل حاطب بن أبي بلتعة مولا للكفار قريش، وخيانة الله ولرسوله ﷺ، إلا أنه لم يحكم بكفره لعدم وجود قصد الكفر منه، وإن كان ما فعله كبيرة من الكبائر<sup>(٢)</sup>.  
 قال الإمام الطيبي: «ما فعله حاطب كان كبيرة قطعاً؛ لأنَّه تضمنَ إيدَاءَ النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ...﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولا يجوز قتله لأنَّه لا يُكُفِّرُ به»<sup>(٣)</sup>.

(١) فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب تجدونه معها»، فاثطلقتنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، فإذا تحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معك كتاب، فقلنا: لنجرحن الكتاب أو لنلقين الثياب، فآخرجه مِنْ عقادتها، فأتيتنا النبي ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين من أهل مكة، يُخربُهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: «ما هذا؟»، قال: لا تعجل علىي، إنما كنت ملصقاً في قريش، ولم أكن من نفسيهم، وليس أحد من أصحابك إلا له بمكة من يحميه، ويخلفه في أهله غيري، فاردت أن أتخذ عندهم يدأ، وما فعلته كفراً ولا ارتداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدّقتم»، فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال له: «إنه شهد بدرًا، وما يُدريك لعل الله أطلع على أهل بدر، فقال: أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟»، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقُوتُ إِلَيْهِم بِالْمُؤْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُم مِّنَ الْحَقِّ...﴾ [المتحنة: ١]. أخرجه البخاري في باب الجاسوس ٢: ١٠٩٥ برقم ٢٨٤٥؛ ومسلم في الفضائل ٤: ١٩٤١ برقم ٢٤٩٤.

(٢) ولا بد من التنبيه إلى أن هذا الحكم ليس عاماً في كل من يفعل ما فعله حاطب، وذلك لأن براءة حاطب إنما كانت بالوحى، أما غيره فيحاسب على فعله.

(٣) الكافش عن حقائق السنن ١٢: ٣٩٤٠.

وقال الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية: «من كثُر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافراً، إذا كان فعله لغرض دنيويٌّ، واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينور الردة عن الدين»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «إذا قلنا لا يكون بذلك كافراً، فهل يقتل بذلك حدًا أم لا؟ اختلف الناس فيه؛ فقال مالك وابن القاسم وأصحابه: يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل؛ لأنَّه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بال المسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، ولعلَّ ابنَ الماجشون إِنَّمَا اتَّخَذَ التَّكَرَارَ فِي هَذَا، لِأَنَّ حَاطِبًا أَخْدَى فِي أَوَّلِ فَعْلَهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَنَسِقُوكُم ﴾ [المائدة: ٨١].

فقال الإمام القرطبي مُعْلِقاً عليه: «يدلُّ بهذا على أنَّ من اتَّخذ كافراً ولِيًّا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده، ورَضِيَ أفعاله، ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَنَسِقُوكُم ﴾ أي: خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم، أو عن الإيمان بمحمد ﷺ لنفاقهم».

وفي قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُنْهِجُوكُمْ مِّنْ دِرَكِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٩] إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَنَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِرَكِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩].

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٨ : ٥٢.

(٢) المصدر السابق ١٨ : ٥٣.



يقول الإمام الطّبرى: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤهم وتصلوهم، وتُقسّطوا إليهم، إن الله عزّ وجَلَّ عَمَّ بقوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ﴾ [المتحنة: ٨] جميع من كان ذلك صفتُه، فلم يَحْصُنْ به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأنَّ برَّ المؤمن من أهل الحرب ممَّن بينه وبينه قَرَابَةُ نَسَبٍ، أو ممَّن لا قَرَابَةَ بينه وبينه ولا نَسَبَ، غير مُحرَّم ولا مَنْهَىٰ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالةٌ له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح...، قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] يقول: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُنْصَفِينَ الذين يُنْصَفُونَ النَّاسَ، ويعطُونَهم الحقَّ والعدل من أنفسهم، فَيَرُونَ مِنْ بَرَّهُمْ، وَيُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت قبلُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامل أهل الكتاب والكُفَّار عموماً، فاشترى طعامه من يهودي، ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، واستعار أذرعَ صفوان بن أمية ولم يكن مسلماً آنذاك، واستأجر عبد الله بن أُرْيقط ليَدِلَّهم على الطريق يوم الهجرة إلى المدينة.

وعلى فرض أنَّه حصلت نوع مودة لكافر لأمر ما، دون الرِّضا والميل لمعتقده، فإنَّ ذلك لا يقتضي الحكم بكافرته، وإن كان فعله هذا ينقص من كمال إيمانه، قال ابن تيمية: «وقد تحصل للرَّجل مُوادِّتهم لِرَحْمٍ أو حَاجَةً، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتَبَ المشركين ببعض أخبار النَّبِيِّ ﷺ، وكما

(١) تفسير الطبرى ٢٣: ٣٢٣؛ وانظر: تفسير ابن كثير ٨: ٩٠.

حصل لسعد بن عبادة لماً انتصر لابن أبي في قصّة الإفك...»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما سبق: هو أنَّ مجرد التَّعامل مع الكفار لا يتعارض مع مبدأ البراء من معتقداتهم وملتهم، كما أنَّ حُسْنَ التَّعامل مع من لا يناصِبُ المسلمين منهم العداء هو ديننا وأخلاقنا<sup>(٢)</sup>، وكذا يُقال في العلاقة التي تقوم بين الولد وأبويه الكافرين، أو الزوج وزوجته الكافرة، من صحبة بالمعروف، وإحسان تعامل، فإنَّ ذلك كُلَّه ليس من الموالاة المنهي عنها، بل حُسْنُ الخُلق المأمور به.

#### ٤- تكفير من لم يحكم بما أنزل الله بإطلاق :

الأصل فيمن ينتمي للإسلام أن يجعل منه دُستوراً ومنهجاً لحياته، فيخضع لأحكامه، وينهل من معينه، ويتهجّج مِناهجه، ويسلك سبله، ويعمل من أجله، ويدعو إليه.

ولعلَّ من أبرز القضايا التي يستند إليها المُتَشَدِّدون في الحكم على الناس بالتكفير، هي قضية عدم الحكم بما أنزل الله تعالى، ويستدلُّون بظواهر الآيات الثلاث التي وردت في سورة المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فيحكمون بغير كلٍّ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، دون تفصيل أو بيان.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٧: ٥٢٣ - ٥٢٢.

(٢) قال تعالى: ﴿لَا يَتَهَكَّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَرُوُهُمْ وَقُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].



ولا بدَّ من القول: بأن تقرير هذه المسألة ليس دفاعاً وتقليلًا من جَرِيرة وجريمة هؤلاء المستهترين بشرع الله وأحكامه، بل هو بيان للحق، ووضع للأمور في نصابها الصحيح، واتباع لمنهج أهل السنة والجماعة في ذلك، وحماية للمسلم من التسوع والمجازفة بأمر حَذَّرَنا الشارعُ من الواقع فيه، ما لم نكن على يقين تامٌ ينفي أي شبهة أو شكٍّ في ذلك.

أمَّا هذه الآيات الثلاث السابقة: فقد ذهب بعضُ السَّلْفِ وجماعة من أهل العلم إلى تخصيصها بأهل الكتاب، وذهب آخرون إلى أنَّها عامَّة في كلِّ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى<sup>(١)</sup>، استناداً إلى أنَّ العِبرَةَ بِعُمُومِ اللفظ لا بخصوصِ السبب.

قال ابن عطية: ولا أعلم بهذا التَّخصيص وجهاً إلَّا إنَّ صَحَّ فيه حديث عن النَّبِيِّ ﷺ، إلَّا أَنَّهُ راعى من ذُكر مع كُلِّ خبر من هذه الثلاثة، فلَا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلَّا على أَنَّهُمْ خُوطِبُوا بقوله: ﴿فَلَا تَخْشُوْا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال إبراهيم النَّخْعَيِّ: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ثم رضي لها هذه الأمة بها<sup>(٢)</sup>.

ونقل القرطبي عن ابن مسعود والحسن أنَّها عامَّة في كُلِّ من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكافر، أي: مُعتقداً ذلك ومستحلاً له؛ فاما من فعل ذلك وهو مُعتقد أَنَّه راكب مُحرَّم فهو من فُساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عَذَّبه، وإن شاء غفر له<sup>(٣)</sup>.

أمَّا الحُكْم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فنورد فيه

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٠ : ٣٥٣؛ تفسير القرطبي ٦ : ١٩٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢ : ١٩٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦ : ١٩٠.

أقوال السّالِفِ وعلماء الأُمّة لتبَيَّن وجه الحق فيه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: «هي به كُفر، وليس كُفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسلمه»<sup>(١)</sup>.

وعنه أيضًا أنه قال: «إِنَّه لِيُسَّ بالكُفرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّه لِيُسَّ كُفرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾» [المائدة: ٤٤]، كُفرُ دُونَ كُفر»<sup>(٢)</sup>.

وقال طاوس: «كُفرٌ لا يُنْقَلُ عنِ الْمَلَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: كُفرٌ دُونَ كُفرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال عكرمة البربرى: «معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاجدًا به فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق»<sup>(٤)</sup>.

وقال علي بن حسين رضي الله عنهما: «ليس بـكُفرٍ شركٍ، ولا ظُلْمٌ شركٍ، ولا فِسْقٌ شرك»<sup>(٥)</sup>.

وقال عطاء: «كُفرٌ دُونَ كُفرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»<sup>(٦)</sup>.

أمّا أقوالُ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

(١) انظر: تفسير الطبرى ١٠ : ٣٥٦؛ وتفسير البغوى ٣ : ٦١.

(٢) آخر جه الحاكم في المستدرك ٢ : ٣٤٢ برقم ٣٢١٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) جامع البيان للطبرى ١٠ : ٣٥٦، وانظر: أحکام القرآن للجصاص ٤ : ٩٣.

(٤) انظر: تفسير البغوى ٣ : ٦١.

(٥) أحکام القرآن للجصاص ٤ : ٩٣.

(٦) انظر: تفسير الطبرى ١٠ : ٣٥٦.



قال أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) : قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ » لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود، فإن كان المراد جحود حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله، فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً...، وإن كان المراد به كفر النعمة فإن كفر أن النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود، فلا يكون فاعله خارجاً من الملة، والأظهر هو المعنى الأول؛ لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله، وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية (ت ٤٥٢هـ) : « قالت جماعة عظيمة من أهل العلم : الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان »<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي (ت ٤٣٥هـ) : « إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصية فهو ذنب تذركه المغفرة على أصل أهل السنة في القرآن للمذنبين »<sup>(٣)</sup>.

وقال الفخر الرازبي (ت ٦٠٦هـ) : قالت الخوارج كل من عصى الله فهو كافر، وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية، وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤ : ٩٣ - ٩٤ باختصار.

(٢) انظر : المحرر الوجيز ٢ : ١٩٦.

(٣) أحكام القرآن ٢ : ٦٢١.

كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرا<sup>(١)</sup>.

وبعد أن استعرض أقوال العلماء وردودهم على القائلين بالتكفير مطلقاً، صحح قول عكرمة البربرى في ذلك، وهو قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أمّا من عرف بقلبه كونه حُكْمَ الله، وأقر بلسانه كونه حُكْمَ الله، إلا أنه أتى بما يُضادُه، فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنَّه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) ما قاله ابنُ العَرَبِيِّ مُقِرًا له، ومُتَّقِنًا معه<sup>(٣)</sup>.

ويقول محمد أمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) في الحديث عن تفسير هذه الآيات: واعلم أنَّ تحرير المقام في هذا البحث، أنَّ الكُفرَ والظُّلْمَ والفُسُقَ - كلَّ واحد منها - رُبَّما أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمُعَصِيَةِ تَارَةً، وَالْكُفُرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْمَلَّةِ أُخْرَى، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معارضةً للرُّسُلِ، وإبطالاً لأحكام الله، فَظُلْمُهُ وفُسُقُهُ وَكُفُرُهُ كُلُّهُ كُفُرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمَلَّةِ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حِرامًا، فاعلُّ قَبِيحاً، فَكُفُرُهُ وَظُلْمُهُ وَفُسُقُهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ عَنِ الْمَلَّةِ<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة مما سبق: أَنَّه لَا بُدَّ مِنَ التَّقْرِيقِ بَيْنَ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ

(١) مفاتيح الغيب ١٢ : ٦.

(٢) المصدر السابق ١٢ : ٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦ : ١٩١.

(٤) انظر: أضواء البيان ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨



الله جُهُودًا له، أو استخفافاً به، أو استحللاً لمخالفته، أو اعتقاداً بأنَّ حُكمَه هو الحقُّ المُوافقُ لِمَا عندَ الله، وبينَ من يحكم بغير شَرْعِ الله تعالى اتِّباعًا للهوى، ومعصيةَ الله. فالأول: كافرٌ مُرْتَدٌ لا خلافَ في ذلك، وأمَّا الثاني: فَآثِمٌ عاصٍ فاسقٌ، مُرْتَكِبٌ لكثيرةٍ منَ الكبائر، لا تخرجه عن مِلَّةِ الإسلام.

إِلَّا أَنَّ الْخَوَارِجَ وَمَنْ نَهَى نَهْجَهُمْ تَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ جُنُودِهِ، وَأَكَفَرُوا بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ بِكَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ، فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْكُفَّرِ وَالضَّلَالِ بِتَكْفِيرِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِصَغَائِرِ ذَنْبِهِمْ<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : الخلط بين المفاهيم:

وهو ما يدفع البعضَ إلى إلقاءِ أحكام التَّكْفِيرِ جُزَافًا، وذلك لقلةِ علمِهم وعدمِ كمالِ فهمِهم لحقائقِ الأمورِ، كأنَّ يَقْرَأُ بعضاً مِنْهُمْ أو يسمعَ عنْ خطرِ بِدْعَةِ الإِرْجَاءِ، فَيَأْخُذُ مصطلحَ الإِرْجَاءِ لِيُنْزِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُ ذَلِكَ الْوَصْفَ، وَيَخْلُصُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَوِ التَّبْدِيعِ أَوِ التَّضْليلِ.

ولتوسيحِ ذلك لا بُدَّ من بيانِ معنى الإِرْجَاءِ وَالْتَّعْطيلِ، وَحَقِيقَةِ كُلِّ واحدٍ من هذين المصطلحين.

فَالإِرْجَاءُ: هو التَّأْخِيرُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُرْجِئَةُ، وَهِيَ مِنْ رِجَاءٍ، وَأَرْجَاءٍ<sup>(٢)</sup>  
الْأَمْرَ وَأَرْجَيْتُهُ: أَخْرَرْتُهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ يَأْتِي الإِرْجَاءُ بِمَعْنَى: إِعْطَاءِ الرَّجَاءِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤: ٩٤.

(٢) انظر: الصاحب للجوهري ١: ١٢٥؛ ولسان العرب ٣: ١٥٨٣. مادة: رجاء.

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ١: ١٣٩.

ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَأَخْرُوْكُمْ مُّرْجَوْنَ لِأَئْمَانِ اللَّهِ ﴾ [التوبه: ١٠٦] وقد عُني بهؤلاء الآخرين، نفرٌ من كان تخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فندموا على ما فعلوا، ولم يعتذروا إلى رسول الله ﷺ عند مقدمه، ولم يوثقوا أنفسهم بالسواري، فأرجأ الله أمرهم إلى أن صحت توبتهم، فتاب عليهم وغاف عنهم <sup>(١)</sup>.

وقد سُمِّيَ المُرجئة بذلك: لأنهم يؤخرون العمل عن النّية أو الإيمان، ويقولون: لا تضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وعليه فالمرجئة والوعيدة فرقتان متقابلتان، فالأولى أخذت بنصوص الوعيد وأهملت نصوص الوعيد، والثانية: أهملت نصوص الوعيد وأعملت نصوص الوعيد، وكلاهما فرقتان ضالتان منحرفتان عن طريق الحق <sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف المُرجئة فيما بينهم، فمنهم من يرى: أنَّ الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له، وترك الاستكبار، والمحبة بالقلب، وما سوى ذلك ليس من الإيمان ولا يضرُّ تركه حقيقة الإيمان.

ومنهم من يرى: أنَّ ما دون الشرك مغفورٌ لا محالة، ولا يضرُّ بعد ذلك ذنبٌ مهما عظُّ إذا مات على التَّوحيد.

ومنهم من يرى أنَّ الإيمان هو المعرفة بالله وبرسوله والإقرار بما أنزل الله تعالى، وبما جاء به الرسول ﷺ جملة دون تفصيل.

وغير ذلك من الأقوال التي تقصُّر الإيمان المُنجي من عذاب الله على إيمان القلب، وإن لم يكن معه عمل مطلقاً <sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبرى ١٤ : ٤٦٤.

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص ١٨٧ ؛ والمملل والنحل ١ : ١٣٩.

(٣) انظر: الفرق بين الفرق ص ١٨٨ - ١٩١ ؛ والمملل والنحل ١ : ١٤٠ - ١٤٦.

ومن أول من قال بالإرجاء ذر بن عبد الله المذحجي، وتابعه على ذلك غيان الدمشقي، والجعد بن درهم، وآخرون<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ في الروايات الآتية بيانًا لحقيقة الإرجاء، وفساد اعتقاد المرجئة وضلالهم:

فعن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَثَنَا خَالِدَ بْنَ حَيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْقُلٌ أَبْنَ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَبَسيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ بِالْإِرْجَاءِ، فَعَرَضَهُ، فَغَفَرَ مِنْهُ أَصْحَابُنَا نَفَارًا شَدِيدًا، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ نِفَارًا: مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَالِكٍ.

قالَ مَعْقُلٌ: فَحَاجَتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِي، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَأَخْلُنَا، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَتُهُ أَنَّ قَوْمًا قَبْلَنَا قَدْ أَحْدَثُوا وَتَكَلَّمُوا، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَيُسْتَأْنَدُوا مِنَ الدِّينِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْنَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البيعة: ٥]؟! فَقَلَتْ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِي إِيمَانَ زِيَادَةً! فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ: ﴿لَيَرَدَّدُوا إِيمَانَنَا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]؟!...، قَالَ: ثُمَّ قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى نَافِعَ، فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُقْرَبُ إِنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ وَلَا نُصَلِّيُّ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرِبُهَا، وَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَرَى يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ. قَالَ مَعْقُلٌ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوَقَدْ أَخَذَ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِّنِي الرَّانِي حِينَ يَزِّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»،

(١) انظر: الملل والنحل ١: ١٤٠ - ١٤٦؛ الموسوعة الميسرة في الأديان ٢: ١١٥٤.

وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»...<sup>(١)</sup>

فظاهر من الرواية أنَّهم يستخفُون بالعبادات والطاعات، ويرتكبون الفواحش، ولا يعتبرون ذلك من الدِّين، وتکفير نافع لهم إنَّما هو بسبب استخفافهم وعدم تعظيمهم لأوامر الدِّين.

ويروي ابن بَطَّةَ بسنته أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ قال لَيْلَةً لِلْحُمَيْدِيِّ: مَا تَحْتَجُ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْإِرْجَاءِ - بِآيَةٍ أَحَجَّ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لَيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لِهِ الْدِّينَ حُفَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْنَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» [البينة: ٥]<sup>(٢)</sup>.

فالمرجئة ببدعتهم هذه هدموا تعاليم الشرعية كلها، وقصروا الإيمان والإسلام على مجرد النية والتَّصديق أو المعرفة، دون أدنى اعتبار لثمرات الإيمان ومظاهره، وهم بذلك سووا في الإيمان بين البر والفاجر، بجامع التَّصديق بالدين فحسب.

قال ابن تيمية: «المرجئة على اختلاف فرقهم لا تُذهب الكبائرُ وتركُ الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البرُّ والفاجر»<sup>(٣)</sup>.

إذا ما اتضح لنا حقيقة مذهب الإرجاء فلا يجوز لعاقل أن يرمي الأشاعرة والماتريدية بالإرجاء، ليصل من خلاله إلى رميهم بالكفر جهلاً، فعدم إدخالهم للعمل في مدلول الإيمان الذي هو مطلق التَّصديق، لم يحملهم على إهمال العمل واعتباره ثمرة من ثمرات الإيمان، وشرط كمال

(١) انظر: الإبانة الكبرى لابن بطة ٢ : ٨٠٨ - ٨٠٩. بتصريف.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢ : ٨٢٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٧ : ٢٢٣.



له، كما أنَّ الذين أدخلوا العمل في تعريف الإيمان لم يقولوا بنقض الإيمان بارتكاب الكبائر وترك الواجبات.

فالخلاف بينهما خلاف لفظي، لا تبني عليه نتائج عملية، وهذا ما أكَّده الإمام ابن حجر بقوله: «وَمُرَادُهُ مَنْ أَدْخَلَ ذَلِكَ (أَيْ: الْعَمَلُ) فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ وَمِنْ نَفَاهُ، إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عَنِ الدِّينِ تَعَالَى، فَالسَّلْفُ قَالُوا: هُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، وَنُطْقُ الْلِّسَانِ، وَعَمَلُ الْأَرْكَانِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ شَرْطٌ فِي كَمَالِهِ، وَمِنْ هَنَا نَشَأُ لَهُمُ الْقَوْلُ بِالرِّيَادَةِ وَالنَّفْصِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عَنَّنَا: فَالإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ فَقَطُّ، فَمَنْ أَقْرَأَ أَجْرِيتُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ إِلَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ فَعْلٌ يَدْلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِ، كَالسَّجْدَةُ لِلصَّنْمِ، فَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ لَا يَدْلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ فَالْفَسْقُ، فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الإِيمَانُ بِالنَّظَرِ إِلَى إِقْرَارِهِ، وَمَنْ نُفِيَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَمَالِهِ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا كَافِرًا، وَمِنْ نَفَاهُ عَنِ الْإِيمَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الدكتور صلاح الدين الإدلبي<sup>(٢)</sup>: ومما يؤكد أنَّ الأعمال الصالحة هي ثمرات الإيمان وليس جزءاً منه أنَّ الله تبارك وتعالى جعل الإيمان شرطاً لقبولها، وهذا في عدد من الآيات القرآنية الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَحْمِلُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، وكون الإيمان شرطاً لقبول الأعمال الصالحة يُفيد أنَّه ليس هو إياها، وأنها ليست جزءاً منه، فالتطهر شرط لصحة الصلاة، وليس هو الصلاة، كما أن الطهارة ليست جزء من الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ١ : ٤٦.

(٢) من علماء مدينة حلب، له عدد من المؤلفات، وهو من أسرة علمية عريقة.

(٣) انظر: نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنّة ص ٦.

أمّا إذا كان الإيمان في الدرجات الدنيا فإن الشمرات تكون قليلةً وضعيفة، ويكون صاحبها مقصراً في فعل ما أمر الله بفعله أو مرتكباً لما أمر الله باجتنابه، فيكون بذلك مستحفاً للعذاب الأليم في نار جهنم<sup>(١)</sup>، إلّا أنّه لا يخلد فيها، فقد روى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الشفاعة: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذِنُ لِي، وَيَلْهُمْنِي مُحَمَّداً أَحْمَدُ بِهَا، لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّي أَمْتِي، فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَأَخْرُجْ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيمَانِكَ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعُلْ، ثُمَّ أَعُودْ فَأَحْمَدْ بِتِلْكَ الْمُحَمَّدِ»، فيقال : انطلق فاخْرُجْ مِنْهَا من كان في قلبه مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ أو خَرَدَةٌ مِنْ إِيمَانِكَ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعُلْ، ثُمَّ أَعُودْ فَأَحْمَدْ بِتِلْكَ الْمُحَمَّدِ، فيقول : انطلق فاخْرُجْ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانِكَ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعُلْ»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا إذا كان الإيمان في أدنى الدرجات على الإطلاق فإنه لا يُشرِّع عملاً صالحًا للبتة، فيدخل صاحبُه النار، ويمكثُ فيها ما شاء الله أن يمكث، فترة أطول مما يمكن فيها من قبله، بحيث لا تشمله شفاعة الشافعين في مراحلها الثلاث، وإنما يخرج بعدها بشفاعة أرحم الرّاحمين<sup>(٣)</sup>.

ففي رواية البخاري المُتقدّمة عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الشفاعة: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةً فَأَحْمَدْ بِتِلْكَ الْمُحَمَّدِ»، فيقول : يا ربّ ائذن لي فيما قال لا إله إلا الله، فيقول وعزتي وجلالي وكبرائي

(١) نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة ص ٦.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه ٦ : ٢٧٢٧ برقم ٧٠٧٢؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٩٣.

(٣) انظر: نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة ص ٦.



وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله». والمراد : قول لا إله إلا الله مع قريتها محمد رسول الله.

وهذه الشفاعة (أي : شفاعة الله تعالى) هي ما جاء في رواية الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضاً من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط...»<sup>(١)</sup>.

أي : فيخرج ربنا بواسع رحمته كل مؤمن ليس عنده من الإيمان سوى أقل من أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان ، وهؤلاء لم يُثمر ذلك القدر الضئيل الذي عندهم من الإيمان شيئاً من العمل الصالح، ولذا فقد وصفوا بأنهم «لم ي عملوا خيراً قط»، فهم بعد العذاب الأليم الذي يمتد بهم الفترات الطويلة في جهنم، يكون مآل أمرهم الخروج من النار وعدم التخلص الأبدي فيها<sup>(٢)</sup>.

#### خامسًا : أخذ الناس بالظن والشبهة وإنزالها منزلة اليقين :

إجراء الأحكام على الناس في الدنيا إنما يكون بحسب ظواهر ما يبدو لنا منهم ، وما تنطق به ألسنتهم ، أمما ما يخفونه في صدورهم وبواطنهم فلا سبيل لنا إلى معرفته ، ولم يكلفنا الشارع بالتفتيش عنه ، كما لا يجوز لنا الحكم بما تنطوي عليه قلوب الناس وسرائرهم ، وإن غالب ذلك على ظننا ، أو دلت بعض القرائن عليه ، خصوصاً فيما يتعلق بمعتقداتهم وما تنطوي عليه ضمائرهم.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ١ : ١٦٧ برقم ١٨٣.

(٢) انظر : نواقص الإسلام في ميزان الكتاب والسنّة ص ٧ - ٨.

وهذا منهج قرآني ربانيٌّ، فقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ إِذَا  
ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا  
تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ  
مِّنْ قَبْلُ فَمَنْ بَعْدَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ٩٤]، ففي هذه الآية الكريمة يخاطب الله تعالى أهل الإيمان  
الصادق إذا ساروا مسيراً لله في جهاد أعدائهم أن يتبيّنوا ويتأثروا في قتل من  
أشكل أمره عليهم، فلم يعلّموا حقيقة إسلامه ولا كفره، أمّا من التبس  
أمره عليهم فلا يجوز لهم أن يقدّموه على قتله إلا إذا علموا أنه عدو لله  
 ولرسوله، كما لا يجوز لهم أن يبنوا أمرورهم على الظنون، ويقولوا لمن  
استسلم لهم فلم يقاتلهم، وأعلن لهم بأنه من أهل الإسلام أن يقتلوه طلبًا  
لما معه من متاع الحياة الدنيا<sup>(١)</sup>.

وقد رُوي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:  
مرّ رجلٌ من بنى سليمٍ على نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ ومعه غنمٌ له، فسلمَ  
عليهم، فقالوا: ما سلمَ عليكم إلا ليتَعوَّذَ منكم، فعمدوا إليه فقتلُوه  
وأخذوا غنمَه، فأتوا بها النبي ﷺ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
إِيمَانُهُ إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ  
مُؤْمِنًا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلُ فَمَنْ بَعْدَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤]<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبرى ٩: ٧٠ - ٧١. بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١: ٢٢٩ برقم ٢٠٢٣؛ والترمذى في التفسير وقال: حديث  
حسن ٥: ٢٤٠ برقم ٣٠٣٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠: ١٢٥ برقم ٢٩٥٤٤؛ وابن  
جحان في صحيحه ١١: ٥٩ برقم ٤٧٥٢؛ والحاكم في المستدرك ٢: ٢٥٦ برقم =

وروى الإمام الطحاوي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: أوصني، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُشْرِكْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحْجُجُ وَتَعْتَمِرُ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ، وَإِيَّاكَ وَالسَّرّ»، قال أبو جعفر الطحاوي بعد هذا الحديث: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به...، فكان الذي حضرنا ممما وقع بقلوبنا أنه أولى الأشياء الذي وجدهناه يحتملها: أنه يريد به العلانية من الناس، ليكون بعضهم عند بعض على ما يظهر لهم منهم، لا يتجاجوا زون بهم ذلك إلى طلب سائرهم؛ لأن ذلك لا يلعن حقائقه، إذ كان الله عز وجل قد أخفاه عنهم منهم، وإذا كان قد ناههم عنه فيهم بقوله عز وجل: «ولَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولاً» [الإسراء: ٣٦]<sup>(١)</sup>.

ولعلَّ من أبرز الشواهد الدالَّة على ذلك ما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريَّة، فصَبَحَنا الحُرَقاتَ منْ جهينَةَ، فَادْرَكْتُ رجلاً فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَّتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتْلَتُهُ؟»، قال: قُلْتُ يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!»، فَمَا زالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قال: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطْينِ، يعني أَسَامَةَ، قال: قال رجُلٌ: أَلمْ يَقُلِ اللهُ: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّهُمُ اللَّهُ» [الأنفال: ٣٩]، فقال

= ٢٩٢٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار ٧: ٨٣ برقم ٢٦٥٨.

سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونُ فِتْنَةً<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض في بيان دلالة الحديث: دليل على حمل الناس على الظواهر؛ لأنَّ البواطن لا يُوصل إليها، ولا يعلَم ما فيها إلَّا علام السرائر، وذكر الشَّقِّ هنا تنبِيَّهٌ على ذلك، وكنايةٌ عن امتناع الاطلاع، إذ لا يُوصل إلى ذلك وإن شَقَّ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي: الفاعل في قوله: «أَقَالَهَا؟» هو القلب، ومعناه: إنَّك إنَّما كُلُّفتَ بالعمل بالظَّاهِر وما ينطَقُ به اللسان، وأمَّا القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكرَ عليه تركَ العمل بما ظهر من اللسان، فقال: «أَفَلَا شَكَّتَ عن قلبِه» لتنظر هل قالها القلب وأعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب؟ يعني: وَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا، فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الطيبيُّ: ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظَ به إشعارٌ بإهدار دم القاتل قصاصًا ولا بالديَّة، بل فيه الدَّفعُ عنه بشبهة ما تمسَّكَ به، بقوله: «إِنَّمَا فعل ذلك تعُودًا»، والزَّجرُ والتَّوبِيعُ على فعله، والبغي عليه، بقوله: «كيف تصنع بلا إله إلَّا الله؟»<sup>(٤)</sup>.

ويدلُّ كذلك على ما سبق سؤالُ المقداد بن عمرو الكندي رضيَ اللهُ عنه للنبي عليه السلام: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَ

(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم ٤٠٢١؛ ومسلم في الإيمان برقم ٩٦ واللهُ أَعْلَم.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١ : ٣٧٣.

(٣) شرح مسلم للنوعي ١١ : ١٣٤.

(٤) الكافش عن حقائق السنّن ٨ : ٢٤٥٦.

بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَذَ مَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ اللَّهَ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي: اختُلُف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أنَّ معناه: فإنَّه معصوم الدَّم، مُحرَّم قتله بعد قوله: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كما كنتَ أنتَ قبلَ أن تقتلَه، وأنَّكَ بعد قتله غير معصوم الدَّم ولا مُحرَّم القتل، كما كان هو قبل قوله: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قال ابن القصار: يعني لو لا عذرُكَ بالتأویل المُسْقط للقصاص عنك، قال القاضي: وقيل معناه: إنَّكَ مثلُه في مخالفَةِ الحق وارتكابِ الإِثْم، وإنَّ اختُلُفَ أَنْواعَ المخالفةِ والإِثْم، فِيسَّمَ إِثْمَهُ كُفْرًا، وإِثْمَكَ مُعْصِيةً وفِسْقًا<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان منهج السَّلْف الصَّالِح بمعاملة النَّاس ومحاسبتهم على ظواهرهم، والبعض عَمَّا في ضمائِرِهم، فقد روى الإمام الطَّحاوِي بسنده عن أبي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فَرَاسِ أَنَّهُ قَالَ: شَهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا إِنَّا إِنَّا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَإِذْ يَنْبَئُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّمَا أَعْرِفُكُمْ بِمَا أَقُولُ: مَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَيْنَا مِنْهُ شَرًّا

(١) أخرجه البخاري في المغازي برقم ٣٧٩٤؛ ومسلم في الإيمان برقم ٩٥.

(٢) شرح مسلم للنووي ١١: ١٣٨.

ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْعَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَّائِرُكُمْ يَئِنُّكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزًّا وَجَلًّا<sup>(١)</sup>.

وممّا سبق: يتبيّن لنا خطأً منهج أولئك النّاس الذي يبنون أحکامهم على الظنون، فيُكفرون النّاس لأدنى الشُّبهات، بل ويُزهقون أرواحهم على أساس ذلك، دون أي احتراز لحرمة دمٍ، أو احتياطٍ لدين.

سادساً : وصف المجتمعات بالجاهليّة والحكم عليها بالكفر :

ممّا لا يخفى على مُتبع لأحوال المجتمعات الإسلامية انحرافها عن منهج الإسلام الحقّ، وإن بنسب مختلفة مُتباعدة، سواء كان ذلك في العقيدة أو الشريعة أو القيم الأخلاقية.

وترجع أسباب ذلك إلى عوامل مختلفة، منها: التّضليل المُتعمّد، والجهل ، والهوى ، واتباع الشهوات ، وغير ذلك.

وقد دأب المصلحون على سلوك منهج الإصلاح والدعوة إلى سبيل الحقّ، وبيان سُبُل الباطل ، ووجوب اجتنابها.

ولم يكن من منهجهم رمي عموم المجتمعات الإسلامية بالكفر ، مع ما فيها من انحراف عن منهج الحقّ، بل كانوا أبعد ما يكونون عن ذلك ، وأشدّ حذراً واحتياطاً.

إلى أن ظهر من يصف المجتمعات الإسلامية بالجاهليّة<sup>(٢)</sup> ، ويدعو إلى

(١) شرح مشكل الآثار ٧: ٨٤.

(٢) أول من وصف المجتمعات بالجاهليّة هو أبو الأعلى المودودي وسيد قطب ، إلا أنَّه لا يصحُّ أن تُفهم عباراتهم على إرادة الرَّمِي بالكفر المُخرج من الملة كما فهمها التّكفيريون ، إنما تُصرَف إلى جاهليّة الاعتقاد إن تعلَّق الأمر بالتشريع ، أو حكم الله ، وإلى جاهليّة المعصية إن تعلَّق الموضوع بغير الجحود والإنكار. ينظر: الحكم وقضية تكفير المسلم للبهنساوي ص ٧١ - ٧٢ .

وجوب المُفاصَلة، التي تقتضي هجر هذه المجتمعات عموماً، وإنشاء مجتمعات خاصة، يُقام فيها شرع الله تعالى ويُحکم به المجتمع<sup>(١)</sup>.

فاستخلصت بعض الجماعات من الوصف بالجاهلية فهماً خاصاً، حملهم على الحكم بِرِدَّة المجتمع المسلم وكُفره، ومن بعد وجوب مفاصلته وهجره، والحكم بإبطال جميع التّعاملات الصادرة عنه<sup>(٢)</sup>.

ولعلّ من أهمّ أسباب ظهور هذا الفكر المتطرّف الوحشية المُفرطة التي اتبّعها بعض الأنظمة في التعامل مع الشباب المُتحمّس للدعّوة إلى الله، وتطبيق منهج الله في مجتمعاتهم، وكذا اضطهادهم لأصحاب الفكر الدينيّ، وتنحية الإسلام عن الحكم، ونشر القيم اللادينية في المجتمع<sup>(٣)</sup>.

ثم تطور هذا الفكر وأصبح له قادة ومنظرون، وإن تباينت آقوالهم فيما بعد، إلا أنّهم كانوا يجتمعون قبل الانفصال على قضيتين أساسيتين، وهما: الحاكِميَّة، والجماعَة.

أمّا الحاكِميَّة: فتقتضي الخضوع لحكم الله وحده، ومقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، لأنّه مجتمع لم يدرك معاني شهادة أن لا إله إلا الله على وجهها، ومن ثمّ لم يدخل بعد في الإسلام.

وأمّا الجماعة فهي شرط في الإيمان عندهم، فمن لم يُبَايِع إمامَهم وينخرط في جماعتهم فهو كافر، وإن صلّى وصام وكان في جماعة إسلاميَّة أخرى، فجماعتهم هي جماعة المسلمين<sup>(٤)</sup>، وما سواها فهي

(١) انظر: معالم في الطريق ص ١٠ - ١١ - ٥٣ . ١٢ - ١٦٣ .

(٢) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلمين ص ١١ - ٣٠ .

(٣) انظر: المصدر السابق ص ١١ ، ص ٣٦٦ .

(٤) فهم يُسمُون أنفسهم بجماعة المؤمنين، أو الجماعة المؤمنة، وقد أطلق عليهم فيما =

جماعاتٌ تُساعد على استمرار الجاهلية، لعدم المُفاصَلة مع المجتمع وإعلان كفره<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّهم اصطدموا فيما بعد بخطورة طرحهم وما يتربَّ عليه، من فسخ عقود النكاح لغير المُتَّمِّن لجماعتهم، وتحريم ذبائحهم، واعتزال مساجدهم، وعدم صِحَّة الصَّلَاة خلفَهُم...الخ، فما كان منهم إلا أن انقسموا على أنفسهم، فطائفة لا تقول بتكفير من خالفها، وإن كانت تدعو إلى المُفاصَلة الشعوريَّة معهم، وطائفةٌ تمسَّكت بالُمُفاصَلة الكاملة مع المجتمع، مما حدا بهم إلى أن يُكَفَّر بعضُهم بعضاً، كما حدث مع الخوارج في العصر الأوَّل<sup>(٢)</sup>.

ولو رجعنا إلى كتاب الله تعالى لوجدنا أنَّ لفظاً : (الجاهلية) ورد في أربعة مواضع منه، منها ما يتعلَّق بـجاهليَّة الاعتقاد، ومنها ما يتعلَّق بـجاهليَّة العمل والسلوك.

١- فَمَمَّا يَدْلِيلٌ عَلَى جاهليَّة الاعتقاد: قوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهْمَمْتُهُمْ أَنفُسُهُمْ يَطْنَبُونَ بِاللهِ غَيْرُ الْحَقِيقَةِ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِللهِ يُخْفَوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكُمْ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ مَا قُلْنَا هَذِهِنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُوقِنٍ كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنَّ مَضَاجِعَهُمْ

= بعد: (جماعة الهجرة والتَّكْفِير)، وما أشبَّهه فكرهم اليوم بفكِّر بعض التنظيمات المسلحة التي تدعُّي الجهاد وإقامة الخلافة، فهم يُكَفِّرونَ كلَّ من سواهم ممَّن لم يبايعهم وإن كان فصيلاً إسلامياً. وقد شوَّهُوا بفكِّرهم المنحرف وتصرفاتهم المشبوهة صورة الإسلام المشرقة.

(١) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٣٠ - ٣١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٣١ - ٣٢.

وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيُمَحْصَّسَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١﴾

[آل عمران: ١٥٤] فهذه الآية الكريمة نزلت يوم أحدٍ بعد ما حصل من مخالفة الرُّمَاء لأمر رسول الله ﷺ، ونزلوهم من فوق الجبل، والتفاف المشركين على المسلمين، وإعمال السيف فيهم، أمّا أهل الإيمان فكانوا على يقين وثبات وتوكل صادق، راضين بما قضاه الله تعالى، وجازِمين بأنَّ اللَّهَ سينصرُ رَسُولَهُ وَيُنْجِزُ لَهُ مَا وَعَدَهُ، وأمّا أهل النفاق فلا همَّ لهم غيرُ أنفسهم، فهم من حَذَرَ القتل على أنفسهم، وخوف المَنَيَّةِ عليها في شُعلٍ، قد طار عن أعينهم الْكَرَى، واعتراهم القلقُ والجزعُ والخوف والشكُ والرَّيْبُ، واعتقدوا أنَّ المشركين لمَّا ظهروا تلك السَّاعَةَ أَنَّهَا الفَيْصَلَةُ، وأنَّ الإسلام قد بَادَ وَأَهْلُهُ، وظنُّوا ظنَّ الْجَاهِلِيَّةِ من أهل الشرك بالله، شكًا في أمر الله، وتكذيبًا لنبيه ﷺ، ومُحْسَبَةً منهم أنَّ الله خاذلٌ نَبِيَّهُ، وَمُعْلِّ عليه أهلَ الْكُفَّرِ<sup>(١)</sup>.

٢- وكذا قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فهذه الآية الكريمة تتعلق بأمور الحكم والتشريع، وفيها يذكر الله تعالى على كلٍّ من خرج عن حكم الله المُحْكَمِ، المُشَتمِلِ على كلٍّ خير، النَّاهي عن كلٍّ شرًّا، إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرِّجَالُ بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الْجَاهِلِيَّةِ يحكموه من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبرى ٧: ٣٢٠؛ وتفسير ابن كثير ٢: ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣: ١٣١.

وقد رُوي عن الحسن البصري قوله: هو عامٌ في كلٍّ من يبغى غير حكم الله، والحكم حُكمان: حُكمٌ بعلم فهو حُكمُ الله، وحُكمٌ بجهل فهو حُكمُ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>.

وقد سبق أن تناولت الآيات الكريمة التي تتعلق بقضايا الحكم، وبينتُ من خلال كلام العلماء أنه لا بدَّ من التَّعرِيق بين من يحكم بغير ما أنزل الله جُحودًا له، أو استخفافًا به، أو استحلالًا لمخالفته، أو اعتقادًا بأنَّ حكمه المُخالف لحكم الله هو الحقُّ الموافق لما عند الله، وبين من يحكم بغير شرع الله تعالى اتباعًا للهوى، ومعصية الله.

فالأول: كافر مُرْتَدٌ لا خلاف في ذلك، وأمّا الثاني: فآثم عاصٍ فاسق، مرتكبٌ لكبيرة من الكبائر، لا تخرجه عن مِلة الإسلام.

٣ - وأمّا قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَيْنَةَ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ [الفتح: ٢٦]، فذلك حين صَدَّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن الوصول إلى بيت الله الحرام، وأبى أن يكتب مُفاوضُهم في المُعااهدة «بسم الله الرحمن الرحيم»، كما رفضَ أن يُكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» إنكارًا لنبوته ﷺ، وما ذلك إلَّا بداعِ الأنفة الجاهليَّة، والإصرار على الجحود والكفر<sup>(٢)</sup>.

٤ - وأمّا قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فهي آدَابٌ أمرَ الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساءُ الأُمَّةَ تَبَعُ لَهُنَّ في ذلك، فَأَمْرَهُنَّ بالقرار في البيوت وعدم إثارة

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ١: ٦٧٥؛ تفسير ابن كثير ٣: ١٣١.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٢٢: ٢٥١؛ تفسير البغوي ٧: ٣٢١؛ وتفسير ابن كثير ٧: ٣٤٥.

الخروج منها، ونهاهنَّ عن تبرُّج الجاهليَّة، وذلك بالمشي بين يدي الرِّجَال، مع التَّكْسُر والتَّغْتُّجُ، وإظهار الزِّينة، من قلائد وقرط وغيرها<sup>(١)</sup>.

وأمَّا وصف الله تعالى للجاهليَّة بالأولى، فقيل في بيان المُراد منها أقوال، وقال الرَّمَضَنِيُّ: هو الكفر قبل الإسلام، وأمَّا الجاهليَّة الأخرى: فهي جاهليَّة الفُسُوق والفحور في الإسلام، فكأنَّ المعنى: ولا تُحدِّثنَ بالتبَرُّج جاهليَّة في الإسلام، تَشَبَّهُنَّ بها بأهل جاهليَّة الكفر<sup>(٢)</sup>.

فلفظ الجاهليَّة في القرآن استعمل تارةً بمعنى الكفر، وأخرى بمعنى المعصية ومخالفة منهج الإسلام، كما سبق في آية النَّهْي عن التَّبَرُّج، فالسياق يدلُّ بوضوح أنَّ الجاهليَّة هُنَا ليست جاهليَّة الكفر، إنَّما هي جاهليَّة المُمارسة والسلوك، وعليه: فليست كلُّ جاهليَّة تُخرج المسلم عن دينه، إلَّا أنها قد تكون كبيرة من الكبائر.

ويidel على ذلك من سنة النبي ﷺ، ما رواه المَعْرُور بن سويد أنَّه قال: لقيتُ أبا ذرَّا بالربَّذة وعلَى حُلَّة، وعلَى علامه حُلَّة، فسألته عن ذلك، فقال: إِنِّي سَابَتْ رَجُلًا فَعَيَّرَهُ بِأَمْهَ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرَّا، أَعِيرَتُهُ بِأَمْهَ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَعَاجِلِيَّةٍ، إِخْوَانَكُمْ خَوَلَكُمْ، جَعَلْهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوُهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلِيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلِيُلِيسِنْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِيُّوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ أخبارَ النبي ﷺ لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ لديه بقيةً جاهليَّة لا يخرِّجه عن وصف الإيمان، وقد قال ابن تيمية مُعلقاً على هذا الحديث: «فيه: أنَّ

(١) انظر: تفسير الرازى ٢٥؛ وتفسير ابن كثير ٦: ٤٠٨ - ٤١٠.

(٢) انظر: تفسير الكشاف ٣: ٥٤٦.

(٣) أخرجه البخارى في الإيمان برقم ٣٠؛ ومسلم في الإيمان برقم ١٦٦١.

الرَّجُلَ مَعَ فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمُسَمَّةَ بِجَاهِلِيَّةِ، وَبِيَهُودِيَّةِ، وَنَصْرَانِيَّةِ، وَلَا يَوْجِبُ ذَلِكَ كُفْرُهُ، وَلَا فَسْقَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكَ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرَبِيعٌ فِي أَمْتَيِّ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرْكُونَهُنَّ: الْفُخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالْتُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَيْ: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا، يَعْنِي أَنَّهَا مُعَاصِي يَأْتُونَهَا مَعَ اعْتِقَادٍ حَرَمَتْهَا، وَالْجَاهِلِيَّةُ: مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ، سُمِّوْا بِهِ لِفَرَطِ جَهْلِهِمْ، «لَا يَتَرْكُونَهُنَّ» أَيْ: لَا تَرْكَ أَمْتَيْ شَيْئًا مِنْ تَلِكَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ<sup>(٣)</sup>.

وَعَلَيْهِ إِنَّ كُلَّ مُعَصِّيَةٍ يَفْعُلُهَا الْمُسْلِمُ مِنْ تَرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ فَعْلٍ مُحَرَّمٍ فَهِيَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالشَّرُكُ أَكْبَرُ الْمُعَاصِي<sup>(٤)</sup>.

وَعَلَيْهِ: فَوَصَفَ الْمُجَمِّعُ الْجَاهِلِيَّةَ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ عَلَى أَفْرَادِهِ بِالرَّدَّةِ أَوِ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ وَصْفَ الْفَعْلِ الْجَاهِلِيَّةَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ عَلَى فَاعِلِهِ بِالْكُفْرِ وَالْخُروجِ عَنِ الْمَلَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِحْتِرَازَ فِي الْأَمْرِ وَالْإِحْتِيَاطِ لِلَّذِينَ يَقْتَضِي مِنَ الْمَرءِ الْعَاقِلِ أَنْ يَبْتَدِعَ أَشَدَّ الْبُعْدِ عَمَّا يَوْقِعُ فِي الْخَطَرِ، وَيَعُودُ عَلَيْهِ وَعَلَى مجَمِّعِهِ بِالضَّرَرِ.

### سَابِعًا : التَّعْمِيمُ فِي تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ مُطلَقاً :

مِنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَائِمٌ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ وَالْإِحْتِرَازِ فِي قَضَائِيَا التَّكْفِيرِ، فَلَا يَكْفِرُونَ الْمُخَالِفَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز برقم ٩٣٤.

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي ١: ٤٦٢.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١: ٨٥.



والمناديا الفاسدة إلاً إن أتى بکفر صريح، أو خالف معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد ناقضاً من نواقص الإيمان دون تأويل، أو إكراه، أو خطأ، أو جهل بدلالة الألفاظ، كما أنهم لا يحکمون على أصحاب البدع والأهواء بلوازم مذهبهم، لأنهم يعتقدون بأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب.

قال ابن حجر الهيثمي: «المعتمد عندنا: عدم كفر الجهوية والمجمسة إلاً إن اعتقدوا الحدوث أو ما يستلزمها، ولا نظر إلى لازم مذهبهم...»<sup>(١)</sup>.

ونقل ملا علي القاري في ذلك عن ابن حجر الهيثمي قوله: «الصواب عند الأثريين من علماء السلف والخلف أن لا نكفر أهل البدع والأهواء إلاً إذا أتوا بکفر صريح لا استلزمي، لأنَّ الأصحَّ أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الوزير اليماني: «الحكم بتکفير المُختلف في کفرهم مَفْسَدَةٌ بيّنة تخالف الاحتیاط...»<sup>(٣)</sup>.

وقال السنوسي: «الذی يجب: الاحتراز من التکفير في أهل التأويل، فإن استباحة دماء المسلمين المُوحدين خطر، والخطأ في ترك ألف کافر أهون من الخطأ في سفك محجومة من دم مسلم واحد»<sup>(٤)</sup>.

قال التوربشي: «الصواب أن لا يُسارع إلى تکفير أهل البدع؛ لأنهم بمنزلة الجاهل أو المُخْطَئ، وهذا قول المُحقّقين من علماء الأمة احتیاطاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوی الحدیثیة ص ١٠٨.

(٢) مرقاة المفاتیح شرح مشکاة المصایب ١: ٣٠٦ شرح الحدیث رقم ١٠٥.

(٣) انظر: إثیار الحق على الخلق ص ٤٠٥.

(٤) شرح المقدمات ص ٨٣.

(٥) مرقاة المفاتیح شرح مشکاة المصایب ١: ٣٠٦ عند شرح الحدیث رقم ١٠٥.

إِلَّا أَنَّ التَّكْفِيرِيْنَ خَالَفُوا مِنْهَجَ الْأَمَّةِ، وَحُكِّمُوا عَلَى كُلِّ مُخَالَفٍ لَهُمْ بِالْكُفُّرِ، بَلْ بَلَغَ الْأَمْرُ بِعِصْمِهِمْ أَنَّ كَفَّرَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَبَايِعْ جَمَاعَتَهُمْ، وَهُمْ بِذَلِكَ قَدْ أَشَبَّهُوا أَسْلَافَهُمْ مِنَ الْخَارِجِ، فَقَدْ كَانَتْ جَمَاعَةُ نَافعُ بْنِ الْأَزْرَقَ (تَ ٦٠ هـ) تُكَفِّرُ كُلَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَقَاتِلْهُمْ، وَيَزْعُمُونَ بِأَنَّ دَارَ مُخَالَفِيهِمْ هِيَ دَارُ كُفُّرٍ تَجُبُ الْهِجْرَةُ مِنْهَا.

وَمُسْتَنَدُ الْخَارِجِ الْجُدُّدِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَبَايِعْهُمْ أَوْ يُهَاجِرْ إِلَيْهِمْ ظَواهِرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ، الَّتِي فَهَمُوهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي تُرُوقُ لَهُمْ، وَجَعَلُوهَا مِنْ أَنفُسِهِمْ الْجَمَاعَةَ الَّتِي أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَلَازِمِهَا، مِنْ ذَلِكَ:

ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ مَا رواهُ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَأْمُرُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمْتَهُ بِمَلَازِمِ الْجَمَاعَةِ، وَعَدَمِ الْخُروجِ عَلَيْهَا.

وَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ بِيَانِ نَقْطَتَيْنِ تَعْلَقَانِ بِدَلَالَةِ الْفَاظِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَعَلُوهَا مُسْتَنَدًا لِتَكْفِيرِهِمْ، وَهُمَا: بِيَانُ الْمُرْادِ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي يَجِبُ مَلَازِمُهَا، وَدَلَالَةُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

أَمَّا الْمُرْادُ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ: فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِئُ: «اَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الْمُرَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٣: ١٤٧٨ بِرَقْمِ ١٨٥١.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٣: ١٤٧٦ بِرَقْمِ ١٨٤٨.



أحداها: إنَّهَا السَّوَادُ الأَعْظَمُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَمِنْ قَالَ بِهَذَا: أَبُو مُسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُسْعُودٍ، فَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانَ سُئِلَ أَبُو مُسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أَمَّةً مُحَمَّدًا عَلَى ضَلَالٍ، وَاصْبِرْ حَتَّى تُسْتَرِّحَ أَوْ يُسْتَرَّاحَ مِنْ فَاجِرٍ، وَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْفِرْقَةَ، إِنَّ الْفِرْقَةَ هِيَ الضَّلَالُ، وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: بِالسَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ إِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ قَبضَ يَدَهُ، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَكْرُهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِينَ تُحِبُّونَ فِي الْفِرْقَةِ.

فَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ مجْتَهِدوَ الْأُمَّةِ وَعُلَمَاؤُهَا، وَأَهْلُ الشَّرِيعَةِ الْعَامِلُونَ بِهَا، وَمَنْ سَوَاهُمْ دَخَلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، لَا يَنْهَا مُتَّبِعُوَهُمْ تَابَعُونَ لَهُمْ وَمُقْتَدُوْهُمْ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فَهُمُ الَّذِينَ شَذُوا، وَهُمْ نَهْبَةُ الشَّيْطَانِ...

الثَّانِي: إِنَّهَا جَمَاعَةُ أَمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَمَنْ خَرَجَ مَمَّا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمِنْ قَالَ بِهَذَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّةَ، وَجَمَاعَةُ الْسَّلْفِ، وَهُوَ رَأْيُ الْأَصْوَلِيِّينَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْخَصْصُوصِ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ أَقَامُوا عِمَادَ الدِّينِ، وَأَرْسَوْا أُوتَادَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالٍ أَصْلًا.

وَمِنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهَذَا القَوْلُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بِيَانِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

الرَّابِعُ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ،

---

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ ٥: ٢٦ بِرَقْمِ ٢٦ وَقَالَ: حَدِيثٌ مَفْسُرٌ غَرِيبٌ.

فواجِبٌ عَلَى غَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ اتِّبَاعُهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ ضَمِنَ لَنِبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ لَا يَجْمِعُهُمْ عَلَى ضَلَالٍ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فَوَاجِبٌ تَعْرِفُ الصَّوَابَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

**الخامس :** ما اختاره الإمام الطّبرى من أنَّ الجماعةَ جماعةُ المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمرَ عليه الصلاةُ والسلامُ بِلَزْوَمِهِ، ونهى عن فراق الأُمَّةِ فيما اجتمعوا عليه، وقد قال ﷺ: «مَنْ جَاءَ إِلَى أَمْتِي لِيُفَرَّقَ جَمَاعَتَهُمْ فَاضْرِبُوهُ عَنْ قَدَّهُ كَائِنًا مِنْ كَانِ»<sup>(٢)</sup>، قال الطّبرى: فهذا معنى الأمر بِلَزْومِ الجماعةِ، قال: وَأَمَّا الجماعةُ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الرِّضَى بِتَقْدِيمِ أَمِيرٍ كَانَ الْمُفَارِقُ لَهَا مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَهِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي وَصَفَهَا أَبُو مُسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُمُ الْمُعَظَّمُونَ النَّاسُ وَكَافِتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

**حاصله :** أَنَّ الجماعةَ راجعةٌ إِلَى الْاجْتِمَاعِ عَلَى الإِمامِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى غَيْرِ سُنْنَةٍ خَارِجٌ عَنْ معْنَى الْجَمَاعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ، كَالْخَوَارِجِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦ : ٣٩٦ بِرَقْمِ ٢٧٢٦٧ بِلِفْظِ: «سَأَلَتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمِعَ أَمْتِي عَلَى ضَلَالٍ فَأَعْطَانِيهَا» وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ يَسْمُّ؛ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ١ : ٢٠٢ بِرَقْمِ ٣٩٩ وَصَحَّحَهُ؛ وَذَكَرَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي مُجَمِّعِ الزَّوَائِدِ ٥ : ٣٩٣ بِرَقْمِ ٩١٠٠ بِلِفْظِ: «لَنْ تَجْتَمِعَ أَمْتِي عَلَى ضَلَالٍ» وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِيْنِ رِجَالٍ أَحَدُهُمَا ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفَ، خَلَا مَرْزُوقُ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

(٢) أخرجه البَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ بِلِفْظِ مَقَارِبٍ ٨ : ٢٩١ بِرَقْمِ ١٦٦٨٩؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٣ : ١٤٧٩ بِرَقْمِ ١٨٥٢ بِلِفْظِ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَّاتُ وَهَنَّاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانِ».

(٣) انظر: الاعتصام ٣: ٣٠٠ - ٣١١. باختصار.

أقول: نخلص مما سبق إلى أنَّ هؤلاء المُكَفَّرين لا يُنْهَا أَفْرَادُ الْأُمَّةَ لِيسُوا الجماعةَ التي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَلَازِمِهَا، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُمُ الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup> الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ عَدَمَ مِبَايِعَتِهِمْ وَالدُّخُولُ مَعَهُمْ لَا يَقْتَضِيُ الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ، لَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِالْكُفْرِ، فَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا.

فَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبِّيُّ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ...» الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْإِيمَامِ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الإِسْلَامِ، وَشَدَّ عَنْهُمْ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَاتَ عَلَى هِيَةِ كَانَ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجِعُونَ إِلَى طَاعَةِ أَمِيرٍ، وَلَا يَتَبعُونَ هَدِيَّ إِمَامٍ، بَلْ كَانُوا مُسْتَنْكَفِينَ عَنْهَا، مُسْتَبِدِّينَ فِي الْأُمُورِ، لَا يَجْتَمِعُونَ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَتَفَقَّوْنَ عَلَى رَأْيٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: الْمَرَادُ بِالْمِيَتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ: حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالِ، وَلَيْسَ لِهِ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَمُوتَ كَافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مَوْرِدَ الرَّجَرِ وَالثَّنَفِيرِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ كَانَ الخَرُوجُ مِنِّ الْجَمَاعَةِ كُفْرًا وَخَلْعًا لِرِبْقَةِ الإِسْلَامِ مِنِّ الْعُنقِ، لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّائِفَةَ الَّتِي تَخْرُجُ بَاغِيَةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) وَهَذَا فَرْضٌ جَدِيلِيٌّ.

(٢) الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ الْسُّنْنِ ٨: ٢٥٦١.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٣: ٧.

وإمامهم بوصف الإيمان، في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُهُمْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وعليه فَيُدِرِّكُ كُلُّ ذي عُقْلٍ وبصيرة أنَّ الطائفتين لا بدَّ أن تكون إحداهما مع جماعة المسلمين والأخرى خارجة، ومع ذلك لم تُوصِّفِ الفئةُ الباغية بشيءٍ من الكفر<sup>(١)</sup>.

وعليه: فلا يجوز رَمْيُ أيِّ مُسْلِمٍ يَتَخَلَّفُ عن الانتماء لأيِّ جماعةٍ من الجماعات الإسلامية بالكُفْرِ، حتى لو كانت هذه الجماعة هي جماعة الخليفة أو الإمام الحقُّ الذي أجمع عليه المسلمون، ولكن لا يخلو من يفعل ذلك من الوقوع في المعصية والإثم لخروجه عن السواد الأعظم لأهل الإسلام.

ثامناً: جعل بعض الأمور الخلافية الفرعية أصولاً يُكَفَّرُ النَّاسُ للإخلال بها: والذين وقعوا في ذلك قلبوا شجرة الإسلام، فجعلوا من الفروع أصولاً، ومن الأصول فروعًا، فكانت أحكامهم نتيجةً لمقدمة فاسدة. وسألنا في حديثي هنا قضيتين وهما: التَّوَسُّلُ، والاستغاثة.

### أ- التَّوَسُّلُ :

التَّوَسُّلُ لغةً: من وَسَلَ، التَّقْرِبُ، والوَسِيلَةُ على وزن الفَعِيلَةِ: التَّوَصِّلُ إلى الشَّيْءِ بِرَغْبَةٍ، وهي ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغير، والتَّوَسِيلُ والتَّوَسُّلُ واحدٌ، وتأتي الوسيلة بمعنى: المَنْزَلَةُ وَالدَّرَجَةُ، وجمعها: الْوَسِيلَةُ وَالْوَسَائِلُ، والوَسِيلَةُ: هو الرَّاغِبُ إلى الله تعالى، يُقالُ: وَسَلَ فلانُ إلى ربِّهِ وَسِيلَةً، وَتَوَسَّلَ إليه بوسيلةٍ: إذا تقرَّبَ إليه بعملٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٠٥ .

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٢: ٥١٦؛ الصحاح للجوهري ٧: ١٤٣؛ مختار الصحاح =

قال الرَّاغب: وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة<sup>(١)</sup>.

ولا يختص التَّوسل بحالة دون أخرى، بل يكون في الشدَّة والرَّخاء، بخلاف الاستغاثة التي لا تكون إلا في الشدَّة.

وأمَّا معناه اصطلاحًا: فلا يخرج عن معناه في اللغة.

وقد ذكر لفظ الوسيلة في الكتاب والسُّنَّة، فمن الكتاب قول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قال الطبرى في معناها: أجيروا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم بالصالح من أعمالكم ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ يقول: واطلبوا القرية إليه بالعمل بما يرضيه<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْشِّرُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَبْهِمُ أَقْرَبَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال الطبرى: يبتهج المدعون أرباباً إلى ربهم القرية والزُّلفة، لأنَّهم أهل إيمان به، والمشركون بالله يعبدونهم من دون الله<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ النداء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ،

= ص ٧٤٠؛ لسان العرب في: وسل.

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٢: ٥١٦.

(٢) جامع البيان ١٠: ٢٨٩.

(٣) المصدر السابق ١٧: ٤٧١.



فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَالَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ<sup>(١)</sup>. وَهُنَا جَاءَتِ الْوَسِيلَةُ بِمَعْنَى الْدَّرَجَةِ وَالْمَنْزِلَةِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فَسَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْتَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقْرُبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَا، مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا خَلَافٌ فِي جَوازِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَحْلٌ لِخَلَافٍ وَأَخْذٍ وَرَدٍ.

- أَمَّا التَّوْسُلُ الْمُتَّفَقُ عَلَى جَوازِهِ: فَيَكُونُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِصَفَةِ مِنْ صَفَاتِهِ، أَوْ بِالإِيمَانِ بِهِ، أَوْ بِالدُّعَاءِ عَمومًا، أَوْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، أَوْ بِتَرْكِ الْمَنْهِياتِ، أَوْ بِطَلْبِ الشَّفَاعَةِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ التَّوْسُلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى الإِيمَانِ بِهِ وَمَحْبَبِتِهِ، أَوْ بِطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْأَحْيَاءِ عَمومًا.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ، أَذْكُرُ مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدُ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزْنٌ - : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدِكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَتُورَ بَصَرِيِّ، وَجَلَاءِ حَزْنِيِّ، وَذَهَابَ هَمِّيِّ، إِلَّا أَدْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحَّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١: ٢٨٨ بِرَقْمِ ٣٨٤.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١: ٣٩١ بِرَقْمِ ٣٧١٢؛ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ٣: ٢٥٣ بِرَقْمِ ٩٧٢؛ وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١: ٦٩٠ بِرَقْمِ ١٨٧٧ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَذَكَرَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمُجْمَعِ ١٠: ١٩٦ بِرَقْمِ ١٧١٢٩ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ يَعْلَى وَالبِّزَارُ وَالْطَّبرَانِيُّ، وَرَجَالُ أَحْمَدٍ رِجَالُ الصَّحِيفِ غَيْرُ أَبِي سَلْمَةِ الْجَهْنَمِيِّ، وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ.

وحدثت ثلاثة الذين أتوا إلى الغار، ثم سدد عليهم، فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم، فعلاً وتركاً، ففرج الله عنهم ما هم فيه<sup>(١)</sup>.

وأماماً طلب الشفاعة من النبي ﷺ يوم القيمة، والتَّوَسُّل به إلى الله تعالى، فهو ثابت في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وأماماً التَّوَسُّل بالنبي ﷺ بمعنى الإيمان به ومحبته، فلا خلاف بين العلماء بجوازه، وذلك لأن يقول: اللهم إني أسألك بنبيك محمد ﷺ، ويريد: أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية: «من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف - كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره - كان هذا حسناً، وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع»<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أنه جوز القسم برسول الله ﷺ، فلذلك جوز التَّوَسُّل به<sup>(٥)</sup>.

- وأماماً التَّوَسُّل المُخْتَلِف فيه: فهو التَّوَسُّل بذات رسول الله ﷺ قبل وجوده، وبعد وفاته، وكذا التَّوَسُّل بالصالحين من الأموات، وذلك بأن يجعلهم وسيلة إلى الله تعالى لقضاء حاجاته وتفریج كرباته...، مع الجزم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢: ٧٩٣ برقم ٢١٥٢.

(٢) أخرجه مسلم ١: ١٨٦ برقم ١٩٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١: ٢١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١: ٢١٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ١: ١٤٠.

بأنه ما متوسّلٍ يعتقد قدرة الأموات على التّصرّف بالأمور، وملكَ الضّرِّ والنّفع من دون الله...، والعلماء في هذا النوع من التّوسّل على قولين:

**القول الأول:** جواز التّوسّل بالنبيّ ﷺ سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته، سواء كان التّوسّل بدعائه وشفاعته، أو طاعته ومحبته، أو بذاته ﷺ، وهو قول جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقد استدلّوا بحديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أنَّ رجلاً ضريرَ البصر أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به يرد الله عليّ بصرِي فقال له: «قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجّهت بك إلى ربِّي، اللهم شفعه فيَّ، وشفعني في نفسي»، فدعا بهذا الدّعاء فقام وقد أبصر<sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على جواز التّوسّل برسول الله ﷺ إلى الله عزَّ وجلَّ مع اعتقاد أنَّ الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنَّ المُعطي المانع، ما شاء كان وما يشاء لم يكن<sup>(٣)</sup>.

وكذا استدلّوا برواية أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي رضي الله عنها دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس

(١) انظر: فتح القدير للكمال ٨: ٤٩٧؛ الذخيرة ٣: ٣٧٦؛ القوانين الفقهية ص ١٣٩؛ المجموع ٨: ٢٧٤؛ المغني لابن قدامة ٣: ٥٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤: ١٣٨ برقم ١٧٢٧٩؛ والترمذى ٥: ٥٦٩ برقم ٣٠٧٨ و قال: حديث حسن صحيح غريب؛ والنمسائي في السنن الكبرى ٦: ١٦٩ برقم ٤٤١؛ وابن ماجه ١: ٤٤١ برقم ١٣٨٥؛ والحاكم في المستدرك ١: ٧٠٧ برقم ١٠٤٩٥ و قال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه؛ وابن خزيمة في صحيحه ١: ١٩٣٠ برقم ٦٠٣؛ ١: ١٢١٨ برقم ٦٠٣.

(٣) تحفة الذاكرين بعدة الحصنين الحصين ص ٢٠٨.



عند رأسها فقال: «رحمك الله يا أمي، كنتِ أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني، وتمعنن نفسك طيباً وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدّار الآخرة»، ثم أمر أن تُغسل ثلاثاً، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله ﷺ بيده، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياها، وكفّنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامي بن زيد وأبا أيوب الأنباري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه فقال: «اللهُ الَّذِي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنتِ أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلني، فإنك أرحم الراحمين»، وكبر عليها أربعًا، وأدخلوها اللحد هو والعباس وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

والشاهد: هو قول النبي ﷺ: «بِحَقِّ نَبِيٍّ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي»، فهو يعلمنا التَّوَسُّلُ بِهِ وَبِالْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فاللفظ يشمل الأحياء والأموات، وفيه رد على كل من يقول: إنَّ التَّوَسُّلَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْحَيِّ فَقَط.

**القول الثاني:** أنَّ التَّوَسُّلَ إِنَّمَا يجوز بدعائه وشفاعته، أو محبته وطاعته، أمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاهِهِ فَلَا يجوز، وهو قول ابن تيمية ومن تابعه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥١: ٢٤ برقم ٣٥٢، وفي الأوسط ٦٧ برقم ١٨٩؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٤١٤ برقم ١٥٣٩٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح، وثقة ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

من متأخري الحنابلة<sup>(١)</sup>.

ويرى أنَّ ما ورد عن الصحابة رضيَ اللهُ عنْهُمْ من التَّوَسُّل بالنبِيِّ ﷺ إنَّما هو توسل بدعائه وشفاعته، ولهذا عدلوا عن التَّوَسُّل به بعد وفاته، إلى التَّوَسُّل بعَمِّ العباس، ولو كان التَّوَسُّل بذاته لكان هذا أولى من التَّوَسُّل بال Abbas.

وكذا إذا كان التَّوَسُّل بلفظ: «أَسْأَلُكَ بْنَيْكَ مُحَمَّد» على تقدير مضاف، وهو الإيمان به، أو محبته، أو شفاعته، فعندئذ يجوز، ولا نزاع في ذلك، أمَّا إذا لم يُرِد المتوسل هذه المعاني ككثير من العوام - كما قال ابن تيمية - فهذا الذي لا يجوز.

ثم يقول: «ولم يقل أحدٌ: إنَّ من قال بالقول الأوَّل فقد كفر (وهو التَّوَسُّل بذات النَّبِيِّ ﷺ)، ولا وجه لتكفيره، فإنَّ هذه مسألة خَصِّيَّة، ليست أدلتها جلَّيَّة ظاهرة، والكُفُر إنَّما يكون بإنكار ما عُلم من الدِّين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المُتَوَاتِرة والمُجْمَعَ عليها، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا التَّوَسُّل بالصالحين من غير الأنبياء والمرسلين فلا يخرج حكمه عمَّا سبق من الخلاف، قال الشوكاني: «وأمَّا التَّوَسُّل بالصالحين فمنه ما ثبت في الصحيح أنَّ الصحابة استسقوا بالعباس رضيَ اللهُ عنْهُ عمَّ رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقد قرَرَ محمد بن عبد الوهاب هذه المسألة وذكر وجه الخلاف فيها، وبيَّن بأنَّها من مسائل الفقه وليس من مسائل الاعتقاد التي تُنكر على

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١ : ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ١ : ١٠٦.

(٣) تحفة الذاكرين ص ٥٦.



النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالتَّوْسِيلِ بِالصَّالِحِينَ»، وَقُولُ أَحْمَدَ: يَتَوَسَّلُ بِالنَّبِيِّ خَاصَّةً، مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَسْتَغْاثُ بِمَخْلوقٍ، فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ جَدًّا، وَلَيْسَ الْكَلَامُ مَمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَكُونُ بَعْضُ يَرْخَصُ بِالْتَّوْسِيلِ بِالصَّالِحِينَ، وَبَعْضُهُمْ يَخْصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَنْهَا عَنِ ذَلِكَ وَيُكَرِّهُهُ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقِهِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَلَا نَنْكِرُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا إِنْكَارٌ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ»<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: وَلَسْتُ هُنَا بِصَدَدِ تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَمِنْاقِشَةِ الْأَدَلَةِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَّنَ خَطَأَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ النَّاسَ بِنَاءً عَلَى مَسَائِلِ خَلَافِيَّةٍ فَرِعَيَّةٍ، لَيْسَ مِنَ الْأَصْوَلِ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ قَرَأْنَا كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَكَانَ وَاضْحَىًّا بِالْتَّحْذِيرِ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ رَأْيَهُ، وَذَهَبَ مَذْهَبًا غَيْرَ مَذْهَبِهِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ خَطَرَ تَعْمِيمِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْخَالِفَتِهِ لِكُلِّ مَنْ سَبَقَهُ، عِنْدَمَا نَقْرَأُ قَوْلَهُ: «مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا، يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ، كَفَرَ إِجْمَاعًا»<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ كَلَامُ عَائِمٍ يَفْتَقَدُ إِلَى التَّفَصِيلِ وَالْتَّقْيِيدِ، وَقَدْ سَبَقَ نَفْضَهُ، وَأَظُنُّ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ أَخْذَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ اتَّسَعَ عَنْهُ نِطَاقُ التَّكْفِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ حَجَةٍ أَوْ بَرْهَانٍ، إِنَّمَا بِظَوَاهِرِ نَصْوَصَاتِهِ، وَاسْتَنادًا لِكَلَامِ عَامٍ.

### ب - الْإِسْتِغَاثَةُ :

الاستغاثة في اللغة: هي طلب العَوْثَةِ، وإِزَالَةِ الشَّدَّةِ، والْعَوْثَةُ يُقالُ فِي

(١) مَؤْلِفَاتُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ صِ ٦٨.

(٢) الرَّسَائِلُ الْشَّخْصِيَّةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ صِ ١٧٠.

**النُّصْرَةُ، وَاسْتَعْتَبُهُ:** طَلَبَتُ الْغَوْثَ أَوِ الْغَيْثَ، فَأَغْاثَنِي مِنَ الْغَوْثِ، وَغَاثَنِي مِنَ الْغَيْثِ، وَغَوْثُ الرَّجُلِ تَغْوِيَّثًا، قَالَ: وَاغْوَثَاهُ، وَالْغَوَاثُ: بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ  
قَالَ الْفَرَاءُ: يَقَالُ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَغُوَاثَهُ وَغَوَاثَهُ وَغَوَاثَهُ<sup>(١)</sup>.

وَالْإِسْتَغَاةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ حَيٍّ، وَتَكُونُ عِنْدَئِذٍ نَوْعًا مِنَ الْإِسْتَعَانَةِ بِالْبَشَرِ  
فِي حَدُودِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُدْرَاتٍ وَطَاقَاتٍ وَإِمْكَانَاتٍ، وَهَذَا جَائِزٌ لَا خَلَافٌ  
فِي جَوَازِهِ، عَلَى أَنْ لَا يَعْتَقِدُ أَحَدٌ أَنْ فِي طُوقِ الْبَشَرِ تَغْيِيرُ الْقَدْرِ.

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «الْجَمِيعُ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُسْتَغَاثَ مَسْؤُولٌ بِهِ مَدْعُوٌّ،  
وَيَفِرُّقُونَ بَيْنَ الْمَسْؤُولِ وَالْمَسْؤُولِ بِهِ، سُوَاءَ اسْتَغَاثَ بِالْخَالِقِ أَوْ  
بِالْمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَغَاثَ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَى النَّصْرِ فِيهِ،  
وَالنَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ مَخْلُوقٍ يُسْتَغَاثَ بِهِ فِي مَثْلِ ذَلِكِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْمٌ نَسْتَعِيْثُ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي،  
إِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>، فَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ نَفْيُ مَطْلَقِ الْإِسْتَغَاةِ، إِنَّمَا  
هُوَ نَفْيُ مَا لَا يُسْتَغَاثُ فِيهِ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «فَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمَعْنَى الثَّانِيُّ، وَهُوَ أَنْ

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٢: ١٦٧؛ مختار الصحاح ص ٤٨٨؛ ولسان العرب ٥: ٣٣١٢ مادة: غوث.

(٢) يقصد بذلك: أنه في حال حياته ﷺ.

(٣) مجموع الفتاوى ١: ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠: ٢٤٦ برقم ١٧٢٧٦ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث. وقد رواه أحمد وغيره هذا السياق وهو في الأدب في باب القيام.

يطلب منه ما لا يقدر عليه إلاً الله، وإنما فالصّحابة كانوا يطلبون منه الدّعاء ويستسقون به، كما في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى، فما ينزل حتى يجيش له كل ميزاب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه      ثمال اليتامي عصمة للأرامل!

وهو قول أبي طالب؛ ولهذا قال العلماء المصنّفون في أسماء الله تعالى: يجب على كل مُكلّف أن يعلم أن لا غياث ولا مغيث على الإطلاق إلاً الله، وأن كل غوث فمن عنده، وإن كان جعل ذلك على يدي غيره، فالحقيقة له سبحانه وتعالى، ولغيره مجاز»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وأمّا من قال: ما لا يقدر عليه إلا الله لا يستغاث فيه إلا به، فقد قال الحق، مثل: غفران الذّنوب، وهداية القلوب، وإنزال المطر، وإنبات النبات، ونحو ذلك، فهذا مصيبة في ذلك، بل هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضًا»<sup>(٣)</sup>.

وما سبق ذكره لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنّ الذي اختلف فيه: هو ما يفعله بعض الناس من طلب الغوث والمدد من بعض الأموات الذين يعتقدون فيهم الخصوصية.

فإن كانت استغاثتهم بهم بمعنى التوسل فذلك جائز لا حرج فيه عند من يقول بجواز التَّوَسُّل بالأنبياء والصالحين، قال ابن تيمية: «ولم يزل

(١) صحيح البخاري ١: ٣٤٢ برقم ٩٦٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١: ١١٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ١: ١٠٦ - ١١١.

الناس يفهمون معنى الاستغاثة بالشخص، قديماً وحديثاً، وأنه يصح إسنادها للملائكة، وأنه يستغاث بهم على سبيل التّوسل، وأنّها مطلقة على كلّ من سأل تفريح الكربة بواسطة التّوسل به، وأن ذلك صحيح في أمر الأنبياء والصالحين»<sup>(١)</sup>.

وأمّا الاستغاثة بالأموات بمعناها المعروف، فيستند القائلون بجوازها إلى أنّ الأموات يسمعون ذلك<sup>(٢)</sup>.

ويستدلّون على سماع الأموات بما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: «وَجَدْتُم مَا وَعَدْتُمْ رَبّکُمْ حَقّاً»، فقيل له: تدعوا أمواتاً؟ فقال: «وَمَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِهِمْ، وَلَكُمْ لَا يَجِدُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وبما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسرى بي على موسى وهو يصلّي في قبره»<sup>(٤)</sup>.

فاستغاثتهم بالأموات إنّما لاعتقاد حياتهم، وأنّهم لعلو مقامهم عند الله تعالى، يستجيب لهم سؤلهم في إجابة من استغاث بهم، فما من مُستغيث يعتقد أن المُستغاث به يفعل شيئاً من دون الله تعالى، وعليه: فقصد الكفر

(١) مجموع الفتاوى ١ : ١٠١.

(٢) أقول: لا بد من استثناء رسول الله ﷺ من عموم الأموات، فقد خصه الله تعالى بخصائص ليست لسواه، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةَ سِيَاحِينَ يَبْلُغُونَ عَنِ أَمْتَيِ السَّلَامِ»، قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيَا تِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ، تُعْرَضُ عَلَيْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ أَسْتَغْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٥٩٤ برقم ١٤٢٥٠ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري ١ : ٤٦٢ برقم ١٣٠٤.

(٤) أخرجه مسلم ٤ : ١٨٤٥ برقم ٢٣٧٥.

غير متوفّر لديهم، وإن أخطأت عبائِرُهم في طلب ما يريدون.

ولست هنا بقصد الحكم على هذا الفعل، إنما المقصود أن أيّن عدم جواز التسرع بتکفیر من فعل ذلك، لأن الخطأ في الاعتقاد عذر - على فرض أن هذا خطأ<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «ومن خالف ما ثبت في الكتاب والسنة، فإنه يكون إماً كافراً، وإماً فاسقاً، وإماً عاصياً، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً، فيثاب على اجتهاده، ويعفر له خطؤه، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفراً المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويُكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعزلة والجهامية»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*     \*\*\*     \*\*\*

(١) وما ذكرته هنا إنما هو من باب تقرير رأي من يفعل ذلك لا أنه الحق، فحدثنا رسول الله ﷺ ينقض كلامهم من أصله، فقد قال ﷺ: «إذا مات أحدكم انقطع عمله». مسلم

٤: ٢٦٨٢ برقم ٢٠٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ١: ١١٣.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥: ٢٣٩ - ٢٤٠.



### الفصل الثالث

## شروط التكفير وموانعه

وَقَدْ نَهَا الْمُرِّعَ زَنِي لِلْفَكَّ الْقَلْبِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2013 CE



## المبحث الأول

### شروط التّكفير

**أولاًً : البلوغ :**

البلوغ لغةً: الوصول والانتهاء، أو هو الانتهاء إلى أقصى المقصود والمُمْتَهَى، مكاناً كان أو زماناً، وبلغ الصبيُّ: احتلَّم وأدرك وقت التَّكْلِيفِ، وكذلك بلغ الفتاة، وبلغ العلام الحنث: أي بلغ المعصية والطاعة بالبلوغ<sup>(١)</sup>، والحلُّم: زمان البلوغ، وسمِّيَ الْحَلْمُ حُلُّمًا لكون صاحبه جديراً بالحلم<sup>(٢)</sup>.

وأصطلاحاً: انتهاء حد الصَّغَرِ في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية، أو هو قوة تحدُّث في الصبيِّ، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها، ومن علامات البلوغ: الاحتلام للذَّكر والأُنثى، والحيض والحمل للأنثى، أمّا إنباتُ العَانَة فمُخْتَلِّفٌ فيه، وكذا بقية العلامات<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت النُّصوص التي تؤكّد على أنَّ قلم المؤاخذة مرفوع عن الغلام إلاَّ بعد أن يبلغ سن الاحتلام<sup>(٤)</sup>، فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ١: ١١٦؛ مختار الصحاح ص ٧٣، ص ١٦٧؛ لسان العرب مادة: بلغ؛ المصباح المنير ص ٦١.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ١: ٢٥٩.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ١٨٦ - ١٩٠.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢: ١٢٢.

عَلَى عَقْلِهِ؛ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؛ وَعَنِ الصَّبِّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقٌ»<sup>(٢)</sup>.

فلو وقع من غلام صغير دون سن **الحُلْمِ كُفُرٌ**، سواء كان لفظياً أو فعلياً، فإنما لا نحكم عليه بالكفر، بل نؤدبه ونبين له خطر ما أقدم عليه، ونحذرُه من الوقوع به مرة ثانية.

قال ابن تيمية: «لكن من ليس بمحكَّمٍ من الأطفال والمجانين قد رفع القلم عنهم، فلا يعقوبون، وليس لهم من الإيمان بالله وتقواه باطنًا وظاهرًا ما يكونون به من أولياء الله المُتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين، لكن يدخلون في الإسلام تبعًا لآبائهم»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : العَقْلُ :

**العقل في اللغة: المنع**، لأنَّه يمنع صاحبَه من العُدُول عن سواء

(١) أخرجه أحمد في المسند ١: ١٤٠؛ وأبو داود في السنن ٢: ٥٤٥ برقم ٤٤٠٢؛ والنسائي في السنن الكبرى ٤: ٣٢٣ برقم ٧٣٤٣؛ وابن حبان في صحيحه ١: ٣٥٦ برقم ١٤٣؛ وابن خزيمة في صحيحه ١: ٤٩٦ برقم ٤٩٦؛ والحاكم في المستدرك ١: ٣٨٩ برقم ٩٤٩ وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦: ١٠٠ برقم ٢٤٧٣٨؛ وأبو داود ٢: ٥٤٤ برقم ٤٣٩٨؛ والنسائي في السنن الكبرى ٣: ٣٦٠ برقم ٥٦٢٥؛ وابن ماجه ١: ٦٥٨ برقم ٢٠٤١؛ والدارمي ٢: ٢٢٥ برقم ٢٢٩٦؛ وأبو يعلى في مستنه ٧: ٣٦٦ برقم ٤٤٠٠؛ وابن حبان في صحيحه ١: ٣٥٥ برقم ١٤٢؛ والحاكم في المستدرك ٢: ٦٧ برقم ٢٣٥٠ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠: ٤٣١.

السبيل، وُسَمِّيَ كذلك بالحِجْرِ والنُّهْيِ، لَأَنَّهُ يُحْجِرُ صاحبَهِ وينهَا عن فعل ما لا ينبغي، وهو مصدر من عَقْلٍ يَعْقُلُ عَقْلًا وَمَعْقُولاً، وأصل العَقْلِ: الإمساك والاستمساك، وضِدُّهُ الجنون<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: العقل هو القوّة المُتَهِيّة لقبول العلم، وقيل: هو غريزةٌ تتيهياً بها الإنسان إلى فهم الخطاب، وقيل: هو جوهر رُوحاني خلقه الله تعالى مُتَعلِّقاً ببدن الإنسان، وقيل: هو الاستعداد المُحاض لإدراك المعقولات، ويُقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عَقْل<sup>(٢)</sup>، وفقد العقل جُنُونٌ، يؤدي إلى اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العَقْلِ، سواء كان الجنون مُطْبِقاً أو غير مُطْبِقاً<sup>(٣)</sup>.

فمن قال قولًا مُكْفِرًا، عاقلاً لما يقوله، قاصداً لمعناه، غير مُكره عليه، فإنَّه كافر مُرْتَدٌ بلا خلاف، أمَّا إن تكلَّم بالكُفر مجنونٌ لا يعي ما يقول، فإنَّه لا يُحْكَم عليه بالكُفر، ولا يحاسب على قوله، بنصّ الحديث النبوي، وإجماع العلماء.

أمَّا الحديث النبوي فقوله ﷺ: «رُفعَ الْقَلْمَ عنِ الْمَجْنُونِ...»<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا إجماع العلماء: فقد قال أبو الحسن ابن القَطَّان (ت ٦٢٨ هـ): «أجمع كلُّ من يحفظ قوله من العلماء على أنَّ المجنون في حال جنونه إذا

(١) انظر: مفردات القرآن للراغب ٢: ١١٢؛ الصحاح للجوهري ٧: ٧٠؛ الحدود الأنبية ٦٧.

(٢) انظر: مفردات القرآن للراغب ٢: ١١٠؛ التعريفات للجرجاني ص ١٩٧؛ الحدود الأنبية ص ٦٧؛ المصباح المنير ٢: ٤٢٣.

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٧.

(٤) سبق ذكر الأحاديث وتحريجها ص ١٦١.



تكلّم بالکفر أنّه مُسلّم كما كان قبل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض: «وأمّا المجنون والمعتوه فما علِمَ أَنَّهُ قاله في حال عمرته وذهب ميّزه بالكلية فلا نظر فيه، وما فعله من ذلك في حال ميّزه وإن لم يكن معه عقله وسقط تكليفه أدب على ذلك ليُنجزَ عنه»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا من کفر أو ارتدّ حال سكره، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكمه حكم الصّاحي<sup>(٣)</sup>، وذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى عدم وقوع ردته وكفره، وذلك لعدم توفر القصد<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً : القصد<sup>\*</sup>

تُطلق الكلمة القصد ويراد منها معان عديدة، ولكن المعنى المراد هنا: إرادة الأمر، والعزم عليه<sup>(٥)</sup>، مع انتفاء عوارض القصد من خطأ ونسيان وإكراه.

فعوارض الأهلية من خطأ ونسيان وإكراه مرفوعة بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، قال الله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب: ٥]، والعمد: ما آثرته بعد البيان في النهي<sup>(٦)</sup>.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ٢: ٢٧٠ برقم ٣٧٦٢.

(٢) الشفا ٢: ١٠٩٠.

(٣) انظر: الشفا ٢: ١٠٩٠؛ المجموع للنووي ١٩: ٢٢٤؛ تحفة المحتاج ٩: ٢٣٣؛ مغني المحتاج ٧: ٣٢٢؛ المغني لابن قدامة ١٠: ٩٩. وقد قيد الشافعية وقوع الكفر حال السكر إن كان متعمدياً بسكره، فيفهم منه: عدم وقوع الردة إن لم يكن متعمدياً بسكره.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٤: ٥٣٢؛ البدائع ٧: ٢٩٥؛ البحر الرائق ١٢: ٣٨١؛ المغني لابن قدامة ١٠: ٩٩.

(٥) انظر: لسان العرب مادة: قصد، والتوكيف على مهامات التعاريف ص ٤٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥: ٢٢٢.

وعليه: فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمها، كما أرشد إليه في قوله آمراً عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمَّنٌ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وأمّا الحديث فقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: «الفعل إِمَّا عن قصد و اختيار أو لا، الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه»<sup>(٣)</sup>، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معًا؟ وظاهر الحديث «الأخير»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم في الإيمان ١: ١١٦ برقم ١٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والنسيان ١: ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ برقم ٧٢١٩؛ قال ابن حجر في الفتح ٥: ١٦١: رجاله ثقات إلا آنَه أَعْلَى بعلة غير قادحة، فإنَّه من روایة الولید عن الأوزاعی عن عطاء عن ابن عباس.

(٣) يقصد بالإكراه: إلزام الغير بما لا يريد، ولا يتحقق الإكراه المسقط للإحکام إلا بأربعة شروط، وهي: الأول: أن يكون المُكره قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع. الثاني: أن يغلب على ظن المُكره آنَه إن امتنع أوقع المُكره به ما أكرهه عليه. الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يعدُّ مُكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريباً جدًا، أو جرت العادة بأنَّه لا يخلف. الرابع: أن لا يظهر من المُكره ما يدلُّ على اختياره. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢: ٣١١.

(٤) فتح الباري ٥: ١٦١.

وكذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لله أشد فرحا بتوبه عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلأة، فانفلت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلّها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «قال عياض: فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته<sup>(٢)</sup> عنه على طريق علمي وفائدة شرعية، لا على الهزل والمحاكاة والubit، ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو كان منكراً ما حكاها»<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: «لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل منه، والدخول بالإيمان والتصديق، وهو ما قائمان، أما لو أراد أن يتكلّم فجرئ على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يُكفر»<sup>(٤)</sup>.

وفي حاشية الطحطاوي على الدر: «من تكلّم بكلمة الكفر خطأ أو مكرهاً لا يُكفر عند الكل، ومن تكلّم بها عامداً عالماً كفر عند الكل، إن لم يكن ثم خلاف، ومن تكلّم بها جاهلاً بأنها كفر اختياراً، فيه اختلاف، والذي تحرر: أنه لا يُفتى بتكبير مسلمًّا ممكناً حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو كان ذلك روایة ضعيفة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في باب الحض على التوبة والفرح بها ٤: ٢١٠٤ برقم ٢٧٤٨.

(٢) أي: حكاية ألفاظ الكفر.

(٣) فتح الباري ١١: ١٠٨؛ وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨: ٢٤٥.

(٤) انظر: جامع الفتاوى ص ٣٧٥ - ٣٧٦؛ خلاصة الفتاوى ص ٣٢٧.

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر ٢: ٤٧٨.

وقال كذلك: «ما كان من خطأ الألفاظ لا يوجب الكفر، فقاتلُهُ مؤمنٌ على حاله، ولا يؤمرُ بتجديـد النـكاح، ولكن يؤمـرُ بالاستغفار والرجـوع عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «وأما مسائل العقائد فكثيرٌ من الناس كفـر المـخطئـين فيها، وهذا القول لا يـعرف عن أحد من الصـحـابة والتـابـعين لهم بإـحسـان، ولا عن أحد من أئـمـة المسلمين، وإنـما هو في الأصل من أقوال أهل الـبـدـعـ، الذين يـبـدعـون بـدـعـة وـيـكـفـرـونـ من خـالـفـهـمـ، كالـخـوارـجـ والـمـعـتـزـلـةـ والـجـهـمـيـةـ»<sup>(٢)</sup>.

واما ابن القيـمـ فقالـ: «ومن تـدـبـرـ مـصـادـرـ الشـرـعـ وـمـوـارـدـهـ تـبـيـنـ لهـ أـنـ الشـارـعـ أـلـغـىـ الـأـلـفـاظـ التـيـ لمـ يـقـصـدـ المـتـكـلـمـ بـهـ مـعـانـيـهـاـ، بلـ جـرـتـ عـلـىـ غـيرـ قـصـدـ مـنـهـ، كـالـنـائـمـ وـالـنـاسـيـ وـالـسـكـرـانـ وـالـجـاهـلـ وـالـمـكـرـهـ، وـالـمـخـطـئـءـ مـنـ شـدـةـ الـفـرـحـ أوـ الـغـضـبـ أوـ الـمـرـضـ وـنـحـوـهـمـ، وـلـمـ يـكـفـرـ مـنـ قـالـ مـنـ شـدـةـ فـرـحـهـ بـرـاحـلـتـهـ بـعـدـ يـأسـهـ مـنـهـاـ: «الـلـهـمـ أـنـتـ عـبـدـيـ وـأـنـاـ رـبـكـ»<sup>(٣)</sup>ـ، فـكـيفـ يـعـتـبـرـ الـأـلـفـاظـ التـيـ يـقـطـعـ بـأـنـ مـرـادـ قـاتـلـهـاـ خـالـفـهـاـ؟ـ!ـ»<sup>(٤)</sup>ـ.

#### رابعاً : العـلـمـ بـدـلـالـةـ الـأـلـفـاظـ :

إـنـ جـهـلـ الـمـكـلـفـ بـدـلـالـةـ الـلـفـظـ الـمـكـفـرـ يـدـرـأـ عـنـهـ وـصـفـ الـكـفـرـ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـنـ شـرـوـطـ التـكـفـيرـ أـنـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ عـالـمـاـ بـدـلـالـةـ الـأـلـفـاظـ التـيـ يـقـولـهـاـ، فـكـمـ مـنـ مـسـلـمـ يـتـلـفـظـ بـكـلـامـ لـازـمـهـ الـكـفـرـ، بـلـ قـدـ يـكـونـ كـفـرـاـ، إـلـاـ

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار وليس الطحاوي ٢: ٤٨٦.

(٢) منهاج السنـةـ النـبـوـيـةـ ٥: ٢٣٩ـ - ٢٤٠ـ .

(٣) سبق تخریجه ص ٩٥ و ١٦٦ـ .

(٤) إعلام الموقعين ٣: ٩٥ـ .



أَنَّكَ إِنْ بَيَّنْتَ لَهُ خَطَرَ كَلَامِهِ، وَسُوءَ دَلَالِتِهِ، صَرَّحَ لَكَ بَعْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْمُكَفَّرُ، وَأَخْبَرَ عَنْ جَهْلِهِ بِدَلَالَةِ الْلَّفْظِ الَّتِي نَطَقَ بِهِ، فَلَذِكَ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ تَلَفَّظَ بِقَوْلِ مُكَفَّرٍ، حَتَّى تَقِنَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ لَدَلَالَةِ مَا تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ جَهْلِهِ بِذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ دَلَالَةَ لَفْظِهِ حَكْمَنَا عَلَيْهِ بِقَصْدِهِ، وَإِلَّا عَرَّفْنَاهُ الْحَقَّ  
وَالصَّوَابَ، وَعَذَرْنَاهُ بِسَبِبِ جَهْلِهِ.

وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَخْرُقُونِي، ثُمَّ اسْتَحْقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبِنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ: لِلأَرْضِ: أَدْيِ مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبَّ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

فَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي» يَحْمِلُ مَعْنَى التَّشْكِيكِ وَالْإِنْكَارِ للْبَعْثِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا الْمَعْنَى، وَالدَّلِيلُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ: «قِيلَ: قَالَ مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ ضَابطٍ لِكَلَامِهِ، وَلَا مُعْتَقِدٌ لِظَاهِرِهِ، بَلْ لَمْ يَعْتَرِهِ مِنَ الْخُوفِ أَوْ مِنَ الْجُزْعِ الَّذِي اسْتَولَى عَلَيْهِ، فَلَذِكَ لَمْ يَؤْخُذْهُ بِهِ، وَلَمْ يُضْبِطْ قَوْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ بِرَقْمِ ٣٢٩٤؛ وَمُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ بِرَقْمِ ٢٧٥٦.

(٢) انْظُرْ: إِكْمَالَ الْمَعْلُومِ ٨: ٢٥٦.

وقال ابن حجر: «قال الخطابي: قد يُستشكل هذا، فيقال: كيف يُغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أَنَّه لَم ينكر الْبَعْثَ، وَإِنَّمَا جَهَلَ، فَظنَّ أَنَّه إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ لَا يُعَادْ فَلَا يُعَذَّبُ، وَقَدْ ظَهَرَ إِيمَانُهُ بِاعْتِرَافِهِ، بَأَنَّه إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، قَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: قَدْ يَغْلِطُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ قَوْمٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُكَفِّرُونَ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قال ابن حجر: «وَأَظَهَرَ الْأَقْوَالُ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَغَلَبَةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِعْقَلَهُ لِمَا يَقُولُ، وَلَمْ يَقُلْهُ قَاصِدًا لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، بَلْ فِي حَالَةٍ كَانَ فِيهَا كَالْغَافِلِ وَالْذَّاهِلِ وَالنَّاسِيِّ، الَّذِي لَا يُؤْخَذُ بِمَا يَصُدِّرُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً: أن يكون اللَّفْظُ الْمُكْفَرُ صريح الدَّلالة:

الْأَلْفَاظُ الْكُفُرِيَّةُ تَخْتَلِفُ فِي دَلَالَتِهَا، فَمِنْهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ ظَاهِرٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ. فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الْكُفُرِيُّ مَمَّا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَوْ صَرْفًا عَنْ ظَاهِرِهِ، أَوْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَئِذِ الْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ قَائِلِهِ، رِعَايَةً لِجَانِبِ الْاحْتِيَاطِ وَالْحَذَرِ، وَتَحْسِيْنًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ.

قال في جامع الفصولين: «وَلَا يُفْتَنِي بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنْ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلِ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفَرِهِ خَلَافٌ، وَلَوْ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ»<sup>(٣)</sup>، وَنَقلَ الْحَمْوَى فِي حاشِيَتِهِ عَلَى الأَشْبَاهِ: «أَقْوَلُ: وَلَوْ كَانَتْ تَلْكَ الرَّوَايَةُ لِغَيْرِ أَهْلِ

(١) فتح الباري ٦: ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) المصدر السابق ٦: ٥٢٣.

(٣) جامع الفصولين ٢: ٣١٦.

مذهبنا، ويدلُّ على ذلك اشتراطُ كونِ ما يُوجِّبُ الكفرَ إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقال في جامع الفتاوى: «إذا كانَ في المسألةِ وُجُوهٌ تُوجِّبُ التکفیرَ، ووجهٌ واحدٌ يمنعُ منه، فعلى المُفتى أن يميلَ إلى ذلكَ الوجهِ، تحسيناً للظنِّ بالمسلمِ، ثمَّ إذا كانَ نيةُ القائلِ الوجهُ الذي يمنعُ منَ التکفیرِ فهو مُسلمٌ»<sup>(٢)</sup>، وزاد في البَزَازِيَّةِ: «إلاَّ إذا صرَّحَ بإرادةِ مُوجِّبِ الكفرِ، فلا ينفعُه التَّأْوِيلُ حينئذٍ»<sup>(٣)</sup>.

وفي جامع الفُصُولِينَ كذلك: «ينبغي للعالَمِ أن يَتَائَّنَ، وما يَشَكُّ أَنَّهَا رِدَّةٌ لا يَحْكُمُ بها، إذ الإِسْلَامُ الثَّابِتُ لا يَزُولُ بِشكٍ؛ لأنَّ الإِسْلَامَ يَعلُو، فَينبغي للمُفتى إذا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا لَا يُكَفَّرُ أَهْلُ الإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الفتوى التَّارِخَانِيَّةِ: «لا يَكُفُّرُ بِالْمُحْتَمِلِ؛ لأنَّ الْكُفَّرَ نِهايَةٌ في العُقوبةِ، فَيَسْتَدْعِي نِهايَةً في الجَنَّةِ، وَمَعَ الْاحْتِمَالِ لَا نِهايَةَ»<sup>(٥)</sup>.

### سادساً : التَّكْذِيبُ وَالاستخفافُ بالدِّينِ :

كلُّ كلامٍ قصد منه قائلُه مُشَاقَّةَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَكْذِيبًا لِمَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، أو استخفافًا واستهزاء بقيمةِ الدِّينِ وثوابِهِ، فهو كلامٌ مُكْفَرٌ،

(١) هذا القول نسب إلى الخير الرملي في حاشية ابن عابدين ٦: ٣٦٧ وآخر القول: مجمعًا عليه؛ وكذا في غمز عيون البصائر للحموي ٢: ١٩٠ بلفظ: «ولو كانت تلك الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعًا عليه».

(٢) الفتوى البَزَازِيَّةِ ٦: ٣٣٢، وانظر: الفتوى التَّارِخَانِيَّةِ ٥: ٥١٩؛ والبحر الرائق ٥: ١٣٣.

(٣) انظر: الفتوى البَزَازِيَّةِ ٦: ٣٢١.

(٤) انظر: جامع الفُصُولِينَ ٢: ٢٩٦؛ وغمز عيون البصائر ٢: ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) انظر: التَّارِخَانِيَّةِ ٥: ٤٥٩.

**مُخرج عن المِلَّةِ، لأنَّ مَنَاطَ التَّكْفِيرِ إِنَّمَا هو التَّكْذِيبُ والاستخفافُ بِقِيمَةِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.**

قالَ ابنُ الْهُمَّامَ: «إِنَّ مَنَاطَ الْإِكْفَارِ هُوَ التَّكْذِيبُ أَوِ الاستخفافُ بِالدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

وقالَ ابنُ حِبْرِ الْهَيْتَمِيِّ: «وَنَحْنُ لَا نُكَفِّرُ إِلَّا مِنْ شَاقَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَنْكَرَ مَا يُعْلَمُ بِالْمُسْتَحْدِرَةِ مِنْ شَرْعِهِ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

فَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ هَازِلًاً أَوْ لاعِبًاً أَوْ مُسْتَخْفِيًّا كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ، وَلَا اعْتَبَارَ بِاعْتِقَادِهِ»<sup>(٤)</sup>.

ومثَلُ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ فَعْلًا صَرِيحًا قَصْدُهُ السُّخْرِيَّةُ والاستخفافُ بِالدِّينِ، فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ بِهِ، مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى دَمَاهُ وَاسْتَخْفَافِهِ<sup>(٥)</sup>.

**سَابِعًا : الْإِسْتِحْلَالُ لِلْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا، وَالْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالْمُسْرَفَةِ، وَكَذَا تَحْرِيمُ الْحَلَالِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ :**

انْفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرٍ مِنْ اسْتِحْلَالٍ مُحَرَّمًا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَبَثَّتْ حُرْمَتَهُ بِالنُّصُوصِ الْقَطْعَيَّةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ بِالْمُسْرَفَةِ، وَوَقَعَ مِنْهُ الْإِسْتِحْلَالُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْتَّحْرِيمِ، وَمِثْلُهُ مِنْ حَرَمٍ حَلَالًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ.

**أَمَّا إِنْ وَقَعَ الْإِسْتِحْلَالُ لِمُحَرَّمٍ ظَنِيًّا، لَمْ يُجْمِعُ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ**

(١) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص ٧٣.

(٢) انظر: المسيرة لابن الهمام ص ٣١٨.

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ص ١١٠.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر ٢: ٤٧٨.

(٥) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص ٧٣.

ما عُلم من دین الله بالضرورة، او وقع منه الاستحلال قبل العلم بالتحريم القطعيّ، فإنَّه لا يُکفر احتياطاً، إلَّا أَنَّه يُفسق إن استخفَ بنصوص الأحاد، ما لم يكن مُتَأوِّلاً<sup>(١)</sup>.

وفيما يأتي كلام العلماء في ذلك:

قال الطحاوي في عقيدته: «ولَا تُکفر أحداً من أهل القِبْلَة بذنبٍ، ما لم يستحلَّه»<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الكلام تعميم، لعدم بيان الذنب الذي يکفر المکلف باستحلاله.

وقد نقل ملا علي القاري عن القونوی في شرحه لعُمدة النَّسَقَي قوله: « واستحلال المعصية كُفرٌ أراد بالمعصية الثابتة بالنَّص القطعيّ، لما في ذلك من جُحود مقتضى الكتاب، أمّا المعصية الثابتة بالدَّليل الظنيّ كخبر الواحد، فإنَّه لا يُکفر مُسْتَحْلِها، ولكن يُفسق إذا استخفَ بأخبار الأحاد، فاما مُتَأوِّلاً فلا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ): «من استحلَّ ما حرمَه اللهُ على وجه الظنِّ لا يُکفر، وإنَّما يُکفر إذا اعتقاد الحرام حلالاً، لا إذا ظنه حلالاً، ألا ترى أنَّهم قالوا في نكاح المُحرِّم لو ظنَّ الحلَّ، فإنَّه لا يُحُدُّ بالإجماع ويُعَزَّر، كما في الظهيرية وغيرها، ولم يقل أحدٌ إنَّه يُکفر، وكذا في نظائره»<sup>(٤)</sup>.

وقد أفاد ابن حجر الهيثمي في بيان هذه الدقيقة فقال: «أن يستحلَّ

(١) لا بد من التفريق بين من يعتقد صحة الحديث ثم ينكره، وبين من يتعدد في صحة الحديث أو يتأنّله.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٢٩٦.

(٣) منح الروض ص ٤٤٦.

(٤) البحر الرائق ١٢ : ٤٨.

محرّماً بالإجماع، أو يحرّم حلالاً بالإجماع، أو ينفي وجوب مجمعٍ على وجوبه، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام، كالصلوة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك، فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة، فليس بكافر، للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده، ومن جحد مجمعاً عليه ظاهراً لا نص فيه، ففي الحكم بتكفيه خلاف»<sup>(٢)</sup>.

وقال الهيثمي: «ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإلا عرف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر، فإن إنكاره حينئذ فيه تضليل للأمة»<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: أن يكون الأمرُ المُكْفَرُ مُتَّفِقاً عليه بين العلماء :

هناك من المُكفرات ما اتفقت أقوالُ العلماء على التكبير بها، وهي موضع إجماعهم، ومنها ما اختلف فيها القول، بين مُكفرٌ ومؤْسِّقٌ، وما ذلك إلا لشدة احتياطهم وحذرهم من التكبير وفسوحة بين المسلمين، وقد سبق أن ذكرت قول السنوسي: «الذى يجب: الاحتراز من التكبير في أهل

(١) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص ٩٤.

(٢) روضة الطالبين ١: ٦٦٧.

(٣) الإعلام بقواعد الإسلام ص ٩٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٠: ٦٦.

التأویل ، فإنَّ استباحة دماء المسلمين المُوحَّدين خطٌّ ، والخطأ في ترك ألف کافر أهونُ من الخطأ في سفك ممحومة من دم مسلم واحد<sup>(١)</sup>.

قال علاء الدين الحَصْكُفي (ت ١٠٨٨ هـ) مفتی الحنفیة في الدّیار الشَّامیة: «واعلم أنه لا يُفْتَنُ بتكفیر مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كلامِه عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أو كان في كُفْرِه روایة ولو ضعيفة»<sup>(٢)</sup> ، ونقل ابن عابدین في حاشیته: «ولو كانت تلك الروایة لغير أهل مذهبنا، ويَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ اشتراطُ كونِ ما يُوجِبُ الْكُفَّرَ إِجْمَاعًا»<sup>(٣)</sup>.

وفي حاشية الطَّحَطاوِي على الدر: «ما يكون كُفْرًا اتفاقاً يبطل العمل والنِّكاح، فأولاده أولاد زِنا، وما فيه خِلافٌ يُؤْمِر بالاستغفار والتوبه وتجدد النِّكاح»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن نُجَيْمٍ: «ينبغي للعالِم أن يتَأنَّى ، وما يشكُّ أَنَّهَا رِدَّةٌ لا يَحْكُمُ بها ، إذ الإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِشَكٍّ»<sup>(٥)</sup>.

وفي الفتاوی الصغری: «الْكُفُّرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ ، فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْتُ رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ»<sup>(٦)</sup>.

وفي خلاصة الفتاوی: «إِذَا كَانَ فِي الْمَسَالَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ الْكُفَّرَ ، وَوَجَهَ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ ، فَعَلَى الْمُفْتَی أَنْ يَمْلِئَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ ،

(١) شرح المقدمات ص ٨٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدین) ٦ : ٣٦٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية الطَّحَطاوِي على الدر المختار وليس الطحاوي ٢ : ٤٨٦.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر ٢ : ١٩٦ - ١٩٧.

(٦) انظر: المصدر السابق ٢ : ١٨٩ - ١٩٠.



تحسيناً للظن بال المسلم»<sup>(١)</sup>.

وزاد في الفتاوي البزارية: «إلا إذا صرّح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*      \*\*\*      \*\*\*

---

(١) خلاصة الفتوى ص ٣٢٦؛ وانظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباء والنظائر ٢: ١٩٠؛ والتاتارخانية ٥: ٤٥٨؛ ورد المحتار ٦: ٣٦٨.

(٢) الفتوى البزارية بهامش الفتوى الهندية ٦: ٣٢١؛ وانظر: رد المحتار ٦: ٣٦٨؛ وجامع الفصولين ٢: ٢٩٨.



## المبحث الثاني

### موانع التکفیر

#### أولاً : الجَهْل :

الجَهْل في اللغة: نقىض العِلْم، وقد جَهَلَه فلان جَهَلاً وجَهَالة، وهو من باب: فَهِم وسِلِّم، والتَّجَهِيلُ أَن تُنْسِبَهُ إِلَى الجَهْل، والجَهَالةُ أَن تُفْعَل فعلاً بغير عِلْم، والجمع جُهْلٌ وجُهْلٌ وجُهَّال وجُهَّالاً<sup>(١)</sup>.

والجهل اصطلاحاً: هو انتفاء العلم بالمعنى المقصود أو بما من شأنه أن يكون عالماً به، وهذا هو الجهل البسيط، أمّا الجهل المُركَّب: فهو اعتقاد جازم غير مُطَابِق للواقع، أو هو اعتقاد الشَّيْء على خلاف ما هو عليه في الواقع، وسُمِّي مُركَّباً لآنَّه تَرَكَ من جَهَلَيْن؛ جهل المُدرَك على ما هو عليه في الواقع، وجهله بأنَّه جاهم به<sup>(٢)</sup>.

والأدلة على عذر الجاهم كثيرة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]، ومن السنة: ما رواه وأحد الليثي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ أتَى خَيْرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُعلَقُ الْمُشْرُكُونَ عَلَيْهَا أَسْلَحَتُهُمْ يُقالُ لَهَا: ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ،

(١) انظر: مختار الصحاح ص ١١٩؛ ولسان العرب ١: ٧١٣، مادة: جهل.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٠٨؛ والحدود الأئمة للأنصاري ص ٦٧ - ٦٨؛ والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٢٦٠.

هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُوسَى لِمُوسَى : «أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَمْتَ إِلَهَةً»  
[الأعراف : ١٣٨] لَتَرْكُبُنَّ سَنَةً مَنْ كَانَ قِبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال الراغب الأصفهاني: «الجهل على ثلاثة أضرب: الأول: وهو خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل. والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً، كمن يترك الصلاة متعمداً، وعلى ذلك قوله تعالى: «فَالْوَّا أَنَّنَحَدْنَا هُزُوا فَلَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» [البقرة: ٦٧]، فجعل فعل الهزو جهلاً»<sup>(٢)</sup>.

والقول الراجح المعتمد به عند العلماء أنَّ الجهل سواء كان بسيطاً أو مركباً هو مانع من موانع التَّكْفِيرِ، ما لم تَقُمْ على المكلَّفُ الجاهل الحُجَّةَ في ذلك.

قال ابن حزم: «ولَا خلاف في أنَّ امرءاً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أنَّ الخمر حلالٌ، وأنَّ ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى، لم يكن كافراً بلا خلاف يعتدُّ به، حتى إذا قامت عليه الحُجَّةَ فتمادى حينئذٍ بإجماع الأمة فهو كافر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ملا علي القاري: «إذا تكلَّم بكلمة ولم يدرِّ أنها كلمةٌ كفر، ففي فتاوى قاضيXان حكاية خلاف من غير ترجيح، حيث قال: قيل: لا يكفر

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥: ٢١٨ بِرَقْمِ ٢١٩٤٧؛ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ ٤: ٤٧٥ بِرَقْمِ ٢١٨٠؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ ١: ٣٦٠؛ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ١٥: ٩٤ بِرَقْمِ .٦٧٠٢

(٢) انظر: مفردات الفاظ القرآن ١: ٢٠٠.

(٣) المُحَلَّى ١١: ٢٠٦.

لعذر بالجهل ، وقيل : يکفر ولا يعذر بالجهل ، أقول : الأظهر الأول إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة ، فإنه حينئذ يکفر ولا يعذر بالجهل »<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : الإکراه :

**الإکراه لغةً** : من الكره أو الكره ، من باب : سلم ، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أنَّ الكره والكره لغتان ، فبأي لغة وقع فجائز ، إلا الفراء فإنَّ زعم أنَّ الكره : ما أکرْهْتَ نفسك عليه ، وهو المشقة ، والكره : ما أکرْهَكَ غيركَ عليه ، تقول : جئتُكَ كرهًا وأدخلتني كرهًا ، وأکرْهَه عليه فتكارهه ، وأکرْهْتُه : حملته على أمرٍ هو له كاره ، وجمع المکروه مکاره<sup>(٢)</sup> .

**والإکراه في الاصطلاح** : لا يبعد عن معناه في اللغة ، وهو حملُ الإنسان على ما يكرهه ، أو هو إلزام الغير بما لا يريده<sup>(٣)</sup> .

وقد فرق بعضُ الفقهاء بين الإکراه الكامل والناقص ، أو المُلْجِئ وغير المُلْجِئ ، فإنَّ أکرْهَ على أكلِ ميَّة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر... ، فإنَ لم يفعل قُتلَ أو قُطعَ عضُوٌ من أعضائه ، أو ضُربَ ضرباً شديداً مُبرّحاً ، فهو إکراه مُلْجِئ كامل ، سالب للاختيار ، يحلُّ له معه تناولُ هذه الأشياء ، وإنَّ أکرْهَ على الكفر أو سبِّ النبي ﷺ بقتلِ ، أو قطع عضو ، رُخّصَ له إظهار الكفر بلسانه ، على أن يكون قلبه مُطمئنٌ بالإيمان.

أما إن كان الإکراه على ما سبق ذكره ، فإنَ لم يفعل حبسَ أو ضُربَ أو

(١) منح الروض الأزهر ص ٤٥١ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٦ : ٣٢١ .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ٢ : ٢٩٣ ؛ مختار الصحاح ص ٥٨٦ ؛ لسان العرب ٥ : ٣٨٦٥ .

(٣) فتح الباري ١٢ : ٣١١ .

قِيَدٌ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ نَاقِصٌ غَيْرُ مُلْجَئٍ لَا يَحْلُّ لَهُ مَعْهُ فَعْلُ شَيْءٍ مَمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، وَلَا نَهَى لِيْسَ بِمَكْرَهٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لَأَنَّهُ مَا فَعَلَهُ لِلضَّرُورَةِ، بَلْ لِدَفْعِ الْغَمِّ عَنْ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ جَمِيلَةً مِنَ الشُّرُوطِ لِتَحْقِيقِ الإِكْرَاهِ الَّذِي يُجِيزُ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا مُحْرَمًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنِ الإِكْرَاهِ عَلَى الْقَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

**الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ غَالِبًا، قَادِرًا عَلَى إِيْقَاعِ مَا يَهْدِدُ بِهِ، بِولَايَةِ أَوْ تَغْلُبٍ أَوْ فَرْطٍ هَجُومٍ، وَالْمَأْمُورُ مَتَّلِبُوا عَاجِزًا عَنِ الدَّفَعِ بِفِرَارٍ أَوْ مُقاوَمَةً، أَوْ اسْتِعْانَةِ بَغِيرِهِ.

**الثَّانِي:** أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُكْرَهِ أَنَّهُ إِنِّي امْتَنَعْتُ أَوْ قَعَ الْمُكْرَهُ بِهِ مَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ.

**الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ مَا هَدَدَ بِهِ الْمُكْرَهُ فَوْرِيًّا، فَلَوْ قَالَ: إِنِّي لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتَكَ غَدًا، لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا ذُكِرَ زَمِنًا قَرِيبًا جَدًّا، أَوْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ تَهْدِيدَهِ.

**الرَّابِعُ:** أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنَ الْمُكْرَهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى اخْتِيَارِهِ<sup>(٣)</sup>.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنِ الإِكْرَاهِ عَلَى الْفَعْلِ، مَا لَا تَبِحُّهُ الْفَرْضَةُ بِحَالٍ وَهُوَ كُلُّ مُحَرَّمٍ عَلَى التَّأْيِيدِ، كَتْقَلَ نَفْسَ بَغِيرِ حَقٍّ، أَوْ جَرَحَهَا، أَوْ إِفْسَادِ

(١) انظر: الدر المختار للحصকفي ص ٦٠٢؛ ومجمع الأئمّه ٤: ٤٧؛ وبدائع الصنائع ١٦: ٢٦.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢: ٣١٢.

(٣) فتح الباري ١٢: ٣١١؛ وانظر: المحملي لابن حزم ٨: ٣٣٠؛ وروضۃ الطالبین للنووی ٦: ٥٥.



مال، فمن أکرِه على شيء منها ففعله، لزمه القَوْد والضَّمَان؛ لأنَّه أتى شيئاً يحرم عليه إيتانه<sup>(١)</sup>.

وعليه: فلو أکرِه إنسانٌ على الكُفر بالله، أو النَّيل من رسول الله ﷺ، وهدَّد إن لم يفعل بالقتل، أو بقطع عضو من أعضائه، أو بضرره ضرباً شديداً مُبرِّحًا، أو ما أشبه ذلك، فقد رَخَص له الشَّرع أن يتلفظ بكلمة الكُفر بلسانه، وفق الشروط التي سبق ذكرها، والأصل في ذلك قولُ الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدِرَأَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحْل: ١٠٦]، فقد قيل: إنَّ هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنهما عندما أکرَهه كفارُ قريش على الكفر والنَّيل من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

قال الرازى: «يجب ه هنا بيان الإكراه الذى عنده يجوز التلفظ بكلمة الكفر، وهو أن يعذبه بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل ومثل الضرب الشديد والإيلامات القوية»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٨: ٣٣٠؛ فتح البارى ١٢: ٣١٢.

(٢) انظر: تفسير البغوي ٥: ٤٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والنسيان ١: ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥ قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ برقم ٧٢١٩؛ قال ابن حجر في الفتح ٥: ١٦١: رجاله ثقات إلا آنَّه أَعْلَمَ بِعَلَّةِ غَيْرِ قَادِحةٍ، فَإِنَّه من روایة الولید عن الأوزاعی عن عطاء عن ابن عباس.

(٤) انظر: تفسير الرازى (مفاسد الغيب) ٢٠: ٩٧.

وقد أجمع العلماء على أنَّ من أكره على كلمة الكفر جاز له قولها بلسانه، ولا يكون ذلك منه كُفراً، ولا يترتب على قوله أيُّ حُكم، إلَّا أنه لا يجب عليه التكلم بها ليحمي نفسه، فلو أبى قولها حتى قُتلَ كان ذلك أفضل، كما صبر ياسر وسمية وبلال، وكما صبر قبلهم أصحاب الأخدود وسحرة فرعون، وهو بذلك أعظم أجرًا عند الله من اختار الرُّخصة بقولها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : التأويل :

**التأويل في اللغة:** أصله من الأُول، ويفيد ابتداء الأمر وانتهاءه، والأُول: الرُّجُوع، وآل الشيءُ يَؤُولُ أولاً وما لَّا: رَجَعَ إِلَى الأَصْلِ، وَأَوَّلَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ: رَجَعَهُ، وَأَوَّلَ الْكَلَامَ وَتَأْوِيلَهُ: دَبَّرَهُ وَقَدَّرَهُ، وَأَوَّلَهُ وَتَأْوِيلَهُ فَسَرَّهُ، والتأويل: تفعيل، من أَوَّلَ يُؤَوِّلَ تأويلاً<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: صرفُ اللُّفْظِ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنّة، أو هو تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصحُّ إلا ببيان غير لفظه، أو هو ردُّ الشيءِ إلى الغاية المُرادَة منه، علمًا كان أو فعلًا<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن المجتهد المتأول للنصوص الشرعية المحتملة للتأويل لا يُكفر، إن كان تأويله مستساغاً، وأن يتم بقانون

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ٢: ٢٩٥؛ تفسير البغوي ٥: ٤٦؛ تفسير الرازي ٢٠: ٢٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠: ١٨٢؛ الإقناع في مسائل الإجماع ٢: ٢٧٢؛ فتح الباري ١٢: ٣١٧.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ١٥٨؛ مختار الصحاح ص ٢٠؛ لسان العرب ١١: ٣٢.

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ١: ٥٩؛ التعريفات ص ٧٢.



التأويل ، أمّا تأويل ما لم يحتمل التأويل في نفسه ، مما قد توادر نقله ، ولا يتصور أن يقوم برهان على خلافه ، فمخالفته تكذيب محض <sup>(١)</sup> .

قال الغزالى : «ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلزمون قانون التأويل ، وكيف يلزم الكفر بالتأويل ، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطرب إلية» <sup>(٢)</sup> .

قال أبو سليمان الخطابي : «المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله ، ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيه إياه بالتأويل عن الملة» <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حزم : «من قال : إن ربه جسم من الأجسام فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه ، ويجب تعليمه فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنة مخالف ما فيها عناداً فهو كافر» <sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي عياض : «الذى يجب الاحتراز من التكfir فى أهل التأويل ، فإن استباحة الموحدين خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر أهون من الخطأ فى سفك ممحومة من دم مسلم واحد» <sup>(٥)</sup> .

وقال كذلك : «مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ، وَلَا الرِّدَّةِ، وَقَصَدَ الْكُفَّرَ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ وَالْخَطِّ الْمُفْضِيِّ إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ، مِنْ تَشْبِيهٍ أَوْ تَعْتِيجٍ أَوْ نَفْيٍ

(١) انظر : فيصل التفرقة ص ١٩٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٨٤ .

(٣) انظر : سنن البيهقي الكبرى ١٠ : ٢٠٨ .

(٤) الفصل في الملل والنحل ٣ : ٢٩٣ .

(٥) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ : ١٠٥٨ .

صفة كمال، فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفيه قائله «ومعتقده»<sup>(١)</sup>.

وقال الرازى: «ولا نكفر أرباب التأويل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: «إن المتأول الذى قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ»<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: «ليس كل مخطئ يكفر، لا سيما إذا قاله متأولاً باجتهاد أو تقليد»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الوزير اليماني: «تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أحطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعذرهم، لأن الله من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر: «قال العلماء: كل متأول معدور بتأويله ليس باثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»<sup>(٦)</sup>.

ولذلك لم يكفر سيدنا علي رضي الله عنه الخوارج لكونهم متأولين.

وفي الحديث عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال: ذهبت لأنصار هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد؟ قلت أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢ : ١٠٥١ .

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٢ : ٢٨٢ .

(٣) منهاج أهل السنّة ٥ : ٢٣٩ .

(٤) الاستغاثة في الرد على البكري ٢ : ٥٣٨ .

(٥) إيهار الحق على الخلق ص ٣٩٣ .

(٦) فتح الباري ١٢ : ٣٠٤ .

المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «إِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَمْلِ وَصِفَنِ لَيْسُوا فِي النَّارِ، لَأَنَّ لَهُمَا عَذْرًا وَتَأْوِيلًا» في القتال، وحسنات منعت المقتضي أن يعمـل عملـه<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق: فإنَّ لتأویل النُّصوص الشرعية الذي يُعذر به صاحبه شروطًا لا بدَّ من توفرها، وهي:

**الأول :** أن يكون قصد المتأوّل الاتباع لا الابتداع.

**الثاني :** أن يكون لتأویله وجه في الشـرع.

**الثالث :** أن يكون تأویله سائغاً في لسان العرب.

**رابعاً :** لوازـمـ القـولـ وـمـآلـاتـهـ :

اتفقـ العـلـمـاءـ عـلـىـ عدمـ التـكـفـيرـ بـلـوازـمـ القـولـ وـمـآلـاتـهـ، لـأـنـ لـازـمـ القـولـ ليسـ بـقـولـ، كـمـاـ لـازـمـ المـذـهـبـ لـيـسـ بـمـذـهـبـ، وـعـلـيـهـ: فـلـاـ يـجـوزـ إـطـلاقـ الحـكـمـ بـالـكـفـرـ عـلـىـ أحـدـ بـلـازـمـ قـولـهـ، وـمـاـ يـؤـولـ إـلـيـهـ.

فمن يقول قولًا يستلزم تعطيل الصفات الثابتة، لا يلزم منه أن يكون معتقداً للتعطيل، وكذا من يقول قولًا يستلزم التجسيم للذات، لا يلزم منه أن يكون مشبهًا مجسماً، ومثله القول بقدم العالم النوعي، لا يلزم منه القول ببعد القدماء، إلى آخر ما هنالك من أقوال.

قال ابن حزم الظاهري: «وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ النَّاسَ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ أَقْوَالُهُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦: ٢٥٢٠؛ ٦٤٨١ برقم ٢٢١٣؛ ومسلم ٤: ٢٨٨٨ برقم ٢٨٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠: ٢٦٦.

فخطأ؛ لأنَّه كَذِبٌ على الخصم، وتفويلٌ له ما لم يَقُلْ به، وإنْ لَزِمه، فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ فَرَّ من الكُفُر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد (ت ٢٧٠ هـ) : «وقد اختلف الناس في التكفير وبسببه، حتى صنف فيه مفرداً، والذي يرجع إليه النظر في هذا: أنَّ مآل المذهب: هل هو مذهب أو لا؟ فمن أكفر المبتدعة قال: إنَّ مآل المذهب مذهب، فيقول: المجسمة كفار لأنَّه عبدوا جسماً وهو غير الله تعالى، فهم عابدون لغير الله، ومن عبد غير الله كفر، ويقول: المعتزلة كفار لأنَّهم وإن اعترفوا بأحكام الصفات - فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر، وكذلك المعتزلة تنسِّبُ الكفر إلى غيرها بطريق المال. والحقُّ: أنَّه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشرعية عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذباً للشَّرْع، وليس مخالفة القواطع مأخذًا للتَّكْفِير، وإنما مأخذة مخالفة القواعد السمعية القطعية طریقاً ودلالة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) : «الأصحَّ في الأصول: أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، لجواز أن يعتقد الملزم دون اللازم»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*      \*\*\*      \*\*\*

(١) الفصل في الملل والنحل ٣: ٢٩٤.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٤٢٠.

(٣) الفتاوی الحدیثیة ص ١٠٨.

وَقَدْ نَعِمَ الْمُرِيزُ بِنِي لِلْفَكَّ الْقَلْبِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2013 CE





## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه، وهي:

- لا يُحْكَم بکفر إنسان إلَّا بإنكار وجحود ما ينعقد به الإيمان، أو تكذيه به، أو بإنكار ما عُلِّمَ من الدِّين بالضرورة مما ثبت بالتَّواتر والإجماع، أو بعمل متعمد يدلُّ على الاستهزاء والسخرية مما سبق ذكره، بعد قيام الحُجَّةَ عليه ببلوغ الحقِّ إلَيْهِ.
- الرِّدَّةُ عن الدِّين: هي قطع الإسلام بنيةً أو قولٍ أو فعلٍ مُكَفِّرٍ، أو هي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.
- التَّكْفِيرُ: هو نسبة أحدٍ ما إلى الكُفرِ.
- لا يزول وصف الإسلام عن إنسان إلَّا بنصٍّ أو إجماع، ولا بد للقطع بکفر إنسان وردهه من حكم قضائي، تترتب عليه جملة من الأحكام الشرعية.
- ألفاظ الكفر والظلم والفسق ربما أطلقت في الشرع وأُريد بها الكفرُ المخرج من الملة، وربما أطلقت وأُريد بها الذنب والمعصية، ولذلك لا بدَّ من الرجوع لكلام أهل العلم لمعرفة دلالة هذه الألفاظ من خلال سياقاتها.
- ليس الكفر نوعاً واحداً بل هو على أنواع، كما أنَّ الكفار في النار ليسوا في دركة واحدة، بل هم في دركات، والكافر يزيد تَسْفُلاً بمقدار الجحود والإنكار والمعاندة، وكثرة الطغيان وعمل الشرور والآثام، وأخطر أنواع الكفر الزندقة والنفاق الاعتقادي، والتفرق بين ملل أهل الكفر لا يخرجهم من إطار كفرهم وعداوتهم للإسلام، فهم بالنسبة لذلك

مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الشَّرِّ أَهُونُ مِنْ بَعْضٍ.

• يُجَبُ التَّقْرِيرُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَبَيْنَ التَّكْفِيرِ الْمُعِينِ، فَقَدْ يَفْعُلُ أَحَدٌ مَا فَعَلَ مُكَفِّرًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفَّرِ، لِأَنَّ تَفَاءُ شَرْطٍ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ بِالْكُفَّرِ، أَوْ لِوْجُودِ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، كَالْجَهَلُ، أَوِ الْإِكْرَاهُ، أَوِ التَّأْوِيلُ...

• اتَّفَقَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُعَاصِيَ وَالْآثَامَ لَا تُزَيلُ وَصْفَ الْإِيمَانِ، وَلَا تَنْقُلُ الْإِنْسَانَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَائِرَةِ الْكُفَّرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ تَقْتُرِنْ بِالْاسْتِحْلَالِ لِمَا ثَبَّتَ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ.

• ثَبَّتَ النَّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ أَنَّ الْخَوَارِجَ بِكُلِّ فِرْقَتِهِمْ فَتَةً ضَالَّةً مُنْحَرِفَةً، لِتَكْفِيرِهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِبَاحةِ دَمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَهُمْ بِذَلِكَ أَخْطَرُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ كُثْرَةِ عِبَادِهِمْ وَتَلَاقِهِمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَتَرْدِيدِهِمْ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ هَدِيِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِلَزَامِ بِأَحْكَامِهِمَا، فَالْجَهَلُ حَاكِمُهُمْ، وَالْهُوَى قَائِدُهُمْ، مَعَ صِغَرِ أَسْنَانِهِمْ، وَسَفَاهَةُ أَحْلَامِهِمْ، وَشِدَّةُ اعْتِدَادِهِمْ بِرَأِيهِمْ وَعِنَادِهِمْ.

• اتَّفَقَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى الْاحْتِرَازِ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ ما استطاعوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، فَلَمْ يُكَفِّرُوا الْمُخَالِفِينَ الْمُتَّوَلِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، أَوِ الَّذِينَ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الشَّرِعِيَّةُ فِي بَيَانِ ضَلَالِهِمْ وَانْحرافِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُمْ مَا يَقْتَضِيُ الْحُكْمُ بِالْكُفَّرِ، لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ ثَبَوتَ عَقْدِ الْإِسْلَامِ لَهُمْ يَقِينٌ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَزُولَ هَذَا الْوَصْفُ عَنْهُمْ إِلَّا بِيَقِينٍ.

• حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّتَهُ مِنَ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ وَالرَّمَيِّ بِهِ، وَتَخْوُفَ عَلَيْهَا مِنْ ظَهُورِ فَتَةٍ مُسْتَهْتَرَةٍ مُنْحَرِفَةٍ، تَرْمِيُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفُّرِ جُزُّاً لِأَدْنَى

شُبهة أو سَبَب، لِتَسْتَبِحَ بِوَصْفِ الْكُفَّارِ الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ، وَتُقَوِّضَ بِذَلِكَ بُنْيَانَ الْمَجَامِعِ الْمُسْلِمَةِ وَتَمَاسِكَ أَفْرَادِهِ.

- للتسُّرِ والمُجَازَافَةِ فِي التَّكْفِيرِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، فِي مَقْدِمَتِهَا: قَلَّةُ الْعِلْمِ وَالْأَخْذِ بِظَواهِرِ النُّصُوصِ، مَعَ جَهْلِ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَاتِّبَاعِ لِلْهَوَىِ، يُورِثُ صَاحِبَهُ زِيَّغًا عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَخْذًا بِمَنْهَجِ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ.
- لَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الْأَلْفَاظِ الَّذِي تَدْلُّ بِظَواهِرِهَا عَلَى الْكُفَّارِ كُفْرًا، مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِقَرِينَةٍ تَدْلُّ عَلَى قَصْدٍ وَإِرَادَةِ القَائِلِ لِمَعْنَى قَوْلِهِ، فَقَدْ يُقَالُ لِلنَّفْذِ الْكُفَّارِيِّ تَحْتَ الْإِكْرَاهِ، أَوْ يُقَالُ خَطَّاً، أَوْ يُرَوَّيُهُ عَنْ غَيْرِهِ لِلْعِلْمِ، أَوْ لِبِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ، أَوْ يُقَولُهُ قَائِلُهُ دُونَ أَنْ يَفْهَمُ مَعْنَاهُ أَوْ يَقْصِدُهُ.
- كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ أَوِ التُّرُوكِ تَفِيدُ بِظَاهِرِهَا عَلَى كُفْرِ فَاعِلِهَا أَوْ تَارِكِهَا، إِلَّا أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِظَواهِرِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، بِلَ عَلَّقُوا الْحُكْمَ بِالْكُفَّارِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ أَوِ التَّارِكُ مُسْتَحْلِلًا أَوْ مُنْكَرًا أَوْ مُسْتَخْفَفًا مُسْتَهْزِئًا، وَذَلِكَ كَتْرَكُ بَعْضُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوِ التَّشَبِّهُ بِالْكُفَّارِ، أَوِ مَوَالِتِهِمْ، أَوْ عَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.
- لَا يَجُوزُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَرْمِيَ الْأَشَاعِرَةَ وَالْمَاثُورِيَّةَ بِالْإِرْجَاءِ، لِيَصُلِّ مِنْ خَلَالِهِ إِلَى رَمِيهِمْ بِالْكُفَّارِ جَهَلًا، فَدُمُّ إِدْخَالِهِمْ لِلْعَمَلِ فِي مَدْلُولِ الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ مَطْلُقُ التَّصْدِيقِ، لَمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى إِهْمَالِ الْعَمَلِ وَاعْتِبَارِهِ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَراتِ الإِيمَانِ، وَشَرْطَ كَمَالِهِ، كَمَا أَنَّ الَّذِينَ أَدْخَلُوا الْعَمَلَ فِي تَعْرِيفِ الإِيمَانِ لَمْ يَقُولُوا بِنَقْضِ الإِيمَانِ بِارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ وَتَرْكِ الْوَاجِباتِ.
- لَا يَجُوزُ لِنَا الْحُكْمُ بِمَا تَنْطَويُ عَلَيْهِ قُلُوبُ النَّاسِ وَسَرَايِرِهِمْ، وَإِنْ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنَّنَا، أَوْ دَلَّتْ بَعْضُ الْقَرَائِنِ عَلَيْهِ، خَصْوَصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْتَقَدَاتِهِمْ وَمَا تَنْطَويُ عَلَيْهِ ضَمَائِرُهُمْ.



- وَصَفَ الْمَجَمِعُ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ عَلَى أَفْرَادِهِ بِالرَّدَّةِ أَوِ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّ وَصَفَ الْفَعْلُ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ عَلَى فَاعِلِهِ بِالْكُفْرِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْمَلَةِ.
- لَا يَجُوزُ رَمِيُّ أَيِّ مُسْلِمٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْإِنْتِمَاءِ لِأَيِّ جَمَاعَةٍ مِنِ الْجَمَاعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْكُفْرِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ هِيَ جَمَاعَةُ الْخَلِيفَةِ أَوِ الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّ لَا يَخْلُوُ مِنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْمُعْصِيَةِ وَالْإِثْمِ لَخُروِجِهِ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.
- لَا يَجُوزُ جَعْلُ بَعْضِ الْأَمْرَوْنَ الْخَلَافِيَّةِ الْفَرْعَوِيَّةِ أَصْوَلًا يُكَفَّرُ النَّاسُ بِهَا.
- إِذَا وَقَعَ مِنْ غَلَامٍ صَغِيرٍ دُونَ سِنِ الْحُلُمِ كُفُّرًا، سَوَاءَ كَانَ لِفَظِيًّا أَوْ فَعْلِيًّا، فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، بَلْ نَؤَدِّبُهُ وَنَبِيِّنُ لَهُ خَطَرَ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَنَحْذِرُهُ مِنَ الْوَقْوَعِ بِهِ مَرَةً ثَانِيَةً.
- إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ مَجْنُونٌ لَا يَعْيَيْ مَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، وَلَا يُحَاسَبُ عَلَى قَوْلِهِ، بِنَصِّ الْحَدِيثِ النَّبُوِّيِّ، وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.
- قَصْدُ الْكُفْرِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ، فَلَوْ أَتَى الْمُكَلَّفُ بِمَكْفُرٍ غَيْرِ قَاصِدٍ لَهُ، كَأَنْ يَقْعُدُ مِنْهُ خَطَأً أَوْ نَسِيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ.
- جَهْلُ الْمُكَلَّفِ بِدَلَالَةِ الْلَّفْظِ الْمُكَفَّرِ يَدِرِأُ عَنْهُ وَصْفَ الْكُفْرِ.
- إِذَا كَانَ الْقَوْلُ الْكُفْرِيُّ مَمَّا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا أَوْ صِرَاطًا عَنْ ظَاهِرِهِ، أَوْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَئِذِ الْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ قَائِلِهِ، رِعَايَاً لِجَانِبِ الْاحْتِيَاطِ وَالْحَذَرِ، وَتَحْسِيْنًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ.
- الرَّاجِحُ الْمُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَهْلَ سَوَاءَ كَانَ بِسِيطًا أَوْ مُرْكَبًا هُوَ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ، مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْجَاهِلِ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ.

- أجمع العلماء على أنَّ من أكره على كلمة الكفر جاز له قوله بلسانه، ولا يكون ذلك منه كُفْرًا، ولا يترتب على قوله أيُّ حُكْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لا يجب عليه التَّكْلِيمُ بها لِيَحْمِي نَفْسَهُ، فلو أبى قولها حتى قُتِلَ كان ذلك أفضَل.
- للإِكْرَاهِ الذي يجوز للمُكَلَّفِ معه أن ينطق بكلمة الكفر شروطُ، وهي: الأول: أن يكون المُكْرَهُ غالباً، قادرًا على إيقاع ما يهدُّدُ به. الثاني: أن يغلب على ظنِّ المُكْرَهِ أَنَّهُ إن امتنع أوقع المُكْرَهُ به ما أكرهَهُ عليه. الثالث: أن يكون ماهدد به المُكْرَهُ فَوْرِيًّا. الرابع: أن لا يَظْهَرَ منَ المُكْرَهِ ما يَدْلِلُ على اختياره. ويُسْتَشْنَى من الإِكْرَاه على الفعل، ما لا تبيحُه الضرورة بحال: وهو كل مُحرَّمٍ على التَّأْيِيدِ، كقتل نفس بغير حقٍّ، أو جرحها، أو إِفساد مال، فمن أَكْرَهَ على شيءٍ منها ففعله، لَزِمَّهُ القَوْدُ والضَّمَانُ؛ لأنَّه أتى شيئاً يحرم عليه إيتانه.
- اتفق العلماء على أن المجتهد المتأول للنصوص الشرعية المحتملة للتَّأْوِيل لا يُكَفِّرُ، إن كان تأويلاً مستساغاً، وألتزم بقانون التَّأْوِيلِ، أمَّا تأويلاً ما لم يتحمل التَّأْوِيلُ في نفسه، مما قد تواتر نقله، ولا يتصور أن يقوم برهان على خلافه، فمخالفته تكذيب محضر.
- لتأويل النصوص الشرعية الذي يُعذر صاحبه شروطُ، وهي: الأول: أن يكون قصدُ المتأولُ الاتباعَ لا الابتداع. الثاني: أن يكون لتأويله وجہ في الشَّرْعِ. الثالث: أن يكون تأويلاً سائغاً في لسان العرب.
- اتفق العلماء على عدم التكفير بلوازم القول وما لاته، لأنَّ لازم القول ليس بقول، كما أن لازم المذهب ليس بمذهب.

وآخر دعوانا أنِّي الحمدُ لِلَّهِ ربِّ العالمين

وَقَدْ نَعِمَ الْمُرِيزُ بِنِي لِلْفَكَّ الْقَلْبِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2013 CE





# الفهرس

وَقَدْ نَعِمَ الْمُرِيزُ بِنِي لِلْفَكَّ الْقَلْبِي

THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT

Est. 2013 CE



## ١- فهرس الآيات

| الصفحة   | السورة ورقم الآية | الآية   |
|----------|-------------------|---|
| ١٧٧      | الأعراف: ١٣٨      | أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ هُنَّ                                    |
| ١٣٩      | الفتح: ٢٦         | إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمَيَّةَ                         |
| ١٣٨      | المائدة: ٥٠       | أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ |
| ٢٢       | الزمر: ٣          | أَلَا إِلَهَ إِلَّا دِينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ أَخْدُوا مِنْ دُونِهِ              |
| ٢٠       | محمد: ٢٥          | إِنَّ الَّذِينَ أَرَدُوا عَلَىٰ أَذْيَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَنَّ لَهُمْ     |
| ٧٢<br>٧٧ | الأنعام: ١٥٩      | إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا                               |
| ١٣       | البقرة: ٦         | إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنَّ دُرْتَهُمْ أَمْ نَمْ            |
| ١١٦      | الأحزاب: ٥٧       | إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعُنُونُ اللَّهُ                   |
| ٤٠       | النساء: ١٠        | إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا                          |
| ٢٢       | النساء: ٤٨        | إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ    |
| ٢١<br>٤١ | النساء: ١٤٥       | إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْمُتَّارِ وَلَنْ تَجِدْ       |
| ١٤٨      | الإسراء: ٥٧       | أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتَنَعَّونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ          |
| ١٣       | العنكبوت: ٢٥      | ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بِعَصْبُوكُمْ بِعَصِّ                            |
| ١١٨      | المتحنة: ٨        | الَّذِينَ لَمْ يُقْنِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ      |
| ١٦٥      | البقرة: ٢٨٦       | رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا                            |
| ١٢٠      | المائدة: ٤٤       | فَلَا تَخْشُوا الْكَاسَ وَأَخْسَنْ  |
| ٧٠       | الحاقة: ٨         | فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِكَةٍ  |

| الصفحة               | السورة ورقم الآية | الآية  |
|----------------------|-------------------|--|
| ١٧٧                  | البقرة: ٦٧        | قَالُوا أَنَّنَا هُزُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ                          |
| ٢١                   | الذاريات: ٥٢      | كَذَّلِكَ مَا أَفَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ                                 |
| ١٣                   | الحديد: ٢٠        | كَمَشَّلِ عَيْثِ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِمٍ  |
| ٨٠                   | آل عمران: ١١٠     | كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ   |
| ٩٧                   | البقرة: ١٠٤       | لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَا   |
| ١١٧                  | المتحنة: ٩ - ٨    | لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ                     |
| ١٣                   | إبراهيم: ٧        | لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ   |
| ٢٢                   | المائدة: ٧٣       | لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ                            |
| ٢٢                   | المائدة: ٧٢       | لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ                              |
| ٢٧                   | النمل: ٤٠         | لِيَبْلُوْنَهُ مَا شَكَرْمَ أَكْبُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ          |
| ١٢٦                  | الفتح: ٤          | لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ  |
| ١٠٠                  | البقرة: ١٧٧       | لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُؤْتُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ                 |
| ٩٤<br>و ١٦٥<br>و ١٨٠ | النحل: ١٠٦        | مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ               |
| ١٢٥                  | التوبه: ١٠٦       | وَأَخْرُونَ مُرْجَونَ لِأَمْرِ اللَّهِ   |
| ٢٤                   | البقرة: ٣٤        | وَإِذَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلَّهِمَّ فَسَجَدُوا إِلَّا                    |
| ٢٢                   | البقرة: ١٧٠       | وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْتُمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَسْعِ مَا أَفْتَنَنَا |
| ١٤٧                  | الحجرات: ٩        | وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَوْا فَأَصْلَحُوْ بَيْنَهُمَا                   |
| ٢٢                   | الجن: ٣           | وَأَنَّهُ تَعْلَمَ جَدًّا مَا أَخْذَ صَرْبَجَةً وَلَا وَلَدًا                              |



| الصفحة    | السورة ورقم الآية | الآية  |
|-----------|-------------------|--|
| ٦٥        | الأنعام: ١٥٣      | وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ                                      |
| ٢٤        | الزمر: ٣          | وَالَّذِينَ أَنْهَدُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَاءِ مَا نَعْبُدُ هُمْ                     |
| ٢٧        | البقرة: ١٥٢       | وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكُفُّرُونِ  |
| ١٣٧       | آل عمران: ١٥٤     | وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَطْنَبُونَ بِإِلَهٍ غَيْرِ                  |
| ٢١        | الجاثية: ٢٤       | وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَا نَا الْدُنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا |
| ١٣٢       | الأنفال: ٣٩       | وَقَنِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ                                   |
| ١٣٩       | الأحزاب: ٣٣       | وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ                    |
| ١٣٢       | الإسراء: ٣٦       | وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ                   |
| ٢٣        | العنكبوت: ٦١      | وَلَيْنَ سَأَلَتْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ                             |
| ٢٤        | الزمر: ٣٨         | وَلَيْنَ سَأَلَتْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ                             |
| ٢٣        | العنكبوت: ٦٣      | وَلَيْنَ سَأَلَتْهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنْ أَسْمَاءَ مَاءَ فَأَحْيَا بِهِ                 |
| ٩٠        | النحل: ١٠٦        | وَلَدِكِنَ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا   |
| ٢٤        | البقرة: ١٠١       | وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا                         |
| ٢٤        | البقرة: ٨٩        | وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ                 |
| ١١٧       | المائدة: ٨١       | وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ                                      |
| ١٦٤       | الأحزاب: ٥        | وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنُاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا                    |
| ٣٥        |                   |  |
| ١٢٦ و ١٢٧ | البيتة: ٥         | وَمَا أُمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَّاءَ      |
| ١٧٦       | التوبه: ١١٥       | وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ                          |



| الصفحة                         | السورة ورقم الآية      | الآية  |
|--------------------------------|------------------------|--|
| ١١١                            | ٧١ التوبة : ٧١         | وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ                       |
| ٢٥                             | ١٠ - ٨ البقرة : ٨ - ١٠ | وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ   |
| ١١٩                            | ٤٥ المائدة : ٤٥        | وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ                         |
| ١١٩                            | ٤٧ المائدة : ٤٧        | وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ                         |
| ١١٩<br>و ١٢١<br>و ١٢٢<br>و ١٢٣ | ٤٤ المائدة : ٤٤        | وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ             |
| ١١٠                            | ٥١ المائدة : ٥١        | وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ                                       |
| ٢٠                             | ٢١٧ البقرة : ٢١٧       | وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ                      |
| ٢٢                             | ١١٦ النساء : ١١٦       | وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا                             |
| ١٢٨                            | ١١٢ طه : ١١٢           | وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا             |
| ١٤٨                            | ٣٥ المائدة : ٣٥        | يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَتَقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ              |
| ٥٠<br>و ١٣١                    | ٩٤ النساء : ٩٤         | يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْسِنُوا |
| ١١١<br>و ١١٥                   | ٢٣ التوبة : ٢٣         | يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَتَخَذُوا أَبَاءَكُمْ                         |
| ١١٦                            | ١ الممتحنة : ١         | يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ    |
| ١١١                            | ٥١ المائدة : ٥١        | يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ لَا تَتَخَذُوا أَيْهُودَ وَالنَّصَرَى أُولَئِكَ    |
| ٢٠                             | ٥٤ المائدة : ٥٤        | يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ              |
| ٧٣                             | ١٠٦ آل عمران : ١٠٦     | يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسَوْدَ وُجُوهٌ  |

## ٢- فهرس الأحاديث

|                |  |
|----------------|--|
| ٢٩             | إثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في السب   |
| ١٨٣            | إذا التقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار  |
| ٤٢ ح           | إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران  |
| ١٤٨            | إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على   |
| ٨٦             | إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باع به أحدهما  |
| ١٥٨ ح          | إذا مات أحدكم انقطع عمله   |
| ٣٧             | أربع خلال من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، من إذا حدث كذب  |
| ١٤١            | أربع في أمتي من أمر الجاهليّة لا يتركونهن: الفخر في الأحساب                                      |
| ٣٢             | أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن   |
| ٣١             | استنصرت الناس لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقباً بعض  |
| ١٦٨            | أسرف رجلاً على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه   |
| ١٣٢            | أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ ... أفل شفقت عن قلبه  |
| ٣٥             | ألا أخبركم بما هو أخو福 عليكم عندي من المسيح الدجال   |
| ٧٢             | ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ «هم أهل البدع |
| ٩٥ و ١٦٥ و ١٨٠ | إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان   |
| ١٥٧ ح          | إن الله ملائكة سياحين يبلغون عن أمتي السلام  |
| ٨٧             | إن ما أتخوّف عليكم: رجلقرأ القرآن حتى إذا  |



|  |   |
|--|---|
| اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخَ ..... ١١٦  | ح |
| إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتُ وَهَنَاتُ ..... ١٤٥  | ح |
| إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي ، إِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ..... ١٥٥               |   |
| إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْبُ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ..... ٩٩ و ١٠٠ |   |
| آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ..... ٣٧              |   |
| اَيُّمَا اَمْرِيٌّ قَالَ لَأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا اَحَدُهُمَا ..... ٨٧       |   |
| اَيُّمَا عَبْدٍ اَبْقَى مِنْ مَوَالِيْهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ..... ٢٩       |   |
| اِيمَانُ بِضُعْ وَسِتُونْ شَعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ١٠٠      |   |
| بُنِيَّ اِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ اَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ..... ١٠٠                |   |
| بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ..... ١٠٣                                  |   |
| ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتَلْكَ الْمَحَمَدِ ، فَأَقُولُ ..... ١٢٩               |   |
| الْحَيَاءُ وَالْعِيْ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ ..... ٣٧                                       |   |
| حِيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ..... ١٥٧                               | ح |
| خَالِفُوا الْمَجْوَسَ ..... ١٠٨  |   |
| خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ..... ١٠٨   |   |
| خَالِفُوا اليَهُودَ ..... ١٠٨  |   |
| خَالِفُوا اُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ كَلَّمَا اسْتَطَعْتُمْ ..... ١٠٨                               |   |
| رَحْمَكَ اللهُ يَا اُمِّي ، كُنْتِ اُمِّي بَعْدَ اُمِّي ، تَجُوَعِينَ وَتَشْبَعِينِي ..... ١٥٢   |   |
| رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ..... ١٦١ و ١٦٣    |   |

|  |           |
|--|-----------|
| رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ ، وَعَنِ الْغَلَامِ ... ١٦٣ و ١٦٢   | ١٦٣ و ١٦٢ |
| سَأَلَتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لَا يَجْمِعُ أَمْتِي عَلَى ضَلَالٍ فَأَعْطَانِيهَا ..... ١٤٥      | ١٤٥       |
| <b>سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ</b>  | ٢٧        |
| سِيَكُونُ فِي أَمْتِي اخْتِلَافٍ وَفِرْقَةٍ ..... ٧١   | ٧١        |
| <b>سِيَكُونُ فِي أَمْتِي اخْتِلَافٍ وَفِرْقَةٍ ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ</b>                       | ٧١        |
| الشَّرُّكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ ..... ٣٥                            | ٣٥        |
| الطَّيْرَةُ شِرِكٌ ، وَمَا مِنَّا ، وَلَكُنَّ اللَّهَ يُذَهِّبُهُ بِالْتَّوْكِلِ ..... ٣٦              | ٣٦        |
| الْعَهْدُ الَّذِي يَبَيِّنَا وَيَبَيِّنُهُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ..... ١٠٣       | ١٠٣       |
| فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَيُؤْذِنَ لِي ، وَيَلْهُمْنِي مُحَمَّدًا أَحَمَّدُ بِهَا ..... ١٢٩      | ١٢٩       |
| فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ ..... ١٣٠            | ١٣٠       |
| قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنِيُ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ ..... ٣٥                 | ٣٥        |
| قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ ..... ١٦٥   | ١٦٥       |
| قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بَنِيكَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ..... ١٥١        | ١٥١       |
| كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَبْنِيهِ ..... ٩٧            | ٩٧        |
| كَلا ، إِنَّ عَمَّارًا مُلِيءَ إِيمَانًا مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدَمَهِ ..... ٩٤                         | ٩٤        |
| كِلَابُ النَّارِ ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ..... ٧٣                                    | ٧٣        |
| لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُنْهِيِ الزَّكَةَ ..... ١٣٢ | ١٣٢       |
| لَا تَقْتُلْهُ ..... ١٣٤   | ١٣٤       |
| لَا تَلْعَنُهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... ٣٨ و ٥٨            | ٣٨ و ٥٨   |

|     |   |
|-----|---|
| ٨١  | لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ .....  |
| ٨٧  | لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِي هُوَ مُؤْمِنٌ .....                                  |
| ١٢٦ | لَا يَزِّنِي الزَّانِي حِينَ يَزِّنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ .....   |
| ٨٧  | لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَتَلَهُ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَتَلَهُ .....                          |
| ١٦٦ | لَهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْدِكُمْ .....                         |
| ١٤٥ | لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضِلالَةٍ .....   |
| ١٧٦ | اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى .....  |
| ١٦٧ | اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ .....   |
| ٩٦  | اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ .....   |
| ٢٨  | لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ .....                           |
| ١٤٤ | مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي .....   |
| ١٤٩ | مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ - إِذَا أَصَابَهُ هَمٌ أَوْ حَزَنٌ - : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ .....              |
| ٣٢  | مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ ماتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثَنَ .....  |
| ١٥٧ | مَرَرْتُ لِيَلَةً أَسْرِي بِي عَلَى مُوسَى وَهُوَ يَصْلِي فِي قَبْرِهِ .....                                |
| ٣٤  | مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دِبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدِقَ .....                               |
| ٣٤  | مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ .....  |
| ٣٤  | مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ .. |
| ١٠٨ | مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .....   |
| ١٤٥ | مَنْ جَاءَ إِلَى أُمَّتِي لِيُفَرِّقَ جَمَاعَتَهُمْ فَاضْرِبُوهُمْ عَنْهُ كَائِنًا مِنْ كَانِ .....         |

|          |  |
|----------|--|
| ٣٣.....  | من حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ   |
| ٩٩.....  | من حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ                 |
| ٩٨.....  | من حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتُ وَالْعَزَّى، فَلِيقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ   |
| ١٤٣..... | مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً        |
| ١٤٣..... | مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ            |
| ٨٧.....  | مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ   |
| ٢٨.....  | مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأُولَئِكُمُ الْمَمْتُولُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا        |
| ٣٧.....  | مَاتَ وَلَمْ يَعْزُرْ وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ                                      |
| ٦.....   | هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا   |
| ٣٠.....  | هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟   |
| ١٠٠..... | هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ   |
| ٤٨.....  | وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ               |
| ١٥٧..... | وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبِّکُمْ حَقًا  |
| ٦٩.....  | وَيَلْكَ وَمَنْ يَعْدُلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبِطْ وَخَسَرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ |
| ١٤٠..... | يَا أَبَا ذَرٍ، أَعِيرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِي كَجَاهِلِيَّةٍ                      |
| ٧٢.....  | يَا عَائِشَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا﴾                           |
| ٧٠.....  | يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدْثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ             |
| ٨.....   | يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولٍ   |
| ٧٠.....  | يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ                    |
| ٥٩.....  | يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ التَّوْبِ، حَتَّى لا يُدْرِي مَا صِيَامُ           |

### ٣- فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي - رضا بن نعسان معطي - يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل - حمد بن عبد الله التويجري، نشر دار الرایا - الرياض، ط ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٢٦ / ١٤٠٥ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسبي، نشر دار الحديث - القاهرة، ط ١٤٠٤ هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الشائر الإسلامية - بيروت، ط ٣١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الاستغاثة في الرد على البكري، لأبي العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق عبد الله السهلي، نشر دار الوطن - الرياض،

ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- الأشباء والنظائر العالمة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ دار الفكر تصوير ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنباري أبو حماد، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنبي الشنقيطي، نشر دار الفكر - بيروت، ط / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، نشر الدار الأثرية - عمان، ط ٢٠٠٧ هـ - ١٤٢٨ / ٢ م.
- الإعلام بقواعد الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ)، تحقيق: محمد عواد العواد، نشر دار التقوى - دمشق، ط ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، نشر دار الجيل - بيروت، ط ١٩٧٣ م.
- الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوى، نشر دار المنهاج - جدة، ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.



- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن تيمية ت١٧٢٨هـ، نشر دار عالم الكتب - بيروت، ط٧٧٩٩هـ - ١٤١٩هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت٤٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء - مصر، ط١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقياني ت٤٠٣هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط١٤٠٠هـ - ١٩٨٠هـ.
- إثمار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢١٩٨٧م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ت٩٢٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عنابة الدمشقي، نشر دار احياء التراث العربي - بيروت، ط١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط٢٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقرامطة والباطنية، لأبي العباس

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش، نشر مكتبة العلوم والحكم، ط ١٤٠٨ هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
  - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ت ٧٩٩ هـ، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
  - التحذير من المجازفة بالتكفير للدكتور محمد بن علوى المالكى الحسنى، [لا توجد عليه بيانات طباعة وإصدار].
  - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، نشر دار القلم - بيروت - لبنان، ط ١٩٨٤ م.
  - تحفة الفقهاء، للسمرقندى، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
  - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
  - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوى المندري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٧ هـ.
  - التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



- تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير - مفاتيح الغيب)، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ت ٦٠٤ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة - المدينة المنورة، ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.
- تكبير من لا يستحق التكبير، للدكتور صلاح الدين الإدلي، نشر...
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ط ١٣٨٧ هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر مكتبة دار السلام - الرياض، ط ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- التوبة إلى الله، من سلسلة: في الطريق إلى الله، للدكتور يوسف القرضاوى، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- التوقيف على مهامات التعريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط ١٤١٠ هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى، نشر مكتبة الإمام الشافعى - الرياض، ط ٣ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- جامع الفتاوى، لقرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت ٨٦٠ هـ)، تحقيق ياسر صائب خورشيد، رسالة جامعية - الجامعة الإسلامية - بغداد - كلية الفقه وأصوله، لعام: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- جامع الفصولين، لمحمود بن إسماعيل، الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي، نشر المطبعة الأزهرية - مصر.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب - الرياض، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبراني ت ٣١٠ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١٤٣٧ هـ - ١٩٥٢ م.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبد العزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد، نشر دار العاصمة - الرياض، ط ١٤١٤ هـ.
- حاشية السندي على النسائي، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ١٤٠٦ / ٢٤ - ١٩٨٦ م.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.



- الحاوي الكبير في فقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردي ت ٤٥٠ هـ؛  
نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الحدود الأنثقة والتعرifات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، نشر دار الفكر المعاصر -  
بيروت، ط ١ / ١٤١١ هـ.
- الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم علي البهنساوي، نشر دار الأنصار - مصر، ط ١ / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ .
- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، ط ٣ / ١٣٨٢ هـ .
- خلاصة الفتاوى، لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي،  
تحقيق آلاء عبد الله حمود السعدون - رسالة جامعية - الجامعة الإسلامية - بغداد - كلية الشريعة والقانون، لسنة: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- الخوارج الأصول التاريجية لمسألة تكفير المسلم، للدكتور مصطفى حلمي، طبع مطبعة التقدم - مصر - القاهرة، ط ١ / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الدرر السننية في الأجوبة النجدية، لمجموعة من علماء نجد، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٦ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلا الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، نشر دار الغرب - بيروت، ط ٤ / ١٩٩٤ م.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار عالم الكتب - الرياض - ط / ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزوياني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر - بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليق كمال يوسف الحوت، نشر دار الفكر - بيروت.
- سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- سنن الدارمى، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمي، نشر دار الكتاب العربى - بيروت، ط / ١٤٠٧ هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر البهقى أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد العفار سليمان البنداوى، سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازي اللالكائى (ت ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، نشر دار طيبة - السعودية، ط ٨٠/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط ٢٠٣/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد بن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية، ط ١٤١٨هـ.
- شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندى ت ١١٣٨هـ، تحقيق: خليل مأمون شيخا، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد العزيز أحمد؛ نشر مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ط ١٩٧٢م.
- شرح النووي لصحيح مسلم، نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- شرح المقدمات في علم التوحيد، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني الحسني (ت ٨٩٥ هـ)، تحقيق سليم شعبانية، نشر دار البيروتي - دمشق، ط ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجربي ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميرجي، نشر دار الوطن - الرياض.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٠ هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٤٤٥ هـ، تحقيق علي محمد البحاوي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلوازي، محمد كبير أحمد شودري، نشر دار ابن حزم - بيروت، ط ١٤١٧ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيحُ ابن خُرَيْمَة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط ٣/١٤٢٤ هـ -



٢٠٠٣ م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري، المسمى بالجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تعليق واعتناء: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣٥٧ هـ ١٤٠٧ م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العقائد النسفية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، بعنوان: بسام الجابي، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- العقيدة الإسلامية وأسسها، للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، نشر دار القلم - دمشق، ط ٣٦٨٣ م - ١٤٠٣ هـ.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢٤١٥ هـ.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الفتاوي الهندية، للشيخ نظام وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوی البازارية، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة.

- فتاوى السبكي ، للإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، طبع دار المعرفة - بيروت.
- الفتاوی التاتار خانیة ، لعالی بن العلاء الأنصاری الأندرabi الدهلوی الھندي (ت ٧٨٦هـ) ، تحقیق سجاد حسن ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - کراتشی - باکستان.
- الفتاوی الحدیثیة ، لشهاب الدین أحمد ابن حجر الهیتمی المکی ، نشر دار الفکر .
- الفتاوی الفقهیة الکبری ، لابن حجر الهیتمی ، نشر دار الفکر - دمشق ، ٤ جزاء.
- فتح الباری ، لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدین البغدادی ثم الدمشقی ، تحقیق: طارق بن عوض الله ، نشر دار ابن الجوزی - السعوڈیة / الدمام ، ط ٢ / ١٤٢٢هـ .
- فتح الباری شرح صحيح البخاری ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعی ، نشر دار المعرفة - بيروت ، ط / ١٣٧٩هـ .
- الفرق بين الفرق ، للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩هـ ، باعتماء إبراهيم رمضان ، نشر دار المعرفة - بيروت ، ط ٢ / ١٤١٧هـ - م ١٩٩٧ .
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، للإمام ابن حزم الظاهري أبي محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقیق: الدكتور محمد نصر ، والدكتور عبد الرحمن عميرة ، نشر مكتبات عكاظ - الرياض ، ط ١٤٠٢هـ - م ١٩٨٢ .
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة ، لأبي حامد الغزالی ت ٥٠٥هـ؛ تحقيق الدكتور سليمان دنيا ، نشر دار إحياء التراث العربي - مصر - القاهرة ، ط ١٣٨١هـ - م ١٩٦١ .



- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، اعتناء خليل مأمون شيخا، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط ٢٠٠٧ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي؛ نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الكافش عن حقائق السنن، شرح مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبى (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوى، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- كتاب المواقف، لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل - بيروت، ط ١/١٩٩٧ م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، نشر دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعا بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،

نشر دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤١٢ هـ.

- مجموع الفتاوى، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ط/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى، تحقيق عبد السلام عبد الشافى محمد، نشر دار الكتب العلمية - لبنان، ط/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- المعلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسى.
- مختار الصحاح، لأبي بكر محمد بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للعلامة ملا علي بن سلطان القاري؛ تحقيق صدقى العطار، نشر دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- المسایرة للكمال بن الهمام
- المستدرک على الصحيحین، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النيسابوری، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، تعلیقات الذہبی فی التلخیص، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.



- مسند أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر دار القبلة، وهي متواقة مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢٠٣ / ١٤٠٣هـ.
- معالم التنزيل، لمحبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ١٦٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرشن، نشر دار طيبة - السعودية، ط ٤ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- معالم في الطريق، لسيد قطب، نشر دار الشروق - بيروت، ط ١٤٠٣ / ١٩٨٣م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر دار الفكر - بيروت.

- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط ٢/١٤٠٤ - ١٩٨٣ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشرييني الخطيب، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر - بيروت، ط ١/١٤٠٥ هـ.
- مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعى، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مفردات ألفاظ القرآن - لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى، نشر دار القلم - دمشق.
- المقاصد، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق برهان محمد بدر الدين الشاعر، نشر مكتبة الغزالى - دمشق، ط ١/١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني ت ٥٤٨ هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة - بيروت، ط ٢/١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل، لمحمد عليش، نشر دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، للعلامة علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تعليق الشيخ وهبى سليمان الغاوجى، نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢/١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.



- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والدرية، لأبي العباس أحمد بن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، ط١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، نشر وزارة الأوقاف - دولة الكويت.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، نشر دار الندوة العالمية - الرياض، ط١٤١٨هـ.
- موطن الإمام مالك، لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي - مصر.
- مؤلفان الشيخ محمد بن عبد الوهاب، إعداد: عبد العزيز الرومي، ود. محمد بلتاجي ، ود. سيد حجاب، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١٣٩٨هـ.
- نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض ، للعلامة أحمد شهاب الدين الخفاجي ، وبها مشه شرح الشفا لملا علي القاري ، نشر دار الفكر - دمشق.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، نشر المكتبة العلمية - بيروت ، ط١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نواقض الإسلام في ميزان الكتاب والسنة ، للدكتور صلاح الدين الإدلبي ، نشر دار النور المبين - عمان - الأردن؛ ط١٤١٥هـ - ٢٠١٥م.
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، لإسماعيل باشا البغدادي ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

## الفهرس التفصيلي للموضوعات

| العنوان  | الصفحة |
|--|--------|
| المقدمة.....   | ٥      |
| الفصل الأول: حقيقة الكفر والتکفیر.....                   | ١١     |
| المبحث الأول: بيان المراد من الكفر والتکفیر.....         | ١٣     |
| المطلب الأول: تعريف الكفر لغة .....                      | ١٣     |
| المطلب الثاني: تعريف الكفر اصطلاحاً .....                | ١٤     |
| المطلب الثالث: الفرق بين ألفاظ الكفر والظلم والفسق ..... | ١٨     |
| المطلب الرابع: تعريف الردة .....                         | ١٩     |
| المبحث الثاني: أنواع الكفر والتکفیر .....                | ٢١     |
| المطلب الأول: أنواع الكفر ودركاته.....                   | ٢١     |
| أولاً: الكفر الأكبر .....                                | ٢١     |
| ١- كفر التكذيب والإنكار .....                            | ٢١     |
| ٢- كفر الجحود .....                                      | ٢٢     |
| ٣- كفر الشرك الأصغر .....                                | ٢٢     |
| ٤- كفر المعاندة والاستكبار .....                         | ٢٣     |
| ٥- كفر الشك .....  | ٢٥     |
| ٦- كفر النفاق أو النفاق الأكبر أو (الزنقة) .....         | ٢٥     |
| ثانياً: الكفر الأصغر .....                               | ٢٦     |
| ١- كفر النعمة، أو كفر دون كفر .....                      | ٢٦     |
| ٢- توجيه الأحاديث النبوية التي أطلقت لفظ الكفر .....     | ٢٧     |
| ٣- الشرك الأصغر (الرياء) .....                           | ٣٥     |
| ٤- النفاق العملي .....                                   | ٣٦     |

|   |    |
|---|----|
| المطلب الثاني: أنواع التکفیر                      | ٣٨ |
| - تکفیر المطلق                                    | ٣٨ |
| - تکفیر المعین                                    | ٣٩ |
| المبحث الثالث: المکفرات                           | ٤١ |
| - التکفیر بين الإفراط والتفریط                    | ٤٣ |
| المطلب الأول: المکفرات المتفق عليها               | ٤٤ |
| أولاً: الاعتقادات المکفرة                         | ٤٤ |
| ثانياً: الأقوال المکفرة                           | ٤٥ |
| ثالثاً: الأفعال المکفرة                           | ٤٩ |
| المطلب الثاني: المکفرات المختلف فيها              | ٥٠ |
| المطلب الثالث: ما يخشى على قائله أو فاعله الكفر   | ٥٥ |
| المبحث الرابع: المعاصي والآثام وأثرها على الإيمان | ٥٨ |
| المبحث الخامس: الجذور التاريخية لفکر التکفیر      | ٦٣ |
| المطلب الأول: بعض فرق الخوارج                     | ٦٦ |
| ١- المُحَكَّمةُ الشُّرُّاءُ                       | ٦٦ |
| ٢- الأزرقة  | ٦٧ |
| ٣- النَّجْدِيَّةُ                                 | ٦٧ |
| ٤- الإِبَاضِيَّةُ                                 | ٦٨ |
| ٥- الصُّفْرِيَّةُ الزَّيَادِيَّةُ                 | ٦٨ |
| المطلب الثاني: الخوارج في ضوء السنة النبوية       | ٦٩ |
| المطلب الثالث: أقوال الصحابة والسلف في الخوارج    | ٧٤ |
| المطلب الرابع: منهج أهل السنة مع المخالف عموماً   | ٧٨ |
| الفصل الثاني: مخاطر المجازفة في التکفیر وأسبابه   | ٨٣ |
| المبحث الأول: مخاطر المجازفة في التکفیر           | ٨٥ |

|  |     |
|--|-----|
| المبحث الثاني: أسباب المجازفة في التكفير .....                   | ٩١  |
| أولاً: الجهل بمقاصد الشريعة والأخذ بظواهر النصوص .....           | ٩١  |
| ثانياً: اعتبار القول الكفري كفراً بإطلاق.....                    | ٩٤  |
| ثالثاً: اعتبار الفعل الكفري كفراً بإطلاق .....                   | ٩٩  |
| ١- تكفير تارك بعض أركان الإسلام تقسيراً باستثناء الشهادتين. .... | ١٠٠ |
| ٢- تكفير المتشبه بالكفار بإطلاق .....                            | ١٠٨ |
| ٣- تكفير الموالي لأهل الكفر بإطلاق.....                          | ١١١ |
| ٤- تكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى بإطلاق .....             | ١١٩ |
| رابعاً: الخلط بين المفاهيم.....                                  | ١٢٤ |
| خامساً: أخذ الناس بالظن والشبهة وإنزالها منزلة اليقين.....       | ١٣٠ |
| سادساً: وصف المجتمعات بالجاهلية والحكم عليها بالكفر.....         | ١٣٥ |
| سابعاً: التعيم في تكفير المخالف مطلقاً.....                      | ١٤١ |
| ثامناً: جعل بعض الأمور الخلافية الفرعية أصولاً .....             | ١٤٧ |
| أ- التوسل.....   | ١٤٧ |
| ب - الاستغاثة.....   | ١٥٤ |
| الفصل الثالث: شروط التكفير وموانعه .....                         | ١٥٩ |
| المبحث الأول: شروط التكفير .....                                 | ١٦١ |
| أولاً: البلوغ .....  | ١٦١ |
| ثانياً: العقل .....  | ١٦٢ |
| ثالثاً: القصد .....  | ١٦٤ |
| رابعاً: العلم بدلالة الألفاظ .....                               | ١٦٧ |
| خامساً: أن يكون اللفظ المكفر صريح الدلالة.....                   | ١٦٩ |
| سادساً: التكذيب والاستخفاف بالدين .....                          | ١٧٠ |
| سابعاً: الاستحلال للمحرمات المجمع عليها.....                     | ١٧١ |



|   |     |
|---|-----|
| ثامناً: أن يكون الأمر المکفر متفقاً عليه بين العلماء..... | ١٧٣ |
| المبحث الثاني: موانع التکفیر.....                         | ١٧٦ |
| أولاً: الجهل.....   | ١٧٦ |
| ثانياً: الإکراه.....                                      | ١٧٨ |
| ثالثاً: التأویل .....                                     | ١٨١ |
| رابعاً: لوازم القول ومالاته.....                          | ١٨٤ |
| الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث .....                      | ١٨٧ |
| الفهارس.....  | ١٩٣ |
| فهرس الآيات .....   | ١٩٥ |
| فهرس الأحاديث .....                                       | ١٩٩ |
| فهرس المصادر والمراجع .....                               | ٢٠٤ |
| الفهرس التفصيلي للموضوعات .....                           | ٢٢١ |